

BOBST LIBRARY



3 1142 01569 2182



Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

**Return to Off-Site
Place on Off-Site Return Shelf**

DO NOT COVER


New York University
Bobst, Circulation Department
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091


Web Renewals:
<http://library.nyu.edu>
Circulation policies
<http://library.nyu.edu/about>


THIS ITEM IS SUBJECT TO RECALL AT ANY TIME

DUE DATE
FEB 03 2011
RETURNED
FEB 06 2011
BOBST LIBRARY
CIRCULATION

NOTE NEW DUE DATE WHEN RENEWING BOOKS ONLINE







al-Shaybānī, Muhammad ibn al-Hasan
/al-Makhārij fī al-hiyāt//

JUN 3 0 1921

المخراج في الحيات

تأليف

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩

ليبسك ١٩٣٠

أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المتنبي بغداد

لصايمها

باسم محمد الرحباني

BP

152

.55

1968

C.1

015692182

JUN 30 1994

كتاب

الخارج في الحيل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

ويليه رواية أخرى لهذا الكتاب لشمس الأئمة
أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل
السرخسي

أشعره واعتنى بتصحيحه

يوسف شخت



1930

Leipzig, J. C. Hinrichs'sche Buchhandlung

AHMET İHSAN Matbaası Limited

كتاب
المخارج في الحيل

اللامام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن أبي حنيفة قال قلت أرأيت 1,1 رجلا طلق امرأته ثلاثة أو واحدة يقول لها أنت طلاق فهل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم .
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طلاق ثلاثة أو واحدة فقال إن شاء الله فوصل يمينه بالاستثناء . — قلت وكذلك إن قال لعبدة أنت حر إن شاء 2 الله قال نعم . — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث 3 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا 4 أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن أبي طالب أنها قالا من حلف بطلاق أو عتق فأستثنى فله استثناء ، وقال شريح إن قدم الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق لم يقع . قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح إنما نأخذ بقول على 5 وعبد الله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العززمي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال من حلف بطلاق

- ١،٦ او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف
٧ حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فن حلف
بشيء من هذه الائمان فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحيث ولا يقع .
عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الائمان المغلظة فقال ان
٨ شاء الله فقد بر وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا
ابو بكر التهشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انها قالت في ذلك
يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن
٩ ابن سيرين في ذلك ولسنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف
ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
اتاه رجل فسألته النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما
ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ريبة قال لا قال
له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاءه بعد ذلك فقال
١٠ له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال طلقها
قال من ريبة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم
على و سلم في المرة الثالثة ما من شيء احله الله اكره الى الله من
الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت
١١ يبني في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احله الله اكره اليه
من الطلاق . — قال حدثنا اسماعيل بن عياش العبسى عن حميد اللخمى
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا
١٢ خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال

الرجل لم ينكحه انت حرّ ان شاء الله فقد بُرّ والاستثناء له ، واذا قال
لامرأته انت طلاق ان شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؟ فكيف
نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم
شم اصحابه ثم التابعين من بعدهم . — ثم الاحاديث في الاستثناء في غير
١, ١٣ الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجوني عن ليث
ابن ابي سالم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؟ قال ليث فقلت
اطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الا انه ما
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعتاق . — قال حدثنا
١٤ يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت
عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه
١٥ عن البراء بن عازب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنت
عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن
١٦ عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى ولا حنت عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابي حنيفة عن a
١٦ a حمّاد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل
١٧ يستحلف فيريد ان يخلف وهو يريد ان ينوي شيئاً آخر ظلماً كان
او مظلوماً فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن
٢٠ حمّاد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على
ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي استحلفه .
قال حدثني ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا
١٨ سعيد بن ابي سعيد المقرى عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك ؟ قال عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثورى وقد كان شهد الحديث معنا فسألته فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدّقك عليه صاحبك اذا كنت ظلماً فاليمن على ما استحلفت عليه و اذا كنت مظلوماً فاليمن على ما نويت ؟ قلت ها ترى في هذه الائمه التي يخلف بها الرجل فيئول بيته من سلطان او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق أحد ولا يظلم أحدا ؟ قال لا ١,١٩ بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطى عن عبد الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى أخبرك ١٠ بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج احدى رجليه من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التميمي عن أبي عيّان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ٢٠ قال ان في معارض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا ٢١ يحيى أبو بكر قال اخربنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهرى ان عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فماتت كذا وكذا ٢٥ قال لا قالت فاقرأ اذا قال

شهدت بأن وعد الله حق
وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف
ويحمله ملائكة كرام ملائكة الآله مقربين
قال فقلت تستقرئني القرآن وأنشد الشعر فأيت النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢ فقصصت عليه القصة وأشدها الآيات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابنت جارية

وَكَمْ ذَلِكَ امْرَأُهُ فَلَبِقَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ ذَاتُ يَوْمٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ ابْتَعْتَ جَارِيَةً
قَالَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ بَلِي وَبَلَغَنِي أَنَّكَ كَنْتَ عَنْهَا وَلَا أَحْسِبَكَ إِلَّا جَنْبًا
فَإِنْ كَنْتَ صَادِقًا فَاقْرُأْ عَلَى آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ

شَهِدْتَ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ

٦ فَقَالَ زَدْنِي فَقَالَ

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ

فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

وَيَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ كَرَامٌ مَلَائِكَةُ إِلَهٍ مَقْرِبِيْنَا

فَقَالَتْ أَمَا إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ مَكْذُوبٌ عَلَيْكَ ثُمَّ افْتَقَدْتَهُ

٧ ذَاتُ يَوْمٍ فَلَمْ تَصْبِهِ فَلَمَّا قَدِرْتَ عَلَيْهِ قَالَتْ إِلَّا نَصْدَقُ قَوْلَيْ فِيْجَهِهَا

فَقَالَتْ أَنْ كَنْتَ صَادِقًا فَاقْرُأْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا شَقَّ يُرَفَّ بِهِ الصَّبْحُ سَاطِعُ

يَسِيتُ يَجْهَافِي جَنْبَهُ عَنْ فَرَاسَهُ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

٨ فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

إِنَّا هُدِيَ بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا لَهُ مُوقَنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ

٩ فَقَالَتْ زَدْنِي فَقَالَ

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لِيْسَ بِالظَّنِّ أَتَى إِلَى اللَّهِ مُحْشَوْرٌ هَنَاكَ وَرَاجِعٌ

قالَ فَحَدَثَتْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَضْحَكَ

حَتَّى رَأَيْتَ التَّهَلَّلَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِعْنَ اللَّهِ مِنْ مَعَارِيْضِ الْكَلَامِ؛

١٠ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ إِنَّ خَيْرَكُمْ خَيْرُكُمْ لِنَسَاعَهُ؛ فَأَخْبَرْنِي مَا ذَا رَدَّتْ

عَلَيْكَ حَيْثُ قَلْتَ الَّذِي قَلْتَ قَالَ قَالَتِ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِمَّا إِذْ قَرَأْتَ

الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَتَهْمُ ظَنِّي وَأَصْدِقُكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَقَدْ وَجَدْتَهَا ذَاتَ فَقْهٍ فِي الدِّينِ۔ — قَالَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ قَيْسِ بْنِ ١, ٢٣

الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعي عليه رجل دعوى
وهو ظالم له فقال ااحلف بالمنى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال
له ابراهيم احلف بالمنى الى بيت الله واعن مسجد حيّك فانك لا تختن.—
قال ^{1,24} حدثنا يعقوب عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم انه
قال له رجل ان فلانا يأمرني ان آتي مكان كذا وكذا وأنا لا اقدر
على ذلك فكيف الحيلة لي قال له ابراهيم قل له والله ما ابصر الا ما
²⁵ سددني غيري واعن الا ما بصري ربِّي.— قال حدثنا يعقوب عن قيس
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهله عيونا
فرأى بغلة لشريح فاعججه فرأى شريح ذلك فقال له شريح اما انها اذا
²⁶ ربتت لا تقوه حتى تقام فقال له الرجل اف اف.— حدثنا يعقوب عن
مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال جعل
حديفة يخلف لعمان بن عفان في اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه قالها
فقلت يا عبد الله سمعناك تحلف لعمان على اشياء ما قلتها وقد سمعناك
²⁷ قلتها فقال انتي اشتري ديني بعضه بعض مخافة ان يذهب كلها.— حدثنا
يعقوب قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة عن عبد الله بن عمر قال
¹⁵ لاؤن ااحلف بالله كاذبا احب الى من ان ااحلف بغيره صادقا.—
حدثنا ²⁸ يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم قال قال
رجل لا ابراهيم اني ذكرت من رجل شيئاً فبلغه ذلك فكيف الحيلة في ذلك
وكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت لك من
²⁹ ذلك من شيء فان الله قد علم حين قلت ما قلت خيراً قلت او شرراً قال
اولم تقل.— حدثنا يعقوب قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال ما يسرني بمعاريض الكلام حمر
³⁰ النع وسودها.— حدث بعض اصحابنا عن عمر بن الخطاب انه قال ان
³¹ في معارض الكلام لندوحة عن الكذب.— حدثنا يعقوب قال حدثنا

عقبة بن أبي العizar قال كنا نأقى ابراهيم النخعي وهو متغيب خالق من
الحجاج بن يوسف فنكتنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا إن اتم سئلم عن
وحلقتم فاحلقوا بالله ما تدرؤن اين انا ولا لنا به علم ولا في اى موضع
هو واعنوا انكم لا تدرؤن في اى موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم
فتقونوا قد صدقتم لا تدرؤن اين انا قائم او قاعد او نائم . — قال ١٣٢

عقبة وأتاه رجل فقال يا ابا عمران إن رزقي في الديوان وأتى اعترضت
على دابة وان داتي ثقة وانهم يريدون ان يُحلفونى بالله اتها الدابة
التي اعترضت عليها فكيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب
دابة واعترض عليها على بطنك اعترضا ثم احلف بالله اتها الدابة التي
اعترضت عليها وابوها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك . — حدثنا ١٣٣

يعقوب قال حدثنا عقبة وأتاه رجل فقال يا ابا عمران إن الامير يريد
ان يضرب على البعث وقد خبرته اني لا ابصر وانا ابصر قليلا فانه يريد
ان يُحلفني بالله ما تبصر فما الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالله
ما تبصر الا ما سددت وسدتك غيرك واعن ان الله هو الذى يسددك . —

١٤ حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن ٣٤
عمر مجاهه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك باية
قال لم اصلحك الله قال انك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله اما
اموالكم وأولادكم فتنة . — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين ٣٥
قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من سماسر . — حدثنا ابو يوسف ٣٦
٢٠ عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا
تؤاخذني بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معاريض الكلام . — حدثني ٣٧
ابو سعيد سعد بن مالك المزني عن ابي حاتم البجلي ان ابراهيم دخل
على الحجاج فعاتبه في اشياء فقال النخعي ان الحاصرة قد لزمتني ما
تفارقى وان الدم كثير وانا صاحب فراش فقال الحجاج ان في خصلة

من هذه لشغلاً۔ حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن

عن سعيد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب اذا حدثكم عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثكم فوالله لا أئن آخر من السماء احب

إلى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم انى حدثكم فيما بيني

وبيكم فان الحرب خدعة . [قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن ٣٩

عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة .

قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد ٤٠

ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب

الا حراما . قال ابن عون ففزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال لهم

انصرنا على عموريه وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال ٤١

اما هذا فلا بأس به . قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد] .

داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بامرأته وولده والرجل

يصلح بين اثنين وال الحرب فان الحرب خدعة . [قال وحدثنا اسماعيل بن ٤٢

عياش العبسى عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في

اصلاح بين الناس .

قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي

قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة العدوى وأبو العطوف عن الزهرى عن

حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت

من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته

يقول ليس بالكذب الذي يصلح بين الناس فimenti خيرا وينوى خيرا وليس ٤٣

يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاثة اصلاح بين الناس

و الحديث الرجل امرأته و الحديث المرأة زوجها .

— حدثنا جريج بن عبد ٤٤

الحميد الصبّي عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرءون به عن

انفسهم العقوبة والبلاء في والكذب .

باب الحيل في اجارة الدور

قلت ارأيت رجلا استأجر من رجل دارا سنتين معلومة فخاف ان يعذر له صاحب الدار قال فليسم لكل سنة من اول هذه السنتين اجرا قليلا و يجعل ل السننة الاخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قلت ارأيت ان كان رب الدار هو الذى يخاف عن المستأجر و خاف ان يسكن بعض السنتين ويغسل الدار بعد ذلك قال فليؤاجرها اليه سنتين مسماة ويجعل عظم اجر هذه السنتين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقي من الاجر لما يبقى بعد ذلك من السنتين قلت هذا ثقة عندكم لرب الدار قال نعم . قلت ارأيت رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رب الدار ان يغيب المستأجر ويحتاج رب الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل في ذلك حيلة قال نعم يؤاجرها رب الدار من امرأة الذى يخاف غيابه ويضمن الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجنت المرأة وأنكرت الاجارة قلت ويحوز هذا قال نعم قلت فان غاب الزوج اخرج المتأجر المرأة وعيال الغائب من الدار قال نعم اذا اراد ذلك قلت وكذلك ان مات الزوج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعك مات الدار دارها ايضمن الزوج المتأجر ان يسلم اليه داره كما اشترط رب الدار قال اذا قامت عليه البيضة بالضمان كما وصفت قلت ارأيت ان كان المستأجر ليس بمليء بأجر الدار كيف يصنع رب الدار قال يأخذ منه كفيلا بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضمرين ويشهد به عليه . قلت ارأيت رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رب الدار ان يبنيها ويحسب له ما افق في البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما يحوز ذلك قال نعم . قلت فان افق المستأجر وبنى الدار فقال افاقت كذا

وكذا درها وانكر ذلك رب الدار وقال بل انفقت اقل من ذلك قال
القول قول رب الدار مع يمينه . قلت فان كان رب الدار قد اشهد ان
المستأجر مصدق على ما قال انه انفقه قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
المستأجر انه انفق شيئا الا ببينة والقول قول رب الدار . قلت أرأيت ان
جحد رب الدار ان يكون المستأجر بنى فيها شيئا وقال آجرته داري على
حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا ببينة . قلت فكيف
يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول رب
الدار قال يسلف المستأجر رب الدار من اجرته بقدر ما يكتفي به من
نفقة الدار ويشهد على رب الدار بقبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع رب
الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويوكّله بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر
حيثئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدرهم على الدار قال نعم اذا كان
ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدرهم التي دفعت
الى وأمرتى ان انفقها قل يصدق مع يمينه . قلت ارأيت رجل اراد ان
يؤاجر داره من رجل سنة وخاف رب الدار ان يطلب اجر داره فلا
يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يختال قال يؤاجرها اياه سنة
من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك
ان شاء رب الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو ثمة
لرب الدار فيما اراد قلت ارأيت رجل استأجر من رجل دارا وأخذ
رب الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل
مصلحة رب الدار على بعض الاجر فأعطيه بعض الاجر وحط عنه
وعن المستأجر ما بقي ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد رب الدار ان
يكون ما حط من ذلك على المستأجر ويبرأ منه الكفيل كيف يختال في

ذلك قال يصالح على ما ذكرت من الدارهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من
الذى بقى من اجر الدار وأن الذى يبقى لرب الدار على المستأجر على
حاله . قلت ويجوز هذا قال نعم قلت فان كان الكفيل هو الذى اراد
ان يعطى بعض ما ضمن وبرأ هو وصاحب المستأجر وأراد ان يرجع
على المستأجر بما اعطى عنه وما حط عنه هل في ذلك حيلة قال نعم
يعطى الكفيل رب الدار بما وجب له من اجرة الدار دينارا ويغلى له رب
الدار بالدنانير فيكون للكفيل جميع ما وجب من اجر الدار على المستأجر
دراهم يأخذه بجميعها قلت فيطيب ذلك للكفيل ويسمعه فيما بينه وبين
الله قال نعم . قلت وكذلك لو كان الكفيل اما ضمن عنه شيئاً سوى
اجر الدار من دين او صداق او غير ذلك فهو سواء قال نعم . قلت ارأيت
ان كان استأجر المستأجر الدار كل سنة بكر حنطة فأخذ الكفيل المستأجر بما
ضمن عنه فأدى اليه على وجه الاستقضاء كر حنطة بفاعة الكفيل وأعطى
رب الدار دراهم وهي اقل من ثمن الكر بالكر وقبل ذلك منه المواجب
قال ذلك جائز والفضل يطيب للكفيل .— ولو كان الكفيل اما اخذ الكر
على وجه الرسالة فباع الكر ثم رخص الطعام فاشترى للرب طعاماً مثله
فقضاه ايام لم يطب الفضل للكفيل وعليه أن يتصدق به ؟ ولو كان الكفيل
حيث اخذ الكر على وجه الرسالة فباعه في حال الغلاء ورخص الطعام
اعطى الكفيل رب الدار بالكر الذى وجب له عليه دراهم اقل من ثمن
الكر الذى باعه الوكيل جاز ذلك وبرئ الكفيل من ضمان الكر الذى
باعه قلت فان كان استفضل من ثمن الكر شيئاً ايطيب ذلك له قال لا لأنه
غاصب له حيث باعه ولم يؤمر بيده قلت وكذلك ان كان آجر الدار بدراهم
فاقتضاها هذا الكفيل من المستأجر ثم اشتري بها وباع وربح ايطيب له
الفضل قال نعم قلت فان كان الكفيل اما اخذ الدرهم على وجه الرسالة

فباع بها واشترى فرع قآل يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة، وأما أبو يوسف فقال الرجع له طيب قلت هل عندك حيلة في أن يطيب ربع الأجر الذي أرسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متاعا لا ينوى أن يعطي ثمنه من أجر الدار، فأن اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم يحرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال أبو يوسف سأله أبا حنيفة عن الحيلة في نحو هذا فأجابني بما وصفت لك قلت هل في هنا وجه غير هذا قال نعم يعطي الكفيل بأجر الدار دنانير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل بذلك قال نعم يشتري الكفيل بمال نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه [قالت أرأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها يكون له الخيار إذا رآها قال نعم.] قلت فان رآها ورضي بها ثم أصاب بها عينا الله ان ينقض الاجارة قال لا الا ان يكون العيب ينقص من سكنتها] قلت أرأيت رجلا اراد ان يكتري ابلا ملئاع له الى مصر بائنة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكرى الجمال سبعون دينارا فان قصر عن الـملة الى اذرعات فالكري خمسون دينارا ، فاستأجر على هذا الشرط قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حل الجمال الى مصر فاني استحسن ان اجعل له اجر منه لا اجاوز به المائة . قلت فكيف الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد ما اخذ قال يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فإذا فعل هذا جاز على ما سمحنا له ولم يفسد هذا الشرط احد . قلت أرأيت ان اراد صاحب المتاع الا يحمل ٢٠ من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتمتع من ذلك .

باب الحيل في الهبة

لو أن رجلاً وهب لرجل هبة فقضتها قبل أن يتفرقا والواهب ساكت ٣,١
ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو أمره الواهب بقضيتها ٢
وقال قد خللت بينك وبينها ثم اصرف الواهب وتركها عند الموهوب له
فإنه قبض. — ولو أن رجلاً وهب لأخيه من الرضاع ثم أراد أن يرجع ٣
في هبته كذلك له ولا يشبه الرضاع النسب. — ولو أن علاماً صغيراً ٤
وهو له هبة فقضنته الأم والغلام في عيالها كان ذلك جائزاً لأنهما بمنزلة
الأب لو كان حياً. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل أجنبي وهو ٥
يعوله فوهد للصبي هبة فقضنه الذي يعوله كذلك جائز. — وإذا وهب ٦
الصبي الذي يعقل ومثله يقضى هبة وقضيتها فاني استحسن أن أحجز
ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت يجتمع مثلها الآنها ٧
لم تدرك فوهد لها هبة فقضتها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها كذلك
جائزة، وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة ٨
الرجل لأبنته الكبيرة الذي في عياله إلا أن يقضيتها. — فإذا كان أبو ٩
الصبي غائباً غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فان قضيتها له جازت، وإن ١٠
كان الأب حاضراً لم تجز. — ولو كان الأب غائباً غيبة منقطعة والصبي ١١
في حجر رجل أجنبي وعمه حاضر فوهد له هبة فان قبض الرجل الأجنبي
الذى يعوله جائز ولا يجوز قبض المله. — وإذا وهب رجل لرجل ١٢
نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقى ودفعها اليهـما معاً لم يجز في ١٣
قول أبي حنيفة. — ولو وهب لأحدـها الثالث وللآخر الثلثين لم يجز ١٣
الـا مقسومـاً، وهو جائز في قولـ أبي يوسف. — ولو أن رحـيلاً له على
رـجل دـين درـاهـم او دـنانـير فـوهـها لـرـجلـ أـجـنـيـ وـوكـلهـ بـقـبـضـهـ فـانـ

ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اغتصب من رجل عبداً ورهنه عند رجل
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فان ذلك لا يجوز .—
لو أن رجلاً مكتباً اعتقد عبداً له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك
مولاه فان ذلك لا يجوز .— وكذلك العبد المأذون له اذا كان عليه دين
فأجاز ذلك مولاه والفرماء فان ذلك لا يجوز .— ولو لم يكن عليه
فأجاز ذلك مولاه فان ذلك جائز .— ولو أن رجلاً اعتقد ما في بطن
امته او وهبها وهي جلبي فان الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع .— و اذا
وهب لرجل ما في ضروع غشه وأمره ان يقبض فحلبها وقبض فاني
استحسن ان اجزه .— ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عبد ما لم يسم
النصيب حتى يسميه ويدفعه .— و اذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها
اليه فله ان يرجع فيها ما لم تزد او يعوض منها، فان عوضه اجنبي بغير
أمره جاز العوض وليس له ان يرجع في هبته .— و اذا وهب رجل
لرجل ألف درهم فعوضه درهماً من غيرها فهو عوض .— وكذلك ان
وهد مائة دينار فعوضه ديناراً منها او اقل فهو جائز .— ولو انه
وهب لرجل داراً ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار فان الهبة تنتقض
في النصف الباقي ان كان النصف المستحق غير مقسوم .— فاذا قال
الموهوب له قد تصدقت عليك ايماناً الواهب بهذه الدرامن عوضاً لك عن
هبتك فذلك عوض وليس بصدقة .— و اذا وهب الرجل فعوض منها
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فانه ضامن لقيمة العوض .—
لو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب
له لواهب شيئاً .— و اذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض
الموهوب له الواهب من الهبة عوضاً فان العوض باطل وله ان يرجع فيه
ما لم يجز الهبة بقيمتها وليس لواهب ان يرجع في الهبة .— ولو اراد

المستحق الذى اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك
له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنّه لا يملك . — ولو أنّ رجلاً وهب لرجل 3,30
ثوين في صفتين مختلفتين فهو ضعف أحدهما من الآخر فذلك عوض وهو
جائز ، ولو كان وهب له ثوين في صفة واحدة لم يكن ذلك عوضاً . —
وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئاً ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 31
يكون ذلك عوضاً . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وثبتت 32
لي كان ذلك كله عوضاً . — وإذا استحق نصف الموضع فقال الواهب
انا ارد النصف الباقى وأرجع في هبتي فله ذلك . — وإذا قال الواهب 33
قد رجعت في هبتي وأبي الموهوب له أن يردها فتبين الموهوب له في 34
الحكم ما لم يكن القاضى قد ابطل الهبة وقضى عليه بردها . — وإذا 35
وهب رجل لرجل دارا فبني الموهوب له فيها حائطاً في قطعة منها فليس
للواهب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطاً صغيراً او كبيراً . —
ولو ان رجلاً وهب لعبد هبة ثم اراد ان يرجع فيها فذلك له وهو 36
بنزلة الحرّ . — وكذلك لو وهب للمكاتب فعجز المكاتب او ادى فتعق 37
فله ان يرجع . — ولو ان رجلاً وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 38
لرجل آخر ثم ان الموهوب له رجع في هبته فأخذها فاراد الواهب
الاول ان يرجع في هبته تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني 39
في هبته ولكن الموهوب له الثالث وذهبها للموهوب له الاول وهو
الثاني لم يكن لواهب الاول ان يرجع فيها لانّه غير المالك الاول . —
فإن قال الواهب وثبت لك هذا الثواب فأنما ارجع فيه وقال الآخر 40
تصدق به على فإن القول قول الواهب وله ان يرجع . — ولو كانت 41
الهبة سوية فقال الموهوب له انا لته وأنكر الواهب وقل بل كان ملتواتاً
فإن الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب . — ولو ان رجلاً وهب 42

لرجل سائل فليس له آن يرجع فيه . — وإذا قال الرجل لرجل قد
حالتك على دابي هذه وأخدمتك خدمي هذا فان ذلك كله عارية إلـا
آن يقول اردت الهبة — ولو قال اعطيتك هذه الدابة او هذه الحمارية
كانت هبة — ولو آن رجلا قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبحه
 فهو هبة . — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة .
وكذلك لو قال هذا لك ولعبيك من بعدك كانت هبة جائزة . — ولو
آن رجلا مريضا وهب عبدا في صرمه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى
المريض دين او باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد
والموهوب له ضامن بقيمة العبد وان كان معسرا . — وإذا وهب المريض
عبدًا له لذى رحم فليس له آن يرجع فيه . — وإن مات المريض ولا
مال له غيره فان ورثته يرجعون في ثالث العبد . — ولو آن رجلا وهب
لرجل نحالة بأصلها فقطعها فأراد الواهб آن يرجع في هبته فذلك له .
وكذلك لو وهب شاة فذهبها فله آن يرجع . — وكذلك لو وهب له
ثوبا فقطع بعضه وحاطه فله آن يرجع فيما يبقى من الثوب . — وكذلك
لو وهب له جندوا يجعلها حطبا فله آن يرجع فيها . — ولو آن رجلا
وهب لرجل تخيّخا فيعملها خلاً فليس له آن يرجع فيه . — ولو آن رجلا
وهب لرجل داراً فموض على بيت منها فليس له آن يرجع فيها .
ولو آن رجلا وهب لرجل لبناً فكسر فله آن يرجع فيه ، فان اعاده
الموهوب له لبناً فليس له آن يرجع فيه . — ولو آن رجلا مريضا وهب
في صرمه هبة فموض منها قدر ثلثتها ليس لورثته آن يرجعوا في شيء
من الهبة ؟ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم آن يرجعوا بسدس
الهبة إن كان العوض قائمًا بعينه يوم موت المريض . — ولو آن رجلا
مربيضا وهب في صرمه داراً لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهبت له غير ان شققا فيها غير مقسوم واستحق بطل المبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز للموهوب له ثلثها . — ولو أن رجلا مريضا وهم في مرضه عبدا لرجل ٣.٦٠ ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد موت الواهب او كتبه فإنه لا ينقض شيء من ذلك ولا سيل لورثة الواهب على المشترى ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته للورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قضى عليه برد ثلثي العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلثا العبد في البيع . — ولو كان اعتقه ٦١ بعد ما قضى لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمزاولة عبد بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلاثة ، ولو لم يكن قضى عليه بشيء حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه قيمة أكثر فيلزمه الاكثر . قلت رجل اشتري عبدا وبه عيب ٦٢ فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع . — وكذلك إن ٦٣ مات ودبره ، وأما إذا كان كتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع عليه لكنه إن عجز رجع عليه . — وإذا اشتري رجل جارية ثم وهبها ٦٤ ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له ٦٥.٦٦ فإنه يرجع عليه . — وإن كان به عيب لم يرجع عليه إذا بأعه . — وإذا وهب الذمي للذمي هبة فعوضه منها خرا فليس للواهب أن يرجع في هبته ، ولو كان عوضه ميتة أو دمما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في ٢٠ هبته . — ولو كان الواهب والموهوب له أحدهما مسلما والآخر ذميا ٦٧ فعوض أحدهما صاحبه خرا من هبته لم يكن ذلك عوضا . — ولو صارت ٦٨ الحمر بعد ذلك حلا فالماء لا تكون عوضا . — ولو أن رجلا وهب للمرتد ٦٩ هبة فعوضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على ردهة لم يجز العوض

وجازت الهبة في قول أبي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف .

ولو كان المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعوض ثم قُتل على ردهه

71 بطل هبته وأخذ ورثته الهبة ورد العوض على صاحبه . — ولو كانت

72 الهبة قد استهلكت قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله . — و اذا

وهب المسلم لحربي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة الى

دار الحرب ثم تسبى الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قسمت

73 او لم تقسم . — ولو ان حربيا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم

اسلما ودخلنا اليها وأسلم اهل الدار فان للواهب أن يرجع في هبته ان

74 لم تزد و لم يكن اخذ عوضا . — ولو ان رجلا قال مالي في المساكين

صداقة فانه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق

75 بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك . — ولو ان رجلا قال جميع

ما مملكت في المساكين صدقة فانه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او

76 غيره ويمسك قوته ، فإذا أصاب شيئاً تصدق بقدر ما امسك . — ولو ان

رجلا وهب زرعا نابت ا لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضا حتى

77 يحرزه الموهوب له . — و اذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب

78 الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا . — وكذلك لو نقصت الجارية

بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وللآخر

79 أن يأخذ عوضه متى ما احب او قيمته ان كان استهلك . — وكذلك لو

آن رجلا وهب لرجل جارية او غلاما ثم ابقي ثم عوض الموهوب له

80 الواهب من هبته عوضا فان ذلك لا يكون عوضا . — ولو رجع الغلام

او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان

للآخر أن يأخذ عوضه متى شاء او قيمته ان كان استهلكه .

باب الحيل في اجارة الارضين

قلت ارأيت رجلاً اراد أن يؤاجر ارضا له فيها زرع هل في ذلك حيلة قال لا إلا خصلة واحدة أن يبيعه رب الزرع الزرع ثم يؤاجره الأرض ما احب من السفين . قلت ويكون ذلك جائزًا قال نعم . قلت ٤.١ ارأيت ان كان الزرع أتما هو لغير رب الأرض ولا يقدر رب الأرض على أن يسلم للمستأجر الزرع قال فليؤجره الأرض كل سنة بكلنا وكذا سنة بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ذلك قلت ارأيت إن اراد رب الأرض أن يشرط على المستأجر أن عليه ٤ خراج الأرض مع اجرها قال لا يجوز ذلك . قلت فهل في ذلك حيلة ٥ حتى يجوز ولا يفسد الاجارة قال نعم يؤاجرها أيام بأجر يزيد فيه قدر ما يري أنه يلزم الأرض من الخراج ويشهد للمستأجر أنه قد اذن له أن يؤدي ما عليه من اجر الأرض في خراجها وكذا درها . قلت ٦ فهل في هذا شيء اوئق من هذا قال نعم يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع اجر الأرض ثم يدفع ذلك رب الأرض إلى المستأجر ويوكله ٧ أن يؤديه عنه إلى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك امينا مصدقاً أنه قد اداه بغير بيته ينلها أيام . قلت ارأيت اجارة النخل والشجر ٧ هل تجوز قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يستأجر المستأجر الأرض بأجر مسمى ويزده فيها ويدفع اليه التخل معاملة ويشطر رب الأرض مما يخرج جزءاً من الف جزء ويجوز ذلك . قلت ارأيت ٩ الرجل يريد أن يؤاجر ارضا له ويجعل اجرها زراعة ارض أخرى له ايجوز ذلك قال لا ، كان ابو حنيفة وغيره يكرهون ذلك قلت ١٠ فهل في ذلك حيلة حتى يجوز ويستقيم قال نعم يؤاجر احدهما ارضه من صاحبه وكذا درها ثم يستأجر المؤاجر ارض صاحبه بمثل تلك

الدرهم فيجوز ذلك ويصير ما وجب لكل واحد منها من الأجر
فهذا عبادا عليه لصاحبه . قلت وكذلك لو كان مكان الأرض داران
او داشان قال نعم . قلت فلو كان لأحد هما أرض ولآخر عبد فأراد
صاحب الأرض أن يؤجر أرضه سنة من صاحب العبد بخدمته سنة
قال هذا جائز لا يأس به . قلت أرأيت الرجل يستأجر الأرض بالدرهم .
سنة فأراد المستأجر أن يجعل لرب الأرض دنانير بالأجر يجوز ذلك
قال نعم . حدثنا مالك بن مغول عن القسم بن صفوان قال أكربيت
عبد الله بن عمر ابلا بورق فأرسل معي رسول بذهب وقال له أعرضه
على السوق فإذا قام على ثمن فان شاء فأعطيه أيامه بالأجر وإن شاء
فعبه وأعطيه ورقه ، قلت يا أبا عبد الرحمن ويصلح هذا قال نعم ولدت
وأنت صغير .

باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم واجاراتهم

قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن حماد عن إبراهيم في رجل
استأجر دارا فاجرها بأكثر من أجرها آنه قال ذلك ربا ،
وقال أبو حنيفة اذا استأجر الرجل عبدا بخدمته فأراد أن
يؤجره من غيره للخدمة آن ذلك له ولا يكون مخالفًا ؟ وإن كان
استفضل في أجره شيئاً لم يكن له الفضل إلا آن يعينه ببعض متاعه
او يعينه المستأجر الأول من عمله بشيء قليل بنفسه او ببعض اجزائه ،
فإن فعل ذلك كان له الفضل . قلت أرأيت إن استأجر دابة فأسرجها
المستأجر من عنده بسرج او أوكفها ثم آجرها ايطلب ذلك له قال
نعم إلا آن يكون استأجر الدابة ليركبها هو ورجل غيره بعينه ، فان
كان كذلك لم يطلب له الفضل لأنه ليس له آن يؤجرها من غيره .
قلت أرأيت رجلا تکاري دارا ولم يرها يكون له الخيار اذا رآها قال

نعم . قلت فان رآها فرضى بها ثم اصاب بها عينا الله ان يتقض الاجارة ٥,٤
قال لا الا ان يكون العيب يتقض من يسكنها . قلت ارأيت رجلا استأجره ٥
دارا فسكنها من التراب ثم آجرها بأكثر من ذلك ايطيب له الفضل قال
لا قلت فان طين سطوحها ايطيب له الفضل قال نعم بلغنا ذلك عن ٦
ابراهيم قلت ارأيت ان استأجر الرجل الدابة بكندا وكذا درها الى ٧
بغداد على ان علفها على المستأجر ايجوز ذلك قال لا . قلت فكيف ٨
الحيلة في ذلك قال يسمى قدر علف الدابة ويزيد ذلك في الاجر ثم
يوكل رب الدابة بأن يعلفها بذلك الزيادة . قلت وكذلك لو استأجر ٩
اجيرا يخدمه بكندا وكذا درها وطعامه لم يجز الا على ما ذكرت قال
نعم غير أن ابا حنيفة كان يستحسن أن يحيز ذلك في المرضع خاصة أن ١٠
يستأجرها الرجل ترضع صبيه في كل شهر بكندا وكذا درها وطعامها .
قالت ارأيت رجلا استأجر دارا او عبدا او امة كل شهر بكندا وكذا ١١
درها فسكنها شهرا ثم مضى من الشهر الداخل يوم او يومان او اكثرب
من ذلك ثم اراد التحول الى دار له اخرى فأبى صاحب الدار ان ١٢
يدعه حتى يستوفى ذلك الشهر قال ذلك لصاحب الدار . قلت فهل في
ذلك حيلة حتى يكون المستأجر متى ما احب خرج ولا يلزمته اجارة
بقية الشهر قال نعم يستأجرها منه كل يوم بأجر معلوم فيكون له ان
يخرج متى ما احب ويقض الاجارة متى احب .

باب الحيل في الوكالة

٢٠ قلت ارأيت رجلا وكل رجلا يشتري له جارية بعینها بكندا وكذا فلما ٦,١
أن رآها الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه ولا يدخل عليه اثم من ذلك
فيما بينه وبين الله قال يشتريها الوكيل لنفسه بدناءير تكون له ولا شيء

للامر فيها . قلت فان كان انا اشتراها بما سمي الامر من الدرامه
او اقل من ذلك غير ان الوكيل نوى ان يكون الشرى لنفسه [فتقون
له ولا شيء للامر فيها] قال نيته باطلة والجارية للامر . قلت فان كان
اشهد على ذلك قبل ان يشتريها وقال انى لست ابتعثها لفلان
وإذا اشتريها لنفسى فأشهدوا و اشتراها ساعتمد قال الجارية .
للامر وما صنع الوكيل لا يجوز . قلت ارأيت ان اشتراها بدرام اكثـر
من سمي الامر قال الجارية للوكيل ولا شيء للامر فيها قلت ارأيت
ان كان الامر قال للوكيل اشتري هذه الجارية ولم يسم له ثمنا فاشتراها
الوكيل بمحضه بعينها او بغير عينها قال الوكيل مخالف والشـرى للوكيل
ولا يلزم الامر . قلت ارأيت ان وكله يشتري هذه الجارية فأمر الوكيل .
رجلا غيره يشتريها للوكيل الأول فاشتراها الوكيل الثاني بغير محض من
الوكيل الأول قال الشرى لاوكيل الأول دون الامر الأول . قلت
ارأيت ان كان الامر الأول امر الوكيل الأول ان يعمل في ذلك
برأيه فوكل الوكيل الأول هذا الوكيل الثاني فاشتراها قال الشرى
للامر الأول قلت ارأيت ان كان الوكيل الأول قد اشترى الجارية .
وبقضها ووجد بها عيـا قبل ان يدفعها الى الامر فردـها الوكيل على
البائع بقضاء قاض بالعيـب ثم اراد الوكيل ان يشتري هذه الجارية بعد
ذلك لنفسه قال يكون الشرى للامر الا ان يشتريها الوكيل بعرض من
العروض بعينه او بغير عينه سوى الدرامه والدنـير ، فان اشتراها بعرض
من العروض كان الشرى للوكيل خاصة ولا يكون للامر . قلت ارأيت
الرجل يوكل ببيع الجارية او عرض من العروض فأراد الوكيل ان
يشتري ذلك لنفسه من نفسه كيف يصنع قال يبيع ذلك الوكيل بما يساوى
من رجل يتحقق به ثم يدفعه الى المشتري ثم يشتريه الوكيل بعد ذلك
لنفسه . قلت ارأيت ان كان اشتراها من المشتري قبل ان يقـضـها

المشتري او استقاله الوكيل البيع او سأله أن يوليه ايامه ففعل ذلك المشتري
وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع ايجوز ذلك للوكيل قال
نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للأمر . قلت أرأيت إن كان 6,11
المشتري وجد بالمبيع عينا قبل أن يقبضه فرده على الوكيل بغير قضاء
قاض لمن يكون المبيع قال للأمر ولا يكون للوكيل قلت فان كان 12
المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بغير قضاء قاض قال يكون
للوكيل ولا يكون للأمر قلت أرأيت إن اراد الوكيل أن يعود الى ملك 13
الامر ولا يلزمها وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيوب بغير قضاء
قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت أرأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14
اراد المشتري أن يحط عنه الوكيل فخاف الوكيل أن لا يجوز ذلك له
كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فإذا قبضها
المشتري فقضها البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمذلة الحط قلت أرأيت 15
لو أن الوكيل حط عن المشتري من الثمن شيئا قبل أن يقبض الثمن
هل يجوز ذلك قال أما ابو حنيفة فأنه كان يحيز الحط ما لم يقبض
الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حط ويرى المشتري منه ، وإن 16
كان إنما حط عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يجزه ؛ وأما ابو يوسف
فلا يحizar الحط قبل القبض ولا بعده ؛ والذى وضفت لك حيلة في قول
من لا يحizar الحط . قلت أرأيت الوصي هل له أن يشتري من ميراث 17
الميت شيئا من نفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 18
في امر الوكيل قال نعم . قلت أرأيت الائـ هو بمذلة الوصي في متاع
ابنه الصغير اذا اراد أن يشتري لنفسه قال لا الائـ له أن يشتري لنفسه
من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجد ابو الائـ اذا كان الائـ ميتا
ولم يكن له وصي ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصي في قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف . قلت أرأيت الرجل اذا اراد أن يحتاط حتى لا 19

يدخل عليه شيء في قول كل أحد إذا اشتري مтайع ابنه الصغير كيف
يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من أمر الوصي والوكيل . قلت
أفيكره للرجل إذا أمر أن يبيع شيئاً مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت
ثم اشتراه لنفسه قال لا لست أكرهه . قلت وإن كان نوى حين
٢١ باع المтайع أن يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم
يشترط عند البيع أن يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري أن يدفعه
 منه بذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من أمر
الوكيل اذا أمر أن يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك
أن يشتري الجارية لنفسه فاحتال بعض ما وصفت ايسعه ذلك قال
يسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ولو لا أن ذلك واسع لم يكن ذلك
٢٢ .
الذى وصفت حيلة لأن من احتال بأمر يدخل عليه في دينه مكروه
لم يحصل ولم يعد ذلك منه حيلة ؛ إنما الحيلة في أن يأخذ بالحلال
وتحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلاً بيع جارية
له ووكله آخر أن يشتري له هذه الجارية فقبل ذلك كله هل يجوز
٢٣ أن يدفعها من نفسه للذى وكله بالشرى قال لا يجوز ذلك قلت فكيف
يصنع قال يدفعها من يشق به بما يساوى ثم يباعها بعد ما يدفعها للذى
وكله أن يشتريها له فيجوز ذلك للذى أمره . قلت ارأيت إن وكلت
امرأة رجلاً أن يزوجهما ووكل رجل هذا الوكيل أن يزوجه امرأة
الوكيل أن يزوج هذه المرأة هذا الرجل الذى وكله ويكون هو المتتكلم
٢٤ وحده لهمما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع ؟ الا ترى
أن الرجل قد يجوز له أن يزوج ابنه الصغير ابنه أخيه اليتيمة وهو
وحيده الخطاب المتتكلم لهمما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها أن
يزوجها من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبغير مسمى قال نعم
٢٥ ذلك جائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلاً بخلعها من

زوجها ايجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوکيل بینة يشهدون له بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوکيل او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وکيل المرأة قلت ارأيت ²⁸ ان لم تكن المرأة وکلت احدا بأن يخلعها من زوجها ولكن اذا المرأة اراد ان يخلعها ايجوز ذلك قال لا يجوز الا أن يخلعها الاب من زوجها بشيء من مال نفسه . قلت فان خلعها بما على الزوج من صداق البنت ²⁹ قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضاء اذا بلنها . قلت فكيف يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرك من درك فيما خلعها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع ³⁰ ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت ³¹ الوکيل يوكل بشيرى المتابع من بلد من البلدان فخاف الوکيل ان يبعث بالتابع مع غيره فيضمن او خاف ان يستودع المتابع غيره فيضمن ، كيف الحيلة في ذلك قال يستأذن رب المال في ان يعمل برأيه فان اذن له في العمل برأيه جاز له ان يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل ³² برأيك ايجوز للوکيل ان يوكل بالشري غيره ويدفع المال اليه فقال نعم . قلت ارأيت الوکيل اذا وکل بالبيع فخاف ان يرد عليه بعيث ³³ كيف يصنع حتى لا يرد عليه البيع بعيث قال يكون الذى يتولى البيع غيره وهو حاضر ويضمن الوکيل ما ادرك المشتري من درك . قلت فاذا ³⁴ رضمن ما ادرك المشتري من درك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان ³⁵ رد على البائع بعيث ارجع المشتري على الضامن للدرک بالثمن قال لا . قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمى وقد ترك خمرا كيف يصنع ³⁶ المسلم بالذمر وهو يخاف عليها الفساد ان لم يُبع قال يوكل الوصي المسلم رجلا من اهل الذمة بيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز ³⁷

٦،٤١ ذلك للوصى قال نعم قلت فان كانت الحمر النصراني فأسلم وهي عنده
 كيف يصنع قال يخللها ولا يسعه أن يبيعها ولا يهبهما لأحد ، وقد بلغنا
 عن ابراهيم أنه قال لا تهدين الى اليهودي الميتة ، وبلغنا عن عائشة أنها سالت
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل شيء فهى عنه فذهبت لتصدق به فقال
 يا عائشة لا تطعمهم ما لا تأكلين . قلت فإذا اراد الذمى أن يُسلم وعنه ٤٢
 حمر كثيرة فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم ايجوز له ما يصنع من
 ٤٣ ذلك فقال نعم قلت وكذلك عصير يخاف أن يصير حمرا بعد اسلامه
 فباعها من رجل من اهل الذمة ثم اسلم قال نعم لا باس بذلك إنما
 فر من الاثم وأحرز دينه .

باب الصلح

٧،١ قلت ارأيت رجلا له على رجل ألف درهم فصالحة منها على مائة درهم
 يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان هو لم يفعل فعليه
 ٢ مائتا درهم قال ذلك جائز عندي وهو جائز في قول ابى يوسف . قلت
 ٣ فهو يبطل هذا الصلح غيركم قال نعم . قلت فكيف الحيلة في ذلك
 حتى يكون هذا في قولكم وفي قول غيركم ولا يفسونه قال يعجل رب ٤٥
 المال حطّ مائة لائنة قد حطّها على كل حال فإذا هو حطّ المائة
 مائة صالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة درهم يؤدىها ما بينه
 وبين هلال شهر كذا وكذا من سنة كذا على أنه إن اخرها عن هذا
 ٤ الوقت فلا صلح بينهما . قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق في قول كل
 ٥ أحد قال نعم ليس يبطل هذا الصلح والشرط احد قلت ارأيت رجلا
 اراد أن يكاتب عبدا له على ألف درهم على أن يؤدىها اليه في سنة
 فان لم يفعل فعليه ألف اخرى فكتابه على هذه الصفة هل يجوز ذلك
 ٦ قال لا . قلت فكيف يستوثق حتى يكون ذلك جائز قال يكاتب عده

على الف درهم ويكتب بذلك كتابا ثم إنّه بعد ذلك يصالح عبده ^{ما}
كاتب عليه على الف يؤديها إليه في سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
قلت فإذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من ^{٧.٧}
السيد قال نعم . قلت أرأيت إن كان السيد قد كاتب عبده على الف ^٨
دراهم إلى سنة فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجله له ^٩
ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن أن يُبطل ذلك غيرنا قلت
فهل في ذلك حيلة حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ
السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا أو يأخذ به منه
عروضا من البر أو غير ذلك ويغلى في ثمنه . قلت فإذا فعل ذلك جاز ^{١٠}
في قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت أرأيت رجلا اشتري من رجل ^{١١}
دارا بألف درهم جاء الشفيع يطاب الدار بالشفعة فصالحه المشترى على
أن اعطاه نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت ^{١٢}
فإن صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن قال لا يجوز
ذلك لأنّه صالحه على شيء مجهول لأنّ حصة البيت من الثمن لا
^{١٣} تُعرف إلا بالظن والخبر . قلت أرأيت إن ارادا أن تستوثقا جميعا ويسلم ^{١٤}
البيت للشفيع ويسلم ما يبقى من الدار للمشتري كيف التوثيق في ذلك
قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مسمى ثم يسلم الشفيع
للمشتري ما يبقى من الدار . قلت أرأيت إن اشتري منه هذا البيت ^{١٥}
اليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته أيام تسليم منه
للشفعة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من ^{١٦}
غير أن يكون مسلما للشفعية حتى يجب قال يبدأ المشترى فيقول
لشفيع يا فلان هذا البيت لك بكندا وكذا درها فيقول الشفيع قد
رضي واستوجبت . قلت فإذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت ^{١٧}
شفعته لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت أرأيت رجلا ادعى على رجل

دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحة المدعى عليه من دعواه
على دراهم ولم يقر الذى في يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز
في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح
لـ^{7,18} ليس فيه اقرار بعد دعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى في يده
الدار حتى يبرأ من دعواه هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لأنّه
يختلف أن يقر بشيء فيجيء شريك هذا المدعى فإذا خذل الذى في يده الدار
باقراره او يختلف الذى في يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيه
من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بذلك
وبعد ما يقر له بحقه وبعد دعواه فيجيء المشتري فإذا خذل الذى في يده الدار
حتى يسلم ما اقر به من الدار لأنّه قد اشترى قبل الصالح . قال الثقة
في ذلك أن يصالح عن الذى في يده الدار رجل اجنبي ويقر له الاجنبي
بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك
الذى في يده الدار من درك فيما صالحه عليه . قلت ارأيت إن صالح
هذا الاجنبي عن الذى في يده الدار المدعى من دعواه في هذه الدار
وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبي
بعد دعواه المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبي
الذى صالح عن الذى في يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت
وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعمما لم يرجع الاجنبي المصالح على
المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت فهل في هذا
حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء الا رجع المصالح من المائة درهم
بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن
لهلان الذى في يده الدار النصف الباقى وصالحه على هذا الاقرار ويكتب
هذا الاقرار في كتاب الصالح . قلت فإذا كتب هنا على ما وصفته ثم
استحق من الدار نصفها ايرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشيء قال

يرجع عليه بنصف المائة . قلت فإذا استحق رب الدار رجع المصالح 7,23
علي المدعى بربع المائة قال نعم . قلت أرأيت الاجنبي لو أنه كان صالح 24
المدعى من دعواه نصف هذه الدار على مائة درهم بعد اقرار الاجنبي
بدعوى المدعى ولم يقر المدعى في الكتاب أن للذى في يده الدار النصف
• الباقى فاستحق بعد ذلك ثلاثة اخماس الدار هل يرجع المصالح على المدعى
 بشئ من المائة قال نعم يرجع عليه بخمس المائة . قلت فان استحق 25
الثلاثان قال يرجع عليه بثلث المائة التي اخذها المدعى . قلت فان استحق 26
النصف او اقل من النصف ولم يقر المدعى أن للذى في يده الدار من
الدار شيئاً حيث صالح الآخر لم يرجع الاجنبي المصالح على المدعى بشئ
قال لا يرجع حتى يكون ما استحق من الدار أكثر من النصف . قلت 27
أرأيت إن كانت هذه الدار في يد رجل ثقات وتركها في يد ابنه وامرأته
فادعى رجل هذه الدار أنها له فصالح ابن الميت وامرأته هذا المدعى على
غير اقرار منها على مائة درهم ودفعها اليه كيف يكون المائة ما يلزم
الابن منها وما يلزم المرأة قال يلزم المرأة الثمن من هذه المائة درهم
اذا كان الصلح من غير اقرار منها ويكون الدار بين الابن والمرأة على 10
ميراثها من الميت . قلت أرأيت إن كانوا صالحة بعد اقرار منها وأرادا 28
بالاقرار تصحيح الصلح فصالحة على مائة درهم كم على المرأة وكم على
الابن من هذه المائة درهم قال المائة درهم في هذه الحال على المرأة
وعلى الابن نصفان والدار بين المرأة والابن نصفان لاميراثها حيث اقرا
٢ للمدعى بالدار في الصلح فصالحة بعد الاقرار فكثيراً اشتريا الدار منه
لأنفسهما قلت كيف الحيلة حتى يكون الدار بين المرأة والابن على ميراثهما 29
من الميت ويكون غرم المائة عليها على قدر ذلك قال يصلح على الابن
والمرأة هذا المدعى رجل اجنبي على ما سميت من الدراهم بعد اقراره
المدعى بالدار على أن يسلم للمرأة من جميع الدار وعلى أن يسلم للابن

سبعة أيام الدار ، فإذا صاحه على ما سميّت كان ذلك ثقة وكانت الدار
7,30 بين المرأة والابن على مواريّتها من الميت . قلت أرأيت رجلاً مات وترك
دنايير ودراهم وعروضاً فأراد ورثة الزوج آن يصالحوا المرأة من ميراثها
من زوجها على دراهم مسماة ، وما ترك الميت من الدرّاهم لا يدرى
ما وزنها قال لا يجوز الصلح . قلت وكذلك لو صالحوها على دنايير ٣١
ولا يدرى ما وزنها قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما يصيّبها
من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد يجوز
ذلك قال نعم . قلت وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه إليها
قال نعم . قلت أرأيت إن صالحوها من جميع ما سميّنا من تركه الميت
من المّتاع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب يجوز ١٠
ذلك قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة
ويجوز الصلح وتخرج منه المرأة قال يحصل للمرأة حصتها من الدين
يقرضونها أيام وتوكلهم بمقاضي الدين ويصالحوها من المال العين والمّتاع
على ثوب أو على دينار ودرهم فيجوز ذلك كله . قلت أرأيت إن لم
يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقررت لهم المرأة آن الدين كان ١٥
لسائر الورثة من ثمن مّتاع كان لهم فباعه الميت لهم باذنهم صالحوها
مما ترك الميت من العروض والعقارات والمال الصامت على ما سميّنا
يتجاوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت رجلاً أدعى في دار لرجل دعوى
فصالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عيا ٣٧
قال يرده ويكون على دعواه وجنته . قلت أرأيت إن اراد رب الدار ٢٠
آن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه شيء ولا يرد عليه العبد
كيف يستوثق قال يصالح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قضاه قد تصدق به على رجل ودفعه
إليه وخرج من يده . قلت فإذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يرد العبد ٣٩

و لا يُبطل الصالح قال نعم . قلت أرأيت رجلاً ادعى في دار لرجل دعوى ٧,٤٠
فصالحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان ٤١
صالحه على مائة ذراع من دار له أخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الأول ، وكان ابو يوسف يقول هو ٤٢
جاز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعي
ويجوز الصالح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعي منها مائة ذراع فإذا
ذرعت بفلت الف ذراع صالح رب الدار المدعي من دعوه على عشر
الدار الأخرى . قلت ارأيت إن كان حيث ذرعت بفلت ذرعها خمسة ٤٣
قال فان كانت خمسة صالحه من دعوه على خمس الدار لأن خمس
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو أن رجلاً اشتري مائة ذراع ٤٤
من دار يجعل ذراع الدار سهاماً ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام
على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلاً ادعى قبل رجل دعوى ٤٥
صالحه المطلوب على دار له ببلد أخرى او على ضيعة ولم يرها المدعي
ايكون للمدعي الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالختار ان شاء
اخذها وأمضى الصالح وإن شاء ردّها وكان على دعوه وحقه . قلت فكيف ٤٦
يستوثق المطلوب على المدعي حتى لا يكون له أن يردها ولا يرجع عليه
بشيء قال يقر المدعي أنه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها
على بعض ولده او على اجنبى ودفعها اليه . قلت ارأيت رجلاً اوصى بخدمة ٤٧
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث أن يشتري من الموصى له وصيته في العبد
ايجوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحقيقة حتى يجوز قال يصلح ٤٨
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مسماة فيجوز ذلك .
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطنه امة للميت فاشترى ابن الميت من ٤٩
الموصى له ما اوصى له بدراهم مسماة لم يجز الشرى في ذلك ؟ وإن
صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل

- وقال أبو حنيفة إذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل أو
كفل له به فلطالب أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض
الفقهاء الكفالة والضمان بمثابة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل
سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمائن وكفالة الكفيل إلا أن يكون
الطالب اشترط في أصل الكفالة والضمان أن كل واحد مهما كفيل
ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد .
قلت أرأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على
أن يتحمّه عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلا على أن كل واحد منها
كفيل ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخروا نجوما عن محله فالمال حال .
عليها يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن كان الطالب إنما أخذ من
المطلوب كفيلا بنفسه على أنه إن لم يوااف به عند كل نجم فالكافيل
ضامن بجميع المال على النجوم التي سميا قال ذلك جائز في قولنا وبعض
الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول
كل أحد . قال يضمن الكفيل المال على أنه بريء من كل نجم بدفع
المطلوب عند محله إلى الطالب فيجوز ذلك في قول كل أحد . قلت
أرأيت الرجل يصالح غيرها له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن
فلان المال إلى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلاح بينهما والمال حال
يجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت
فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فكيف الثقة
الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف . الثقة
في ذلك والحيلة قال يصالحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا
المال ما بينه وبين يوم كندا وكذا من شهر كندا فالصلح تام وان لا فلا

صلح بينهما . قلت ويجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت الكفيل اذا 8,9
اراد ان يكفل بنفس المطلوب على انه إن لم يواف به الى يوم كذا
فمال عليه فاراد ان يتوقع من المطلوب برهن يأخذنه منه ايجوز الرهن
في ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال ليس في ذلك 10
وجه ثقة الا ان يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول انا ضامن لما على
فلان فان وافتكم به الى كذا وكذا من الاجل فاما برىء قلت فاذا 11
فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت 12
ارأيت زجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في ذار اشتراها من رجل
فأراد الضامن ان يأخذ من البائع رهنا بالذى ضمن ايجوز ذلك قال
لا . قلت فيجوز ان يأخذ منه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان ابى 13,14
الكفيل الذى ضمن عن البائع الدرك الا ان يستوثق من البائع برهن
يأخذنه كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يقر البائع انه باع الدار وليس
له ولا لانسان فيها حق وأنه امر هذا الضميين ان يضمن عنه ما ادرك
المشتري من درك فقضى عليه برد الشمن في الدار وأنه قد رهن الضميين
بضمانه رهنا ودفعه الى الضميين فقبضه منه . قلت ويجوز ذلك 15
قال نعم . قلت ارأيت رجلا كفبل بنفسه رجل وأخذ الكفيل من 16
المطلوب بما كفل عنه رهنا ايجوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنا .
قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه 17
فهي أخذ الكفيل الاول بنفس المطلوب اخذ الكفيل الاول الكفيل
الثاني حتى يدفع اليه صاحبه قلت ارأيت زجلا حلف لا يكفل عن 18
فلان بشيء ابدا فكفل بنفسه قال لا يحيث . قلت ارأيت ان لم يكفل 19
بنفسه ولكن الحالف اشتري له متاع بأمره ولم يكن الامر اعطاء
الشمن ايكون حانشا لانه مأخوذ عنه بغير ما اشتري له قال لا . قلت 20
ارأيت رجلا اخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على ان

الكافيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكافيل ضامن بنفسه
فلان غريم آخر للطالب يجوز ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا وهو جائز
عند أبي يوسف [قال: محمد لا يجوز] ولست آمن أن يُبطل ذلك
بعض الفقهاء. قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يجوز له والحقيقة فيه
فيمَا وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكافيلا ٠

بنفس فلان وفلان على أنه إن وفاه فلان أحدهما ما بينه وبين يوم
كذا فهو بريء من كفالة فلان الآخر. قلت ويجوز ذلك قال نعم ٢٢
قلت أرأيت إن كان الطالب أحد من المطلوب كفيلا بنفس المطلوب
على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا ما على المطلوب على كفيلا ،
فلم يواف به الكافيلا : ايضمن المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض ١٠

الفقهاء أن يرئه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال
يُضمنه المال والنفس على أنه إن وفاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا
من الأجل فهو بريء من النفس والمال وإن لم يواف به إلى ذلك الأجل
فالنفس والمال عليه جميعاً فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان
المطلوب ينكر ما عليه فأخذ منه الطالب كفيلا بنفسه وكيلا في خصومته ١٥

إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان أحد منه كفيلا بنفسه
وكيلا في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضامناً الجميع ما
عليه يجوز ذلك قال نعم . — وغير هذا أوافق للطالب من هذا وأحرز
أن لا يرده أحد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب
كفيلا بنفسه ضامناً لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وفاه ٢٠

به إلى كذا وكذا من الأجل فهو بريء من ذلك وإن لم يواف بذلك
كله عليه وعلى أن الكافيلا إن لم يواف به إلى ما سميأنا من الأجل
فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالبه به الطالب ، ويقر بذلك كله
المطلوب والكافيل . قلت فإذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال ٢٨

نَمْ . قَلْتُ أَرَأِيْتَ أَنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ جَاهِدًا لَمَا يَدْعُى الطَّالِبُ فَأَخْذَ الطَّالِبَ ٢٩
مِنَ الْمَطْلُوبِ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَوْافِ بِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا
فَعَلَى الْكَفِيلِ الْفَدْرَهُ وَالْمَدْعَى يَدْعُى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ هَذَا جَائزٌ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَحْجُزُ فِي قَوْلِ أَبِي يَوسُفَ . قَلْتُ فَكَيْفَيْتُ ٣٠
هُ الثَّقَةُ وَالْحَلِيَّةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَحْجُزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ لَيْسَ
الثَّقَةُ فِي هَذَا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ الْكَفِيلَ أَنَّ دُعَوَى الطَّالِبِ حَقٌّ ثُمَّ يَضْمَنَ
لَهُ النَّفْسُ وَالْمَالُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَفَاهُ بِنَفْسِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْلِ
فَهُوَ بِرَبِّهِ مِنْ ذَلِكَ كَلَمَهُ . قَلْتُ فَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ يَحْجِدُ وَالْكَفِيلُ مُقْرَرٌ ٣١
بِمَا وَصَفَتْ لَكَ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْكَفِيلِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ أَرَأِيْتَ رَحْلًا ٣٢
إِذْنَى رَقْبَةِ عَبْدٍ لِرَجُلٍ فَأَخْذَ الطَّالِبَ مِنَ الْمَوْلَى كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِهِ
الْعَبْدِ إِيْكُونَ ذَلِكَ لِطَالِبٍ قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ قَبْلَ أَنْ يَثْبِتَ لَهُ حَقٌّ قَالَ ٣٢a
نَعَمْ وَبَعْدَ . قَلْتُ فَلَهُ مَعَ هَذَا أَنْ يَأْخُذَ الْكَفِيلَ وَكَيْلَا بِالْحُصُومَةِ قَالَ ٣٣
نَعَمْ . قَلْتُ وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ وَبِنَفْسِ الْعَبْدِ وَكَيْلَا ٣٤
فِي حُصُومَتِهِ إِنْ غَابَ ضَامِنًا لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ضَامِنًا
لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ سَائِرَ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَتْ قَلْتُ أَرَأِيْتَ أَنْ ٣٥
أَخْذَهُ كَفِيلًا بِنَفْسِ الْمَوْلَى وَبِنَفْسِ عَبْدِهِ وَكَيْلَا فِي حُصُومَةِ الْمَوْلَى إِنْ
غَابَ وَلَمْ يَأْخُذْهُ ضَمَّينَا لَمَا ذَابَ عَلَيْهِ ، وَغَابَ الْمَوْلَى فَيَجْعَلُ الْقَاضِيُّ
الْكَفِيلَ وَكَيْلَا فَقَاتِمَ الْبَيْنَةَ لِطَالِبٍ أَنَّ الْعَبْدَ عَبْدٌ وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ فَقَضَى
الْقَاضِيُّ عَلَى الغَائِبِ بِالْقِيمَةِ إِيْكُونَ الْكَفِيلَ بِنَفْسِ الْعَبْدِ ضَامِنًا لِهَذِهِ الْقِيمَةِ ٣٦
الَّتِي قَضَى الْقَاضِيُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يَوسُفَ ٢٠
ضَامِنَ لِقِيمَةِ الْعَبْدِ . قَلْتُ وَلَمْ إِنَّمَا كَفَلْ بِنَفْسِهِ وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ وَلَوْ ٣٦
كَانَ كَفَلْ بِنَفْسِهِ حَرَّفَاتٍ بِرَئِ فِيمْ لَا يَكُونُ كَفَالَتِهِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ بِمَنْزَلَةِ
كَفَالَتِهِ بِنَفْسِ الْحَرَّفَاتِ قَالَ لَا إِنَّ الْعَبْدَ مَالَ ادْعَاءِ الطَّالِبِ فَضْمَنَهُ الْكَفِيلَ فَلَمَّا
قَاتَمَ الْبَيْنَةَ وَقَدْ مَاتَ الْعَبْدُ عَلَى أَنَّهُ عَبْدُ الطَّالِبِ عَلِمْنَا أَنَّ الْكَفِيلَ

قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته . قلت فهل يجعل 37

غيركم الكفيل بريئاً إذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء

يشبه كفالة الكفيل بنفس الحبر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك

38 بريئاً بوجهها . قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون

الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بينة وقضى به قال

ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلاً بنفس

المطلوب وبنفس العبد فيكون وكيلًا للمطلوب في الخصومة ويكون ضامناً

39 لما قضى به على المطلوب : قلت فإذا أخذ كفيلاً وكيلًا ضميناً لما ذكرت

40 فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت أرأيت رجلاً كفلاً بنفس رجل

يوماً إلى الميل أو قال إلى رأس الشهرين فمعنى هذا الأجل ابرياً الكفيل

41 قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرأه . قلت فكيف يستوثق

الكفيل حتى يبرأ إذا جاء الأجل قال يقول أكفل لك بنفس فلان

42 إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برئ قلت

أرأيت الكفيل إذا دفع المكتفول به إلى الطالب في مواطنين مختلفين

فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما

43 أن الكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه

إليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما أبو حنيفة واصحابه فلا يحيزون

هذه الشهادة وغيرهم يحيزها قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية

44 الموطنين واليومين اللذين دفع الوكيل فيها المطلوب إلى الطالب يجوز ذلك

قال نعم إذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرئ الكفيل .

20

باب الحيل في اليمع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

9,1 قلت أرأيت الرجل يريد شرى دار قد يعلم أنها للذى يريد بيعها ولا

يأمن أن يقيم رجل بينة أنها له فإذا خذلها من يد المشترى كيف يكتب

و يسْتُونَقَ قَالَ يشترىها من البائع رجل غريب ويكتب شرعاها باسمه
تم يشهد أنه أجرها من الذى اشتراها له كل سنة بشيء طفيف
ويدفعها إليه ويشهد بدفع السر من يشق به أنه إنما اشتري هذه
الدار لساكنها وأنما داره لا حق له فيها . قلت أرأيت إن لم يؤجرها
٩,٢ منه ولكنه وكله بالاحتفاظ بها والمرمة أيكون ذلك صحيحا جائزأ قال
نعم . قلت أرأيت إن جاء رجل يدعى هذه الدار وله بيته هل يكون
الذى في يده الدار خصمه قال لا قلت أرأيت رجلا امر رجلا أن
يشترى دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الامر بألف
درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن
يبدو للامر فلا يأخذها فتبقي الدار في يد المأمور كيف الحيلة في
ذلك قلت يشترى المأمور الدار على أنه بالحوار فيها ثلاثة أيام ويفضها
ويجيء الامر إلى المأمور فيقول له قد اخذت منك هذه الدار بألف .
درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك فيكون ذلك للامر
لازم ويكون استيحايا من المأمور للمشتري . قلت أرأيت الرجل يبيع
١٥ الدار أو الجارية او غير ذلك ويترأ من كل عيب إلا من سرق او
عنق ولا يأمن المشتري أن يردها عليه بعيب ويقول لم تسمه بعينه او
يقول لم تضع يدك عليها كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يأمر البائع
رجالا غربا لا يعرف فيديعها من المشتري على أن مولى الجارية ضامن
لما ادرك المشتري فيها من درك من قبل سرق او عنق خاصة ويغيب
٢٠ البائع قلت أرأيت إن لم يصنع مولى الجارية ما ذكرت ولكنه اشهد على
المشتري أنه قد تصدق بالجارية على بعض ولده او على اجنبي ودفعها
إليه قال هذا ايضا صحيح مستقيم قلت أرأيت الرجل يريد شرى دار
٧ من رجل ويختلف أن يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده او
غيره قبل ذلك كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكتب الشرى من

٩،٨ البائع ويكتب في الشرى تسلیم الولد وضيائهم للدرك قلت فهل في ذلك
شيء أوثق من هذا قال نعم يكتب الشرى باسم رجل غريب مجهول
ويوكل بالدار المشترى ثم يشهد في السر أن الدار لا حق إلا للمشتري
و فيها فان ذلك أوثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشترى اتبعة
١٠ يجوز هذا فيه قال نعم قلت ارأيت عبدا اشتري نفسه من مولاه ثم
جحد المولى ذلك ولم يلبي في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين
فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر
المولى أنه قد باعه من نفسه وبعض منه ثم ، فخاف العبد أن يقر
أن المال لモلاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف
١٠ الثقة للعبد والحقيقة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في
يده لرجل يشق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فان وفي له
المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبله العبد وإلا جاء المشهود له
١١ بالمال فكان أحق بالمال من المولى قلت ارأيت إن كان المولى هو الذى
يخاف من العبد إلا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه
١٠ قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع
العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من
١٢ نفسه قلت ارأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث
غيره فخاف الابن أن يموت فتشرك العصبة أمه في عقاره وما له قال
يبيع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالشمن عليها
٢٠ فان مات الابن كانت قد ملكت ما كان له في حياته وإن ماتت الأم
١٣ رجع مال الأم كله إلى ابنها . قلت ارأيت إن كان للأم ورثة مع ابنها
بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم أن
هي ماتت أن يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال
يسعها الابن جميع ما يملك بنن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

بـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـخـيـارـ اـرـبـعـينـ سـنـةـ اوـ نـحـوـ ذـكـ وـتـسـيـعـهـ الـأـمـ مـاـ تـمـلـكـ
وـتـصـنـعـ فـيـ ذـكـ مـثـلـ الـذـىـ صـنـعـ الـابـنـ مـنـ الـخـيـارـ وـهـةـ الشـمـنـ فـأـيـهـماـ مـاتـ
فـيـ اـرـبـعـينـ سـنـةـ سـلـمـ الـمـبـيعـ لـاـنـقـطـاعـ خـيـارـهـ فـيـ مـاـ باـعـ وـنـقـضـ الـبـاقـيـ بـعـ
مـاـ كـانـ باـعـهـ ، وـقـدـ كـانـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـجـزـ الـخـيـارـ فـيـ الـبـيـعـ اـكـثـرـ مـنـ
ثـلـاثـةـ اـيـامـ [وـيـعقوـبـ وـمـحـمـدـ يـحـيـازـهـ اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ] قـلـتـ اـرـأـيـتـ 9,14
رـجـلـ اـرـادـ اـنـ يـهـبـ لـرـجـلـ عـبـدـاـ وـالـبـدـ غـائبـ عـنـهـ قـالـ لـاـ يـجـوزـ ذـكـ
حـتـىـ يـقـضـهـ . قـلـتـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ فـيـ ذـكـ قـالـ يـكـتبـ لـهـ شـرـاءـ وـيـهـبـ لـهـ 15
الـشـمـنـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـسـتـحـلـفـ الـمـشـتـرـىـ اـنـهـ اـدـىـ لـهـ الشـمـنـ اـيـصـدـقـ 16
قـالـ نـعـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـ اـرـادـ اـنـ يـبـعـ جـارـيـهـ لـهـ نـسـمـهـ وـخـافـ الـبـائـعـ 17
اـنـ لـاـ يـعـتـقـهـاـ الـمـشـتـرـىـ قـالـ اـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ فـبـاعـهـ عـلـىـ اـنـ يـعـتـقـهـاـ
فـسـدـ الـبـيـعـ . قـلـتـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـنـ اـشـتـرـيـتـ مـنـ 18
فـلـانـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ فـهـيـ حـرـهـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ اـنـمـاـ يـسـعـهـ اـيـاهـ 19
مـوـضـعـ عـلـىـ اـنـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـلـاـ تـمـهـرـ وـكـرـهـواـ اـنـ يـشـتـرـطـواـ ذـكـ
فـيـسـدـ الـبـيـعـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـقـولـ الـمـشـتـرـىـ اـذـاـ اـشـتـرـيـتـاـ فـهـيـ حـرـةـ بـعـدـ
موـتـيـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ اـبـيـ ذـكـ الـمـشـتـرـىـ وـقـلـتـ اـنـ اـخـافـ اـنـ لـاـ تـوـافـقـنـيـ 20
وـلـاـ اـرـزـقـ وـلـدـهـ قـالـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ حـيـلـهـ اـلـاـ اـنـ يـسـتـوـئـ مـنـهـ بـالـإـيمـانـ
لـئـنـ كـرـهـهـاـ لـيـسـعـهـاـ عـلـىـ مـثـلـ مـاـ اـشـتـرـاهـاـ فـيـ الـمـوـضـعـ وـالـاسـتـيـثـاـقـ لـهـ ،
وـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ وـلـاـ يـصـلـحـ . قـلـتـ اـرـأـيـتـ رـجـلـ اـضـرـ بـولـدـهـ حـتـىـ يـسـعـهـ 21
مـنـزـلـهـ وـكـرـهـهـ الـابـنـ اـنـ يـبـعـ المـنـزـلـ كـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ يـبـعـ الـابـنـ مـنـزـلـهـ
مـنـ رـجـلـ يـشـقـ بـهـ اوـ اـمـرـأـ مـمـ يـتـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ بـعـدـ ذـكـ عـلـىـ اـبـيهـ فـانـ 20
حـدـثـ بـالـأـبـ حـدـثـ اـخـذـ الـابـنـ المـنـزـلـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـيـأـخـذـهـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ
الـأـبـ فـيـرـدـهـ عـلـىـ الـابـنـ . قـلـتـ فـانـ خـافـ الـابـنـ بـعـدـ مـاـ كـتـبـ الشـرـىـ 22
لـلـأـجـنـيـ اـنـ يـحـدـثـ بـالـأـجـنـيـ حـدـثـ فـيـصـيرـ مـنـزـلـهـ مـيـاـنـاـ فـكـيـفـ الـحـيـلـهـ قـالـ
لـيـشـتـرـىـ مـنـهـ المـنـزـلـ الـذـىـ باـعـهـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ تـصـدـقـ بـالـمـنـزـلـ عـلـىـ اـبـيهـ . قـلـتـ 23

رأيت رجلا اشتري ثوبا او دارا ثم جحده البائع البيع و قبض منه الثمن
ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضى فقال «سل هذا عن هذه
الدار والثوب ان كان لى او قال : اشتراه مني» و ليس للمشتري بينة
على الشرى وليس للبائع بينة ان ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي
للقاضى أن يسئله عن ذلك ولكن يقول «لهذا قلك حق او في يديك؟»
فان كان من رأى القاضى أن يسئله «هل كان شيء مما في يديك
لهذا المدعى» و يحلفه على ذلك فليذكر المطلوب . قلت فان استحققه
قال يحلف وينسى غير ذلك . قلت وهل يسعه ذلك قال نعم . قلت
رأيت رجلا يدعى ثوبا انه ثوبه والذى في يده الثوب يعلم انه يسطر
في دعواه قال ان قدر ان يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فان
ساومه به و قامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت ارأيت ان
خاف المدعى ان يعرضه عليه فيعرفه ويعلم انه الثوب الذى يدعى به كيف
الحيلة قال سمعت بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعواه
له فيه . قلت ارأيت لو ضبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطل ذلك دعواه
قال نعم . قلت ارأيت رجلا له داران اراد بيع احداهما ولم يرد بيع
الآخرى وهو معاشر فأراد رجل ان يشتري منه الدار على انها ان
استحققت رجع عليه فى الدار الآخرى بما له من ماله و عوض منه كيف
الحيلة فى ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التي لا يريد بيعها ابدا
بدرابهم ثم بيعها ايامه بالدار التي يريد بيعها فان استحققت من يد
المشتري رجع على البائع بالدار التي اشتراها اولا وهى التي لا يريد
بيعها . قلت ارأيت رجلا اراد شرى جارية من رجل اودار او غير
ذلك والبائع غريب و خاف المشتري ان استحق البيع ان يذهب ماله
غير ان البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركه فى البيع من
درك و يتوكّل للبائع فى الخصومة فى ذلك وفي عيب ان وجده المشتري

باليع و خاف المشترى أن يوكله ثم ينخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والنقة قال يكون الوكيل الضمين هو الذى يبعها من المشترى ٩,٣١ ومولى الجارية يسلم ويضمن ما ادركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت رجلا اراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتابا و خاف أن يبطل ذلك القاضى قال يكتب « أى جعلت غلة دارى ويسميه للمساكين ابدا بعد موته فان رد ذلك القاضى او السلطان او وارث بيعت و تصدق بثنا على المساكين ». قلت أرأيت ٣٢ إن اراد رجل أن يجعل دارا له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر احد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عنده الا في الوصية ١٠ خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض ٣٣ اهل الحجاز اراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته و خاف أن يرفع ذلك إلى القاضى غير اهل بلده فيبطل ذلك كيف ياصنع قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبعها المتصدق من رجل آخر ثم يأبى المتصدق أن يدفعها إلى المساكين ١٥ حتى يقدمه إلى القاضى الحجازى فيبطل البيع و يضمنها صدقة على ما كانت من صنيع رب الدار قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاض من يرى ٣٤ الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال اذا يرضى هذا لأن هذا قضى به قاض وهو مما مختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلا في يده دار ادعى ٣٥ رجل فيها دعوى له ولا ن له صغير من قبل ميراث ادعى ابو الصبي ٢٠ أنه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح ابا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الغلام إن أتي بالمطلوب ضمن الائب خلاص ذلك ، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئا ؟ فخاف الائب أن يقال له رد ما أخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادعى من الدار و خاف المطلوب أن يقر

بقبض شيء من الدار ويكون الأَب قد باع حصته وحصة ابنه قبل الصلح فيجيء المشتري فيأخذ ما اشتري من يد المطلوب كيف الثقة في ذلك والحقيقة قال يجيء رجل فصالح الطالب على مال على أن المطلوب قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب ذرته من قبل الصبي فالابن ضامن له ويفتر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى ٩,٣٦

الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يفتر بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى عليه ولكننه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فان سلم الصبي فهو بريء وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز ١٠

قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الاخت أن تجعل نصيتها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ايهم لا تخينا الذي له البنون إن هي ماتت قبله ، وخففت أن تجعله له فيموت الاخ فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت أن مات قبلها أن يرجع اليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبيع نصيتها من الدار ثم يوصي اليها بثلث نصيتها من الدار وهو مثل ما باعته ، ١٥ لأن الاخ له سهمان ولها سهم فإذا باعه ذلك السهم ثم اوصى اليها بثلث الدار صار السهم يرجع اليها كلّه . قلت أرأيت رجلا اراد أن يشتري من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن استحقّها أحد بعد شراء ايّاهما أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال يبيعه المشتري بالشمن ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري الدار بالشمن الذي كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسة ٣٩

درهم والصيف ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال
يشترى منه بخمسين دينارا ويقابضان ثم يفرضه الدرام التى اخذ من
الصيف ثم يشتري منه بعد بالخمسين دينارا الباقي . قلت هل تكره 9,40
ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41
قال يشتري احدهم المتع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتع بربح
مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42
يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متعًا بما قد
سمى المتع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره من قد امره ببيعه وهو
رخيص لا يجد مثله لصاحبها كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتع بيعا
صححها من يثق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للآخر . قلت ارأيت 43
رجل اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بعشرة دراهم فخاف
أن يُخرجه مواليه في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل أحد عشر
شهرًا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه . قلت 44
فإن كان مولاه هو الذي يخاف أن يُخرجه المستأجر في بعض السنة
كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا في أول السنة ويجعل الباقي في 10
أحد عشر شهرا لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلا تکاري إلى مكة 45
من جمال ولا يثق بجماله كيف الحيلة قال يتکاري منه بكندا وكذا
درها إلى انسلاخ المحرم فان وفي له اعطاء والا لم يكن اخذ منه شيئاً .

باب الحيل في اليمين والاستكراه

٢٠ وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه الاصوص فاخذوا ماله واستحلقوه 10,1
بالطلاق والعتاق لا يُخبر عنهم احدا انهم سرقوه ابدا فشكوا ذلك الى ابي
حنيفه فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم إن
الاصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتم

أَن تَؤْجِرُوا وَيَرِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا لَهُ وَلَا يَحْتَنْ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ رِجَالِ
الْحَيِّ الَّذِي أَتَمْ فِيهِ إِلَّا دَخَلْتُمُوهُ مسجدهم هـذا او دارا شـمـ

أَخْرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا شـمـ تَقُولُونَ لِلمسروقِ هـذا مـهـمـ فـاـنـ كـانـ

مـهـمـ فـاسـكـتـ آيـهـ المسـرـوـقـ وـإـنـ لـيـكـنـ مـهـمـ فـقـلـ لـيـسـ مـهـمـ ؟

فـعـلـوـا فـظـفـرـوـا بـمـالـهـ وـرـدـ عـلـيـهـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ رـجـلـ حـافـ بـعـقـ بـعـقـ كـلـ مـلـوكـ ١٠,٢

يـلـاـكـهـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ ظـهـارـ فـارـادـ أـنـ يـعـقـ كـيـفـ الـحـيـلـةـ

فـيـ ذـلـكـ قـالـ يـقـولـ لـرـجـلـ أـعـقـ عـبـدـكـ عـنـ عـلـىـ الـفـ دـرـهـمـ فـيـعـقـ عـنـهـ

فـيـجـوـزـ ذـلـكـ عـنـ عـتـقـ الـظـهـارـ وـيـكـوـنـ الـوـلـاءـ لـهـ وـعـلـيـهـ الـفـ دـرـهـمـ

يـؤـدـيـهـ إـلـىـ الـمـأـمـورـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ رـجـلـ اـرـادـ أـنـ يـعـيـرـ رـجـلـ مـاـلـاـ وـيـصـحـحـ ٣

هـلـ تـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ . قـلـتـ أـرـأـيـتـ أـنـ اـرـادـ أـنـ ٤

يـعـيـرـ دـرـاهـمـ وـيـجـعـلـ ذـلـكـ الـدـيـنـ دـنـاـيـرـ كـيـفـ الـحـيـلـةـ فـذـلـكـ قـالـ يـشـتـرـىـ

مـنـ دـارـهـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـيـقـدـهـ شـمـ يـشـتـرـىـ الـبـاعـ مـنـ الدـارـ بـمـائـةـ ٥

دـيـنـارـ إـلـىـ سـنـةـ قـلـتـ فـهـلـ فـيـ هـذـاـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ قـالـ نـعـمـ يـبـيـعـ دـارـهـ

بـمـائـةـ دـيـنـارـ وـيـقـبـضـ مـنـ شـمـ يـشـتـرـىـهاـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ إـلـىـ سـنـةـ . قـلـتـ فـانـ ٦

لـمـ يـكـنـ عـنـدـ الـمـشـتـرـىـ الـأـوـلـ مـائـةـ دـيـنـارـ قـالـ يـبـيـعـ بـهـاـ الـفـ دـرـهـمـ إـنـ ٧

شـاءـ فـيـجـوـزـ ذـلـكـ . قـلـتـ أـرـأـيـتـ اـمـرـأـ طـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ وـلـهـاـ عـلـيـهـ دـيـنـ لـيـسـ

لـهـاـ بـذـلـكـ بـيـنـهـ فـحـلـفـ الزـوـجـ عـنـ الـقـاضـيـ أـنـ لـيـسـ لـهـاـ عـلـيـهـ شـءـ

وـأـرـادـتـ أـنـ تـأـخـذـ بـذـلـكـ الـدـيـنـ فـانـكـرـتـ أـنـ يـكـوـنـ عـدـتـهـاـ قـدـ اـنـقضـتـ ٨

تـرـيدـ بـذـلـكـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـهـ نـفـقـةـ بـقـدـرـ مـاـ لـهـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ قـالـ يـسـعـهـاـ

ذـلـكـ . قـلـتـ فـانـ اـحـلـهـاـ الـقـاضـيـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ اللـهـ إـلـاـ هـوـ مـاـ اـنـقضـتـ ٩

عـدـتـكـ فـحـلـفـتـ لـغـنـيـ بـذـلـكـ شـيـئـاـ غـيرـ ذـلـكـ قـالـ يـسـعـهـاـ .

باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن

١١,١ قـلـتـ أـرـأـيـتـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـقـبـ فـتـقـوـلـ لـهـ اـمـرـأـهـ كـلـ جـارـيـةـ تـشـتـرـىـهاـ

فهي حرة الى ان ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تتفق قال يقول الرجل نعم يعني نعم بني تغلب او نعم بعض احياء العرب قلت فان ابنت الا ان يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية ١١.٢ اشتريها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعنى بذلك كل جارية سفينة فان الله يقول وله الجوار المشات في البحر قلت ارأيت رجلا ٣ قال لا امرأته كل امرأة اتزوجها عليك طالق يعني بذلك اتزوجها على رقبتك قال فلا يحيث اذا تزوج على غير رقبتها قلت فان كان انا عنى ٤ ان لا اتزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحيث فيما بينه وبين الله . قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة ٥ اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطيء واشترى لم يحيث بذلك في القضاء ولا فيها بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة اتزوجها ٦ فأطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حانت الا ان يعني فأطأها يقدمي . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال ٧.٨ كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول كل امرأة آتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما من الخالف للالف التي زادها في اول حلفه . قلت لأبي يوسف فان ٩ قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لأبي يوسف فان قال حتى ١٠ ارجع اليكم وعنى لزمه اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت ١١ فان قالت هي له كل امرأة تتزوجها فهي طالق حتى ترجع اليها فقال نعم وظنت المرأة انه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت ١٢ احلفك بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال ان قال انا امشى الى بيت الله . ان فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشى لاستفهماما وليس ١٣ ينوى ايجابا لم يحيث ان فعل . قلت فان حلف يعني مسجد جهة قال

١١.١٤ لا يضرك وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال انت حرة إن لم تصدقني و خاف المولى أن لا تصدقه فتعتقد كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد برىء من يمينه . قلت ارأيت رجلا قال لامرأه انت طالق ان ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن ابتدأتك أنا بالكلام فقلاتة جاري حرة او قالت كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحببه المرأة بعد ذلك فلا يحيث واحد منهمما . قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كفته بالحلف وصارت ١٠ مبتذلة وصارت حالفه الا أن يتذرعها الزوج فلما كلامها الزوج لم يحيث وصار الزوج قد كلامها بعد حلفها . قال حدثني حفص بن عمر أن رجلا أتى ابا حنيفة ليلا فقال أتى كنت مع امرأتي وهي ابنة عمى وأحب خلق الله الى فيينا انا الاعيما اذ تغضبت على فلم تكلمني فلم ازل بها اديراها على الكلام فأبأت أن تكلمني فقلت لها انت طالق لئن لم تكلمني الليلة فضررتها وجررتها فأبأت أن تكلمني وقد اغلقت عليها باب البيت وأتيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمني فتذهب مني . فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة الا في خصلة واحدة ان هي اجبتك فيها بكلمة فهى امرأتك و إلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكرين ١٥ آنك عربية وإلى إنما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية ؟ فلا بد من أن تقول كذبت او تتكلّم بكلمة قبل طلوع الفجر فأتها فقال يا عدوة الله تزعمين آنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية فقالت كذبت والله . قلت ارأيت الرجل يقول ١٨ لامرأه إن خرجت من داري ابدا فأنت طالق ثلاثة كيف الحيلة في

ذلك قال يطلقها واحدة فإذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شاءت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت ١١، ١٩
فإن قال أنت طالق إن خرجت من الدار إلا باذن فخاف أن يأذن لها ثم تخرج مرة أخرى بغير اذنه فيحيث كيف الحيلة في ذلك قال ٢٠
هـ يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلاما شئت فتخرج متى شاءت قلت
ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه
اخوه وعايه قال له والله الذي لا اله الا هو إن الله يعلم ما قلت لك
من ذلك من شيء يعني إن الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء
عليه قلت ارأيت ان قال والله اني لا جلس فما اقوم حتى اقام يعني إن الله ٢١
يقويني على ذلك قال هو صادق ولا يحيث. قلت ارأيت ان قال والله ٢٢
ما ابصر إلا ما سددني غيري يعني إلا ما بصرني ربى قال هو صادق
لا يحيث . قلت ارأيت الرجل قال لامة له انت حرجة لوجه الله ان ٢٣
ذقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الامة ابقيت كيف
الحيلة في ذلك قال يهب الولي الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة
ثم يأكل ولا تعنق . قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم ٢٤
اكل قال يحيث وتعنق الجارية لامها لم تخرج من ملوكه ؟ إن الهبة
والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملوكه حين اكل فتعنق
قال وحدتني يحيى ابو زكريا السيلحياني قال اخبرنا الحارث بن عبيد ٢٥
الایادي البصري عن عامر الاحول ان امرأة من اهل مكة اهلت
بالحج وسعت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت
طالق ثلاثة ان وافت الموسم قال يحيى يعني عرقه ؟ فسئل عطاء فقال
تجعلها عمرة وتقسيم .]

باب النكاح

١٢ سُئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثة إن سألكي
الخلع ولم أخلعك وقالت المرأة امته حرّة إن لم اسلك ذلك قبل الليل بخاءعا
ابا حنيفة جيما . فقال ابو حنيفة للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها أى استالمك
الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطينيها
فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فانى لا اقبل فقالت له
المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومى مع زوجك فقد بر كل واحد
منكما ولم يحيث في شيء .— وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا احتين
فُرقت كل واحدة منها الى زوج احتما ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر
ذلك لأبي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد
من الاخوين امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهمما المرأة التي دخل
بها مكانها [فيكون ذلك جائز الا انها منهما في عدة ولا عدة عليها من
الزوج الاول] قال محمد وقد جاء في هذا حديث عينايه قلت ارأيت
المرأة تريد أن تزوج نفسها رجلا فاختفت أن يغيرها فأرادت أن تستوثق
فإن اغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها في ذلك ١٥
والثقة حتى يكون امرها في يدها فإن هو اغارها طلقت نفسها قال يقول
الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدهك اذا شئت ؟ فإن اغارها كان امرها
اليها فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق . قلت وكذلك إن
خافت المرأة أن يغيب زوجها عنها فلا تدرى أين هو قال نعم يقول
الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فإن غاب عنها كان الأمر بيدها
فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تطلق ، ذلك إليها فيكون ذلك ٢٠
ثقة لها فيما تريده .

باب الوصي والوصية

قلت ارأيت الوصي اذا كان للميت عنده شهادة هل يجوز شهادة الوصي ١٣,١
له بذلك قال لا.— قلت وكذلك الوكيل لا يجوز شهادة للموكل فيما وكل ٢
به قال نعم. قلت وإن كان الورثة حيث شهد الوصي كبارا لم يجز شهادته ٣
مع آخر عدل قال نعم لا يجوز شهادته في شيء من ذلك . قلت ولو ٤
شهيد الوصيّان لابن الميت أنه ادان رجلا دينا والابن كبير أجزت ٥
شهادتهما قال نعم.— قلت فان كان الابن صغيرا لم يجز شهادتهما قال نعم . ٥
قلت فكيف ينبغي للقاضى أن يصنع اذا جاءه الوصيّان فقالا إن للميت ٦
عندنا شهادات في حقوق له فما الحيلة في ذلك قال إن كانوا لم يقبلوا فانه ٧
يخرجهما من الوصية ويجعل مكانهما غيرها ثم يجوز شهادة الوصي بعد ٨
ذلك للميت ولورثة الميت الصغير والكبير ؟ فان كان قد قبل الوصية ٩
لم يجز شهادتهما ولم يخرجهما . قلت ارأيت الوصيّين اذا كانوا يعلمان أن ١٠
لرجل اجنبي على الميت دينا فقضياه ثم جاءا يشهدان له بصححة ذلك ١١
الدين الذى قضياه انه كان حقا له على الميت قال لا يجوز شهادتهما ١٢
في ذلك وهذا ضامنان المال ، ولو كانوا شهدا بما ذكرت قبل أن يدفعوا ١٣
المال اليه جازت شهادتهما . قلت وكذلك لو شهدا أن الميت اوصى لرجل ١٤
بوصية كان مثل ذلك قال نعم . قلت ارأيت الوصيّين اذا قبلوا الوصية ١٥
ثم ارادا أن يخرجوا منها اليها ذلك قال لا قلت فكيف الحيلة لهم حتى ١٦
يخرجوا منها قال ليس لهم في ذلك حيلة غير أنهما إن احبا وكلا رجلا ١٧
في وصية الميت يقوم مقامهما فيجوز ذلك . قلت ارأيت المريض إن ١٨
اراد أن يجعل فلانا وصيه بالكونفه وفلانا رجلا آخر وصيه بالشأم وفلانا ١٩
وصيه بالحجار ايجوز ذلك قال نعم كل هؤلاء الثلاثة اوصياء في قول ابي ٢٠
حنفية وأبي يوسف ؟ وليس لواحد من هؤلاء الاوصياء الثلاثة في قول

ابي حنيفة ان يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه الا بوكالة من صاحبيه بمحضر منها ورضاها ، وقال ابو يوسف كل واحد منها وصي ١٣ فيما جعل فيه خاصة .— وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت الا بوكالة من صاحبيه او بمحضر منها ورضاها وهذا قول ابى حنيفة ؟ وقال ابو يوسف بيع كل واحد من الوصيين وشراء جائز وحده .— قلت فكيف الحيلة للمرىض وهؤلاء الاوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والنقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذى هو به وصياء على حدة قال ليس الحيلة في ذلك الا وجه واحد ان يشهد ان هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وانه ان غاب منهم واحد او مات واحد او اثنان كان الباقى منهم وصياء في جميع تركة الميت في جميع هذه البلدان وانه كلما حضر واحد من هؤلاء الاوصياء فهو وصي وحده ، له ان يتقضى ويبيع ويقبض للورثة ويشتري ؟ فاذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم ان يقبض مال الميت في البلد الذى هو فيه وبغيره وحده ويبيع ما احب من تركة الميت وحده .— قلت ارأيت الرجل يوصى ١٤ فيقول اشهدوا ان فلاناً وصي ان حدث بي حدث موت فان لم يقبل فلان ففلان رجل آخر وصي قال هذا جائز عندي على ما سمي ولست آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والنقة في ذلك للمرىض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال يشهد انهمما وصياء جيئا على انه ان لم يقبل واحد منها وقبل الآخر فالذى قبل منها وصي وحده ٢٠ ويشهد ان احب ايضا وإن قبلها فيما وصياء فان لكل واحد منها ان يتقضى وحده ويبيع ويشتري وحده ويقضى ويخاصم ويوكل وحده فيجوز على ما سمي .— قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل بأنه وصي بالكوفة وأوصى الى آخر انه وصي بالحيجاز فمات المرىض

على ذلك قال إنّهما وصيانته جيئا في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها
وليس لواحد منها أن يتناقض شيئاً ولا يبيع شيئاً إلا مع صاحبه قلت ١٣، ١٧
أرأيت ان وكل احدها صاحبه أن يعمل برأيه ويتناقض ويبيع ما رأى
يعه بالكوفة ووكل هذا الكوفي الحجازي أن يعمل برأيه ويبيع ويتناقض
ما كان بالحجاز ايجوز ذلك قال نعم. قلت أرأيت رجلاً اوصى الى رجل ١٨
ثم آتى على ذلك زمان ثم اوصى الى آخر بعد ذلك قال ها جيئا
وصيانته الاول والآخر قلت فهل يقول غيركم إن الآخر هو وصي وحده ١٩
قال نعم. قلت فكيف الحيلة في ذلك والثقة اذا اراد الرجل ان يوصى ٢٠
الى رجل وقد كانت له قبل ذلك وصيانته اوصى الى غيره واراد
ان يبطل كل وصيانته كانت منه قبل اليوم قال يوصى بما احب الى من ٢١
احب ويسعى اوصياءه ويسعى في وصيته انه قد ابطل كل وصيانته كانت
منه قبل ذلك وأخرج كل وصي اوصى اليه من وصيته الا هؤلاء
الذين ساهموا في كتابه هذا ويشهد على ذلك ويكتب تاريخ الوصية.
قامت ارأيت رجلاً اراد ان يوصى بعترف عبد له ان مات في سفره هذا ٢٢
قال يقول ان مت في سفري هنا فقلان حر. قلت افيكون للمولى ٢٣
ان يبيع عبده قبل ان يرجع من سفره قال نعم. قلت ارأيت الوصي
اذا خاف جهل بعض الفقهاء وخاف ان يسئل عن بعض ما وصل اليه
من تركة الميت ثم يسئل عليه البينة على ما يقول وعلى ما اتفق على الورثة
وما قضى من الدين كيف يصنع قال يكون الذي يتولى بيع التركية
وقضاء الدين والنفقة غير ذلك الوصي ولا يشهد على نفسه بوصول شيء ٢٤
إليه فلا يكون عليه سبيلاً. قلت ارأيت ان كان انما بيع المتأم بأمره
وقضى الدين بأمره فأراد القاضي ان يستحلله ما قضى دينا ولا وصل
إليك تركته ولا بعت ذلك ولا امرت بشيء من ذلك بيع ولا وكلت
به كيف يصنع. قال اذا كان مظلوماً وكان قد وضع التركية مواضعها

على حقوقها فانه يسعه ان يخلف وينوى غير ما استخلف عليه ، وان
كان ظلماً لم يضع الاشياء مواضعها لم يسعه ان يخلف على شيء من ذلك؟
13,25 قال ابو يوسف وكذا حدثنا ابو حنيفة عن حاد عن ابراهيم . — قلت
ارأيت الوجى له ان يزكى مال الوارث وهو صغير او كبير قال لا وان
فعل ضمن ما زكى . قلت وكذا لو اعطي صدقة الفطر قال نعم في 26
القياس ، ولكن نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر . — وكذا لو خلى 27
عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئاً لاعته طعام يأكله . — وكذا الايّ 28
في هذا مثل الوصي وكذا الحد ابو الايّ اذا لم يكن اب ولا وصي .
قلت ارأيت الوصي اذا اراد ان يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم 29
البراءة من كل قليل وكثير ايهما اوثق له ان يسمى ما جرى على يديه 10
وما اتفق وما اعطاتهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا
يسمي شيئاً قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئاً فاته
او ثق له . قلت ولم قال لاثني لا آمن ان يتحقق دين او يحيى وارث 30
او صاحب وصية فيضمن الوصي ما دفع الى الورثة . قلت ارأيت رجلاً 31
يداين الناس ويحالفهم ويكتب عليهم الصك ولو ورثة فأراد ان يسمى 15
وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان
فلان بن فلان اقر بأن فلان بن فلان وصيه في تقاضي جميع ما له
من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله
في حياته كتب ووكله ايضاً في قبض ذلك والخصومة في حياته . قلت 32
ارأيت ان كان الصك لرجلين وكتباً وقد اقر فلان وفلان انه ان 20
غاب واحد منها او حدث به حدث الموت ان الباق منها وكيله في
قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته
قال جائز . قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال فرض الطالب فأوصى 33
للمطلوب بما له عليه من الدين فخاف المريض ان لا يحيى ذلك ورثته

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثالث وخفف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحقيقة للذى عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط ١٣,٣٤
يجوز ذلك أيضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً له له مال يخرج من الثالث فخفف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يثق به وبقبض الثمن فوبيه للمشتري ثم يعتقه المشتري قلت ٣٥
أرأيت إن كان على الميت دين له وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخفف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتقد العبد ولا مال له غيره فلا يجوز اقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثمن وبقبض الثمن بمحضر من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف ٣٦
يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحضر من الشهود ويبرئ العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده ولكن اراد أن يبيعه من أحد ورثته بما للوارث عليه وليس للوارث بنته كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيعاً بثمن مسمى ويقبض الثمن بمحضر من الشهود فيجوز ذلك .

باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصفار عن سالم ١٤,١

ابن عبدالله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثة فانقضت عدتها
جاءه رجل فتزوجها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال أبو يوسف وهذا قول أبي حنيفة
و^{14,2} وبه نأخذ . قلت ارأيت رجلاً أراد أن يتزوج امرأة ويشرط لها الآية
يخرجها من دارها ويتوثق لها كيف الثقة من غير أن تستوثق منه
طلاق ولا عتق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى
ويشرط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها
فإن هو فعل فعله تمام مهر نساعها كذا شيئاً أكثر مما يتزوجها عليه .
قلت ارأيت إن خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها الآية يتزوج عليها وأنه
آتاماً تزوجها بهذا المهر الذي سمينا على أن لا يتزوج عليها فان فعل
الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكم درها وهو مهر نساعها قال هذا
الشرط جائز على ما وصفت ايضاً . قلت ارأيت رجلاً زوج ابنته له من
عبد له فات السيد ليس قد فسد النكاح قال بلى لأنّ البنت قد ورثت
من زوجها شقصاً . قلت فان أراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت
كيف يصنع قال يبيع العبد إن شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات
لم يفسد النكاح . قلت ارأيت إن أراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه
كاتب مات السيد يفسد النكاح قال لا . [قلت ارأيت الرجل يشرط
الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها
المشتري قبل أن تخضر عند المشتري يكون للمشتري أن يطأ هذه الجارية
قبل أن يستبرئها بمحضة قال نعم] وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة
او تزوجتها فأجازت فمه طالق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد
ذلك ولا يحيث ؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يخطبها ثم بعدها فأجازت
النكاح طلقت ثلاثة ولها نصف الصداق الذي سمى لها . — اذا اشتري
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج
³
⁴
⁵
⁶
⁷
⁸
⁹

الجارية فان للمشتري أن يقرب هذه الجارية من قبل أن يستبرئها. — ولو 14,10
كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرئها بمحضه. — فإذا اشتري رجل جارية 11
فام يقبحها حتى زوجها عبدا له ثم قبضها المشتري ثم طلق العبد الجارية
قبل أن يدخل بها ولم تحض فان للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها
في قياس قول ابي يوسف. — فإذا اراد الرجل أن يتزوج امرأة وهو 12
وليه وليس تبرز للرجال فلا بأس بأن توكله أن يزوجهها نفسه ثم
يخرج الى الشهود فيشهدهم على النكاح. قلت ارأيت الرجل يطلق 13
امرأته ثلاثة شفاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعد ما انقضت عدتها ودخل
بها وجماعها ثم طلقها فانقضت عدتها هل للزوج الاول أن يتزوجهها
قال نعم. قلت ارأيت لو انت الثاني فقالت تزوجني فحللني او قال الزوج 14
الاول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي او قال الزوج الثاني
تزوجك فأحللك لزوجك الاول قال اذا قال واحد منهم هذه المقالة لم
تحلل للزوج بهذا النكاح الثاني . قلت ارأيت رجلا حلف لا يتزوج بالكوفة 15
امرأة فزوجه وكيله بالكوفة قال يحيى قلت فكيف الحيلة قال توكل 16
المرأة رجلا يزوجها ثم يخرج الوكيل والزوج او وكيله الى الحيرة او
غير ذلك بعد أن يخرجها من ابيات الكوفة ثم يتزوجهها فلا يحيى .
قلت ارأيت المرأة خطبها رجل وليس للمرأة ولها حاضر والخاطب كفؤ 17
للمرأة هل ترى بأسا أن توكل المرأة رجلا فيزوجها من الخاطب قال
لا بأس بذلك بلغنا عن على أنه اجاز نكاحها بغير ولها وبهذا نأخذ .
قلت ارأيت رجلا خطب امرأة فخفافت أن يتزوج عليها او خافت أن 18
يخرجها من مصرها فتزوجته على مال كثير وأشهدت به عليه ودفع
اليها بعضه وبقي عليه بعضه ثم اراد أن يخرجها من مصرها او يتزوج
عليها فأخذته بما بقي عليه من صداقها قال ذلك لها . قلت ارأيت رجلا 19

خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ولم يقل ثلثا ثم اراد
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مره أخرى ، فان
كان حلف فقد احدث نكاحا بعد ما حنت فلا يحيث في التزويج الثاني
وإإن لم يكن حنت لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجل له جارية
اراد السيد أن يكتابها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد احفل له وطها
بعد ما كاتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحصل له ذلك قال يصدق
بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير ويدفعها اليه وزوجها منه ابنه
ثم يكتابها بعد ذلك . قلت فان كان ابن صغيراً يكون للأب ان يزوج
جارية ابنه الصغير من نفسه قال نعم قلت فالاَب بعد التزوج له ان
يكتابها قال نعم قلت أرأيت ان كان الاب تزوج جارية ابنه الصغير ثم
كتابها فولدت منه ما حال ولدها قال احرار . قلت أرأيت ان عجزت
المكاتبه بعد ما ولدت ا تكون ام ولد لأبي سيدتها قال لا ، يبيع ابن
الجارية متى ما شاء وأما الولد فحرر . قلت أرأيت النكاح بعد ما تعجز
اصحیح هو بحاله قال نعم . قلت أرأيت ان كانت الجارية للأب فيخاف
أن يطأها قتله منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير
او كبير ثم تزوج البائع جارية ابنه فولدت منه ايكون الولد حرراً قال
نعم يتحقق بالقرابة . قلت اف تكون ام ولد قال لا ولكنها امة للابن ،
يباعها ان شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت أرأيت رجل اذن لعبده ان
يتسرى ايكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحصل للعبد ان يطأ فرجا الا
بنكاح . قلت أرأيت ان قال له المولى قد اذنت لك ان تزوج كل
امة تشتريها فاشترى العبد امة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له
والنكاح جائز صحيح . قلت أرأيت رجل اذن لعبده ان يشتري شيئاً
بعينه ايكون ذلك للعبد اذنا في التجارة قال لا [قلت فان قال له المولى
قد اذنت لك في كل امة اشتريها فاشترى امة ولا دين عليه ثم تزوجها

قال ذلك جائز . قلت فان اذن له أن يتسرى قال ليس اذنه بشيء . قلت 14,33,34 ارأيت عبدا تزوج بغير اذن مولاه امرأة ثم اذن له المولى أن يتزوج فجاز العبد نكاح المرأة التي كان تزوجها قبل أن ياذن له المولى قال ذلك جائز . وفيها قول آخر أنه لا يجوز وهو قول زفر . قلت 35 ارأيت رجلا اراد أن يتزوج امه له من ابن له فخاف السيد أن يفسد النكاح اذا مات لأن ابنه اذا ملك شقصا منها فسد النكاح كيف الحيلة في ذلك قال يبيع السيد جاريته من بعض اخوة هذا الابن ثم يتزوج هذا الابن الجارية بعد ذلك فان ولدت كان ولدها احرارا . قلت ارأيت رجلا خلف أن لا يتزوج عبدا له امته هذه ابدا ثم بدا 36 له أن يتزوجه ايها ولا يحثت كيف الحيلة في ذلك قال يبيع العبد والجارية جميعا من رجل ويدفعهما اليه ثم يتزوجهما المشترى ثم يشتريهما بعد ذلك الحالف فتكون الجارية امرأة العبد ولا يحثت الحالف في يمينه .

باب الحيل في الشركة

قلت ارأيت شريك شركة عنان ارادا أن يضمننا عن رجل مala بأمره 15,1 على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجع به على شريكه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل فان أدى المال الى الطالب زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله بشيء كيف الحيلة قال يضمن زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للطالب ثم يحيى عبدالله بعد ذلك فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهم بأمرهما ، فان أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل وإن أدى زيد وصاحب الأصل لم يرجعا به على عبدالله . قلت ارأيت رجلين اشتركا على أن ٢ جاء أحدهما بناية دينار وجاء الآخر بألف درهم يشتريان بها قال ذلك جائز . قلت ارأيت إن ضاع احد المالين بعد الشركة قال يهلك ما هلك ٣

١٥ من مال صاحبه خاصة ولا يضمن صاحبه مما ذهب شيئاً . قلت أرأيت
ان كانا اشتراكا وأرادا ان ضاع احد المالين ضاع من ما لهما جيما
كيف الحيلة في ذلك قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنانير
نصف دنانيره بمنصف الدرهم ويتقاضان ويشتركان بعد ذلك على ما
ذكرت . قلت أرأيت رجلين لا يحددهما متاع يساوى خمسة آلاف درهم
والآخر متاع يساوى ألف درهم فأرادا ان يشتراكا بهذا المتاع الذي
لهما قال لا يجوز الشركة بالعرض . قلت فكيف الحيلة لهم حتى
يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهم قال يشتري صاحب المتاع الذى قيمته
خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة اسداس متاعه بسدس المتاع الذى
يساوى خمسة آلاف فإذا فعلا ذلك كانوا شريكين على قدر رؤس اموالهما
وصار للذى متاعه يساوى ألف سدس جميع المتاع وللآخر خمسة
اسداسه . قلت أرأيت رجلين اشتراكا في جارية على انه ان اشتراها
احدهما فهى بينه وبين الآخر نصفين لا يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت
ان امر احدهما غيره فاشتراها له بغیر محضر منه ايكون لصاحب الذى
شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لانه إنما شاركه ان اشتراها
فإن اشتراها غيره ولم يشتراها بمحضر منه فلا شرك له فيها . قلت
أرأيت ان شاركه على ان كل واحد منها ان اشتراها فصاحب شريكه
فيها فطلب احدهما الى صاحب الجارية ان يهبهما له على عوض مسحى
فووهبها له على عوض وتقابضاً يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت
ولم قال الا ترى انه لم يشتراها واما وحبت له وأنه لا يليعها مراجحة
فلذلك لا يكون شريكه فيها . قلت أرأيت رجلين بينهما جارية اشتراها
رجل منها وقبضها ثم ان المشتري اراد ان يصلح احدهما من جميع
الثمن على نصفه على انه ضامن لما ادرك المشتري من درك من صاحبه
حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع المال الذى كان اشتري به الجارية

مهما ايجوز ذلك قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لائنه لا يكون ضامنا 15,13
لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه 14
من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذى صالحه قال الثقة فى
ذلك ان يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيه كله من الشمن
ثم يدفع اليه نصيه صاحبه فيصالحه على انه ضامن لما ادركه فيه من
درك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما
قبض منه وهو النصف من جميع الشمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 15
بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدها على ما وصفت كان
قد استوثق اذا كان الضميين ثقه قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجالين 16
اراد كل واحد منها ان يدبر نصيه عن نفسه قال إن دبر احدها
قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيه فهو مدبر بين المولين في قول ابي
حنفية وأماما في قول ابي يوسف فاته مدبر عن الأول قلت فكيف 17
الثقة لهم جميعا حتى يكون مدبرا لهم جميعا وحتى لا يضمن المولى
اصاحبه شيئا حتى ينوب قال يوكلا الموليان جميعا رجلا يدبره عنهم في
كلمة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت
نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين 18
رجلين اراد كل واحد منها ان يكاتب نصيه فخاف ان هو فعل ان
يضمنه الآخر كيف الخليه والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك ان يوكلا
رجلا يكاتب نصيب كل واحد منها . قلت فاذا كاتب الرجل نصيب 19
احدهما اليه قد صار في قول بعض الفقهاء مكتابا كله وللشريك
الآخر ان يتضمن الكتابة ويطلبها ولا يقدر الذى لم يكاتب ان يكتب
نصيه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهم حتى يكون نصيب كل واحد 20
مهما مكتابا لصاحب ولا يشرك واحد منها صاحبه في شيء مما قبض
من المكاتب في نصيه . قال يوكلان رجلا يكاتب هذا العبد فيقول له

احدها كاتب نصيبي على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبي على
كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يحيى المكاتب فيقول للوكييل قد
كتبت حصة فلان مثى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا
فيقول الوكييل قد كاتبتك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من
الموليين نصيبيه لصاحبها ولا يشرك واحد منها في شيء مما قبضه من ٥
مكاتبته نصيبيه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل باع ١٥, ٢١
هذا نصيبيه بثمن مسمى وباع الآخر نصيبيه بثمن مسمى فقبل المشترى
ذلك في كلمة واحدة ثم قبض احدهما من المشترى شيئا لم يشركه الآخر
فيما قبض قال نعم . قلت أرأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبها قد ٢٢
اعتقدت نصيبيك يا فلان وأنكر الآخر الشاهد منها على العقد موسرا ١٠
والمشهود عليه معاشر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسمى
في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت أرأيت ٢٣
إن قال هذا الموسرا إن الذي باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبل ايضمن
لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت أرأيت إن كان ٢٤
انما قال عبدنا هذا حر الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن ١٥
العبد يسمى للآخر في نصيبيه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت أرأيت ٢٥
الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منها أن يُبطل الشركه
فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يُشهد على ذلك ايكون ذلك ماتفاقه
للشركة وصاحبها غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون ٢٦
مناقشة للشركة قال يرسل اليه رسوله ويأمره أن يخبره أن فلانا قد ٢٠
فارقه ونقض ما بينهما من الشركة ، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على
هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما . قلت أرأيت زجلا والي رجل ٢٧
ثم إن احدهما غاب فأراد العربي أن ينقض موالة المولى والمولى غائب
ايكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضا ٢٨

لموالاته قال يوكل وكيل يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد
نقض موالاته . قلت فاز كان الذي اراد نقض هذه الموالة هو الذي 15,29
اسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة قال إن شاء هذا الولي والي
رجلان غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضاً لموالاة الأول وهو مولى الثاني .
هـ قلت ارأيت إن لم يرد أن يوالي أحدا ويريد مناقضة الأول كيف الحيلة 30
في ذلك ومولاه العربي غائب قال يوكل رجلان يبلغه أنه قد ناقضه
موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزاً . قلت ارأيت هذا الذي 31
اسلم ووالى إن كان له ولد صغير يوم والي يكون اولاده الصغار موالي
لمولى ابنهم قال نعم . قلت والبنون اذا كبروا انقضوا ولاهم ان شاءوا 32
قال نعم .
١٠

باب الضمان والكفالات والتخرج منها

وفيما قلت ارأيت الرجلين اذا ضمنا رجلاً بنفسه فدفعه احدهما ايبراً الذي لم 16,1
يدفع الرجل الى الطالب قال نعم هذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالاً
مسمي فدفعه اليه احدهما قلت فهل يخاف على الذي لم يدفع المطلوب 2
الى الطالب أن يأخذنه بعض القضاة بنفس المطلوب ولا يجعل دفع
الآخر براءة للذى لم يدفع قال نعم لست آمناً بذلك عليه . قلت فكيف 3
الحيلة في ذلك حتى يكون اذا دفعه برئ هو وصاحبها قال يتکفلا به
جميعاً على انه اذا دفعه احدهما فهما بريثان . قلت ارأيت لو كان 4
الكافلان ضمنا هذا الرجل بنفسه ولم يشتربطا ما وصفت من البراءة
لهم جميعاً اذا دفعه احدهما فأراد أن يكونوا اذا دفعه احدهما برئ جميعاً 20
قال يشهد هذان الكفليان على انفسهما أن كل واحد منها
وكيل لصاحبها في دفع هذا الرجل المكفول به بنفسه الى الطالب ووكيله
في التبرؤ اليه منه فاما اذا دفع احد الكفليين المطلوب الى الطالب تبرأ اليه

١٦.٥ منه لنفسه ولصاحبه فجاز ذلك لهم جميعاً . قلت أرأيت الرجلين ضمنا
عن رجل ما بايده به فلان بن فلان من درهم إلى ألف درهم ايجوز
ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن كانا ضمنا ما وصفت لك على أن على
٦ أحدهما الثالث من ذلك وعلى الآخر الثنين ايجوز ذلك قال نعم قلت
٧ أرأيت إن كان أحد الكفiliين اراد أن يضمن الكفili الذي معه ما لزمه
٨ مما ضمن من الغرم والدرك ايجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة
في ذلك قال يشهد له الضميين أنه مالزمه فيما كفل به من غرم أنه
٩ عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتراكاً شركة مفاوضة أو غير
ذلك فأراد أحدهما أن يخرج بالله لهم جميعاً إلى بلدان في
١٠ تجارة فخاف الذي يخرج بالمال أن يحدث بصاحبه حادث موت ثم
يشترى بالمال بعد ذلك متعاماً فيضمن كيف الحيلة في ذلك حتى لا يضمن
شيئاً . قال يشهد هذا المقيم أن المال الذي بينه وبين شريكه الذي
يشخص به أنه مال وله الصغار وأنه قد أوصى إلى هذا الشريك
بجميع ما ترك وأمره أن يشتري لهم ما يحب في حياته وبعد موته
١١ فيجوز ذلك له . قلت أرأيت إن كان الورثة كباراً كيف الحيلة في ذلك
قال يشهد الشريك المقيم أنَّ المال الذي في يد صاحبه الذي يشخص به
أنَّه مال وله هؤلاء الكبار ثم يأمر وله الكبار الشريك الذي يشخص
أنَّ يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما أحب ويشاركونه فلا يضمن هذا
الشخص إن مات صاحبه أو عاش . قلت أرأيت رجلين لهم على امرأة
١٢ مال وها شريكان فتزوجها أحدهما على نصبيه من المال الذي عليها هل
يشارك صاحبه فيضمنه نصف ما سمى لها من المهر قال لا ولست آمن
عليه أنْ يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه
من الدين شيئاً في قول جميع الناس قال يهب الشريك الذي يريد أن
١٣ يتزوج هذه المرأة للمرأة نصبيه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

وَهُبَّ الْمَرْأَةُ الْعَشْرَةُ إِلَى تَزْوِيجِهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا . قَلَتْ أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلْ ١٦,١٣
 الْزَّوْجُ مَا وَصَفْتَ لَمْ يَضْمُنْ لِشَرِيكِهِ شَيْئًا قَالَ لَا . قَلَتْ أَرَأَيْتَ عَدَا بَينَ ١٤
 رَجُلَيْنَ اذْنَ احْدَهُمَا لِنَصْبِيهِ فِي التَّجَارَةِ وَلَمْ يَأْذِنَ الْآخَرُ فَرَآهُ الَّذِي لَمْ
 يَأْذِنَ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبْعَثْ فَسَكَتْ عَنْهُ إِيْكُونْ سَكُونَهُ رَضَا مِنْهُ تَجَارَهُ وَإِذَا
 هُوَ مِنْهُ فِي التَّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلَتْ فَكِيفَ الْحِيلَةُ حَتَّى لَا يَكُونَ سَكُونَهُ ١٥
 إِذَا لِلْعَبْدِ فِي التَّجَارَةِ قَالَ يَشْهَدُ عَلَى الْعَبْدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى
 نَصْبِيهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَضَا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبْعَثْ وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتْ بَعْدَ رَوْيَتِهِ
 يَوْمَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتْ لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْنِي شَرِيكَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِنَصْبِيهِ
 فِي التَّجَارَةِ . قَلَتْ فَإِذَا قَالَ مَا وَصَفْتَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبْعَثْ ١٦
 فَسَكَتْ فَلِيْسَ ذَلِكَ بِاَذْنِ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي التَّجَارَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلَتْ أَرَأَيْتَ ١٧
 رَجُلًا حَلْفًا لَا يَضْمُنْ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلَهُ شَرِيكٌ فَاشْتَرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 شَرِيكِهِ مَتَاعًا إِيْكُونَ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ النَّصْفِ لِنَصْفِ مَا اشْتَرِي
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ . قَلَتْ فَيَحْتَنُ هَذَا الْحَالْفُ الَّذِي اشْتَرِي فِي يَمِينِهِ ١٨
 قَالَ لَا . قَاتَ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِي الْحَالْفُ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنَّ ١٩
 صَاحِبِهِ وَكَلَّهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِيْكُونَ الْمُشْتَرِي ٢٠
 ضَامِنًا لِلثَّمَنِ عَنِ الْآمْرِ قَالَ نَعَمْ . قَلَتْ فَيَحْتَنُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلْفَ فِيهَا
 قَالَ لَا يَحْتَنُ فِي يَمِينِهِ .

بَابُ الْأَيْمَانِ فِي لَكْسُوَةِ

وَلَوْ أَنْ رَجُلًا حَلْفًا لَا يَشْتَرِي ثُوبًا فَاشْتَرِي فَرَاشًا أَوْ اشْتَرِي بَسَاطًا ١٧,١
 أَوْ شَيْئًا لَا يُلْبِسُ لَمْ يَحْنَثْ وَأَنَّمَا الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا
 مَمَّا يُلْبِسُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي نَوْعًا مِنَ الْأَمْتَعَةِ فَيَحْنَثْ أَنْ هُوَ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ
 اشْتَرِي فَرْوَانَتْ . قَلَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلْفًا أَنْ لَا يَكْسُو فَلَانَا إِبْدَا ٢١
 وَهُبَّ لَهُ بَسَاطًا أَوْ سَطْرًا أَوْ فَرَاشًا يَحْنَثْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا . قَلَتْ ٣

ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فسنج فلان ثوبا هو وآخر
معه ثم لبسه الحالف يحيث قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس
ثوبا غزلته فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى منها لم يحيث قال نعم .
قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابدا ولبس ثوب كستان
حشو قطن قال لا يحيث وإنما اليدين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله .
قطن . وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابدا او القرز فلبس ثوب خرز
سداه حرير او قز او ليس ثوبا من قطن حشو قز لم يحيث في شيء
من ذلك . ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء اتزور به لم يحيث .
ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه قردي به حث ، [ولو حلف لا
يلبس هذا القميص بعينه] . ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً
ابدا وليس للمحروف عليه ثوب ثم اشتري المحروف عليه ثوبا فلبسه
الحالف حث . ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابدا قاشترى الحالف
من فلان المحروف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحيث لأنّه قد خرج
من ملك المحروف عليه . ولو حلف لا يلبس سلاحا ابدا فقد سيقا
او تنكب قوسا لم يحيث في ذلك قلت فان ليس درع حديد قال يحيث —
ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابدا الا آن ينسا فتنى الحالف فكسا
الحالف المحروف عليه ثوبا ثم ذكر بعينه بعد ذلك فكساه مرة اخرى
وهو ذا ذكر بعينه قال لا يحيث الحالف في بعينه . قلت ارأيت ان كان
حلف لا يكسوه الا ناسيا ثم كساه مرة اخرى وهو ذا ذكر بعينه
قال يحيث ولا يشبه هذا الباب لا اول قلت ارأيت ان كان حلف لا
يكسو فلانا شيئا ابدا باعه ثوبا ثم وهب له الثمن احيث قال لا قلت
ارأيت ان حلف لا يكسوه قيضا فووه له ثوبا صححا فأمره ان يصنع
له منه قيضا احيث قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يكسوه
قيضا ابدا فووه له تسعه اعشار قيضا احيث قال لا فلات ارأيت ان

كان حلف لا يكسوه قيضاً أبداً فكساه هو ورجل آخر قيضاً قال
لا يحيث . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس قيضاً لفلان أبداً فلبس 17,19
قيضاً لعبد له قال أبو حنيفة لا يحيث وقال أبو يوسف يحيث . قلت أرأيت 20
الرجل حلف لا يكسو فلاناً ثوباً فكساً ابنه أو امرأته أو عبده أو مكتاباً
له أو مدبراً له لم يحيث قال لا إلا ترى أنه لو حلف أن لا يبيع من
فلان شيئاً أبداً فباعه من عبده لم يحيث وكذلك الهمة بمنزلة الشرى
في هذا . قلت أرأيت رجلاً حلف لا يشتري من فلان ثوباً أبداً فأمر 21
رجلًا فاشترى له منه يحيث قال لا . قلت أرأيت إن كان المخلوف 22
عليه وهب هذا الثوب للحالف واستشرط عليه عوضاً هل يحيث قال لا .
١٠ قلت أرأيت رجلاً حلف لا يكسو فلاناً ثوباً أبداً فكساً فلاناً ثوباً وابنه ثوباً
يحيث قال لا . قلت أرأيت إن حلف لا يلبس لفلان ثوباً أبداً فمات 24
صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو
لورثته يحيث قال لا . قلت أرأيت إن كان حلف لا يلبس ثوباً
لفلان أبداً فلبس ثوباً بينه وبين آخر قال لا يحيث . — قال 25
١٥ أبو يوسف في رجل قال إن دخلت هذه الدار فعلَ الذهاب
إلى مكة أو السفر إلى مكة أو الركوب إلى مكة فدخل الدار
فاما أبو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال أبو يوسف
وكذلك لو قال فأنا أذهب إلى مكة أو أسافر إلى مكة أو أسيير إلى
مكة . — ولو قال فعلَ المشي إلى مكة أو فأنا أمشي إلى بيت الله فأن أبا
٢٠ حنيفة قال في هذا يلزمك وكذلك قال أبو يوسف لأنَّ المشي من إيمان
الناس ؟ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسمى حجّاً أو عمرة ، ولكننا
استحسننا في المشي لائئنة من إيمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب
والركوب بالقياس وليس عليه شيء وإن نوى به حجّاً أو عمرة . — ولو
٢٤ قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أحجّ بفلان أو علىَّ ان أحجّ بفلان ففعل

فان عليه ان يحج بنفسه وليس عليه ان يحج فلانا ، فان نوى ان يحجّه
فعليه ان يفعل وحج نفسه له لازم . — ولو ان رجلا قال ان اكلت
هذا الطعام فأنا اهدى الى بيت الله فأكله وهو بمكة يوم حلف لم يكن
عليه شيء من قبل انه يحيث وهو في بطنه ولا يهدى لاعنة لا يساويني
شيئا وهو في بطنه وكذلك الصدقة في المساكين . — وقال ابو حنيفة ٣٠
اذا اهدى شيئا الى الكعبة بين زنته او تطوع فان كان بعيدا او بقرة
او شاة في ايام الحج ذبح البقرة والشاة بمنى يوم النحر ونحر الجزور
بمنى يوم النحر وتصدق بلحوم ذلك ، وإن كان في غير ايام الحج فعل
ذلك بمكة وتصدق به ؛ ولو كان في ايام الحج وفعل ذلك به قبل يوم
النحر وهو بمكة اجزاء ذلك في جميع هذا . — وإن كان كفارة من ٣١
نذر او جزاء صيد ما لم يكن متعة فلا بد له أن يذبح يوم النحر ولا
يجزئ الذي قدمه قبل ذلك . — ولو كان الهدى ثوبا او دراهم او ٣٢
عرض من العروض سوى ما ذبح فان ابا حنيفة قال في ذلك يتصدق
به على فقراء اهل مكة وأكره ان يعطيه الحجية فان دفعه اليهم اجزاء
وكذلك قال ابو يوسف ؛ وإن تصدق بقيمة ذلك اجزاء . — فان ٣٣
حلف يهدى ما لا يملك فان ابا حنيفة قال ليس في ذلك شيء وكذلك
قال ابو يوسف . — وإن حلف يهدى شيئا مما يملك من ارض او دار
او غير ذلك اهدى قيمته ويجزئه . — وإن جعله هدية مسمى ولم ينسب ٣٤
ذلك الى ملكه ولم ينسب ذلك الى شيء من ملك غيره فهذا له لازم
ان حث ، ولم يكن في شيء لزمه ساعة تكلم به وليس هذا كخلفه ٣٥
على ما لا يملك . — فان حلف بخر ولده او غيره حث فان ابا يوسف
قال في ذلك لا شيء عليه وهذا كخلفه يهدى ما هو ملك غيره بل النحر
ابعد وأحرم ، وقال ابا حنيفة مثل ذلك في النحر الا في الولد فأنه ٣٦
قال اخذ في ذلك بالاوثق الذي جاء اته يذبح عنه مكانه شاة . — وقال ٣٧

ابو حنيفة ان قال على المشى الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قلت فان قال الى الحرم او الى الصفا والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قال هذا باطل لا يلزم في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف الا في الحرم فانه قال يلزم فيه . — وكذلك إن قال هو يهدى الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام .^{38,39}

باب الحيل في الشرى والبيع

ولو أن رجلا حات لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه ^{18,1} بتسعين درها فان ابا يوسف قال في ذلك لا يحيث لائمه لم يبعه بمائة درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يحيث وقال لا يحيث الا ² ان يبيعه بمائة سواء . قلت ارأيت لو حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة ³ درهم فباعه بتسعين قال لا يحيث قلت ارأيت ان حلف لا يشتري ثوبا ⁴ بمائة درهم فاشترى ثوبا باقل من ذلك قال لا يحيث . قلت فان اشترى ⁵ بمائة وعشرة قال يحيث في قول ابا يوسف قلت ارأيت رجلا حلف ⁶ لا يبيع ثوبا بمائة درهم فباعه بتسعين درها وقفز حنطة او افلس يسيرة ⁷ قال لا يحيث . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار او بخمسة دنانير ⁸ وليس معها دراهم او شيء من العروض لم يحيث في شيء من ذلك ⁹ قال نعم . قلت ارأيت ان حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بمن ابدا ¹⁰ فباعه من فلان ومن رجل معه فقال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان انا باعه من رجل اشتراه للمحلف عليه قال لا يحيث قلت ارأيت رجلا ¹¹ حلف لا يشتري من فلان جارية ابدا فاشترى من فلان ورجل معه آخر جارية فقال لا يحيث . قلت ارأيت ان كان يمينه على هذه الجارية ¹² للمحلف عليه خاصة قال لا يحيث ايضا . قلت ارأيت ان كان الحالف اشتري هذه الجارية من رجل اجنبي وأجار الحلف عليه البيع وضمن

الدرك ایخنت الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية
له ابدا فأمس رجلا فباعها ایخنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال إن
اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ایخنت قال لا . قلت ارأيت
إن كان الحالف إنما اشتري العبد لابن له صغير ایخنت قال لا يخنت إن
أشهد عند عقدة البيع أنه إنما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف
بعتق عبد بعينه إن هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه ایخنت
الحالف قال لا . قلت ولم قال لاته حنت وهو في يد البائع وعتق
المشتري لا يجوز فيه قبل أن يقبضه لاته بيع فاسد . قلت ارأيت إن
كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه ایخنت قال لا . قلت ارأيت
إن كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعنته إن باعه فباعه
بيعا فاسدا ایخنت قال نعم . قلت ارأيت إن كان العبد يوم اشتراه هذا
البيع الفاسد في يد المشتري ایخنت البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت
رجلا قال أول كر حنطة املكه فهو صدقة للمساكين ملك كرا ونصفا
قال لا يخنت . قلت ارأيت إن ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين
قفيزا إلا أنه يأكل الأول فالأول وإنما يملك قفيزا بعد قفيز ایخنت قال
لا . قلت ارأيت إن قال أول عبد املكه فهو حر ملك عبدا ونصفا
صفقة واحدة ایخنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الأول . قلت ارأيت
إن قال أول عبد املكه فهو حر فاشتري نصف عبد فباعه ثم اشتري
النصف الآخر هل يخنت قال لا . قلت ارأيت إن كان إنما قال أول
عبد اشتريه فهو حر فاشتري نصف عبد فباعه ثم اشتري النصف الباقي
ایخنت قال نعم .

باب المساكنة ودخول الدار

سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له

فسكن معه في دار كل واحد منها في مقصورة على حدة فقال لا يحيث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحيث ، وأنا كلام الناس في هذا على أنه لا يسكن مصرًا هو فيه . — وسألته عن رجل حلف 19,2
لا يسكن رجلا معه في منزله ثم أخذ في التقلة ساعة حلف قال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهم ثم 3
بني ثم سكنته قال لا يحيث . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه 4
الدار جعلت مسجدا فسكنه الحالف لم يحيث . — وكذلك لو جعلت 5
بستانًا لم يحيث . — قلت أرأيت إن جعلت هذه الدار بستانًا ثم أعيدت 6
شُعَّات دارا فسكنها الحالف احيث قال لا قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن 7
دارا لفلان ابدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحيث . قلت 8
أرأيت إن حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له قال يحيث إلا 9
أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة . قلت أرأيت رجلا حلف لا 10
يدخل الكوفة إلا عبر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها
زمانا فقال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا 11
بيتية له فدخل عليه دارا قال لا يحيث . — وقال أبو يوسف وكذلك لو 12
دخل عليه دهليزا او مسجدا لم يحيث وأنا يحيث اذا دخل عليه بيته او صفة . قلت أرأيت إن دخل عليه الكعبة قال لا يحيث . قلت 12,13
أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزل فدخل الحالف وليس 14
المحروف عليه في ذلك المنزل ثم إن المحروف عليه جاء حتى دخل على
الحالف في ذلك المنزل قال لا يحيث . قلت أرأيت رجلا حلف لا 15
يدخل على فلان منزل ابدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على
الحالف الاول منزل ابدا فأرادا أن يجتمعوا في منزل جيئا ولا يحيث
واحد منها كيف الحيلة في ذلك قال يدخل الحالفان جيئا ولا يسبق
واحد منها صاحبه بالدخول . قلت أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار

فلان ابدا فدخلها كرها لا يقدر على أن يمتنع قال لا يحيث . — قلت
ولم قال لاعته أما دُخل ولم يدخل . — قلت أرأيت إن حلف لا يطأ
منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله ايحث إن
دخلها وعليه خفاف او نعلان قال لا يحيث . قلت أرأيت إن دخلها راكبا
ايحث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت أرأيت إن لم يكن له
نية ايحث في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت أرأيت إن حلف لا
يدخل دار فلان فأدخل احدى قدميه قال لا يحيث . قلت أرأيت إن
قام في طاق باب منزله ايحث قال إن كان في موضع اذا اغلق الباب
كان الحالف خارجا من المنزل لم يحيث وان كان في موضع اذا اغلق
الباب كان داخلا حث . قلت أرأيت رجلا حلف لا تدخل امرأته على
ايبها ابدا فدخلت امرأته دارا ثم دخل ابوها عليها ايحث قال لا .
قلت فان كان الموضع الذى دخل الايّ فيه على ابنته هو منزل الايّ
ايحث قال لا . قلت أرأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان
إلا باذن الزوج لها فأذن الزوج لها مرة فدخلت ثم دخلت مرة
اخرى بغير امره قال لا يحيث . قلت أرأيت إن كان قال لها إن دخلت
دار ابيك إلا باذن لها فدخلت ثم دخلت مرة اخرى بغير اذنه
ايحث قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلّا شاءت ولا
 تستأمره ولا يحيث الزوج قال يقول لها الزوج قد اذنت لك في دخول
هذه الدار كلّا شئت قيداً كلّا شاءت ولا يحيث . قلت أرأيت رجلا
حلف لا يخرج من باب هذه الدار ابدا كيف الحيلة حتى يخرج ولا
يحيث قال إن شاء صعد حائطا من حيطان الدار ثم نزل الى الطريق
او الى دار اخرى فخرج من باب الدار التي نزل اليها ولا يحيث .
قلت أرأيت رجلا قال لا امرأته انت طالق إن خرجت من بيتي بهذا
ولا نية له . فخرجت من البيت الى الحجرة ايحث قال لا . قلت أرأيت

ان حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حبره ایخت قال لا . قلت 19.30
ارأيت رجلا حلف لا يسكن فلانا ابدا فزاره في منزله فبات عنده
ليلة او ليلتين ایخت قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يسكن منزلًا 31
يشترى له فلان ابدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه ایخت
قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف ان لا يأكل من طعام يشتري له فلان 32
فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه ایخت قال نعم . قلت ارأيت 33
رجلا قال كل مال لي في المساكن صدقة ان دخلت دار فلان فدخلها فحنت
ما عليه قال عليه ان يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدانير والمتاع
الذى للتجارة . قلت وليس عليه ان يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت 34.35
ارأيت ان اراد الرجل ان يدخل منزل فلان وأراد ان لا يحيث كيف
الحيلة في ذلك قال يتصدق بهاله الذى وصفت لك مما كان للتجارة
والمال الصامت على بعض من يشق به ويدفعه اليه ثم يدخل الدار التي
حلف لا يدخلها فاذا فعل ذلك لم يحيث ، فان وهب له بعد ذلك ماله
الذى تصدق به عليه صاحبه لم يحيث قلت فان عاد الى دخول هذه 36
الدار بعد ما وهب له ماله ایخت قال لا . — قلت ارأيت ان كان انما 37
قال امرأى طالق ان ساکنت فلانا في دار بالکوفة فاقتسمها دارا وضربا
بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا في نصيبيه على حدة ثم سكن
كل واحد منهما في نصيبيه قال لا حنت عليه . قلت فلو كان آما حلف 38
لا يسكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساکنه قال يحيث
اذاً في هذا الوجه . قلت ارأيت رجلا حلف لا يضع رجله في منزلك 39
ابدا وهو يعني لا ادخل منزلك حافيا ابدا فدخل المنزل متعلا او راكبا
قال لا يحيث ولو لم يكن له نية حمث . قلت ارأيت رجلا قال امرأى 40
طالق ثلاثة ان ساکنت فلانا بالکوفة ولا نية له فسكنها جميعا بالکوفة
كل واحد منهما دارا قال لا يحيث حتى يجتمعوا في منزل .

باب اليمين في التقاضي

- 20,1 قلت أرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جمعا فأخذ حقه
2 جمعا إلا درها واحدا وشهه للمطلوب اخنته قال لا . قلت أرأيت إن
3 اخذ جميع حقه كله فوجد فيها درها ستون او نحاسا او رصاصا اخنته
4 قال لا حتى يستبدلها . قلت أرأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلان فلزمته
5 ولم يتقاضى اخنته قال نعم . قلت أرأيت إن حلف المطلوب لا يعطي فلانا
6 حقه درها دون درهم فأعطاه بعض حقه اخنته قال لا يحيث إلا أن يعطيه
7 بعد ذلك بقية حقه ولو حلف المطلوب ليعطي الطالب ماله رأس الشهر ولا
8 نية له فأنه في سعة من يمينه إلى الميلة التي يهل فيها الهلال والغد إلى الليل
9 فإذا جاء الليل ولم يعطه حنث . — ولو حلف ليعطيه حقه صلاة الظهر
10 كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حنث .
11 ولو حلف ليعطيه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
12 حتى تبىض قان ايضت قبل أن يعطيه حنث . — قلت ولو حلف المطلوب
13 لا يعطي الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
14 ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال إن دخل بينهما رجل فقضى
15 الطالب حقه برئا جمعا ولم يحيث واحد منهمما . قلت أرأيت إن جاء
16 قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه
17 وأمرروا المطلوب بالذهاب إلى أهله فذهب والطالب لا يقدر على حبسه
18 لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه اخنته قال لا . قلت أرأيت إن
19 حلف لا يفارقه حتى يستوفي ما له عليه فقام الطالب وهرب المطلوب
20 والطالب لا يعلم اخنته الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم يتم الطالب
21 وأسكنه غفل عن المطلوب فهو بغير المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال
22 لا يحيث وهذا والباب الأول سواء . قلت أرأيت رجلا تقاضى رجلا

فقال ما لى عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك ففارقته ولم يستوف منه ايمانته قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لى عليك صدقة في المساكين . قـلـ ارـأـيـتـ إـنـ كـانـ المـطـلـوبـ مـعـسـراـ اـيـحـبـ عـلـىـ الـحـالـ 20,13

وقد فارقه قبل أن يستوفي منه أن يتصدق عليه بالله قال لا . قـلـ 14

ارـأـيـتـ إـنـ قـالـ الطـالـبـ هـىـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ صـدـقـةـ إـنـ فـارـقـتـكـ حتـىـ استـوـفـيـهـ يـعـنـىـ إـنـ شـيـبـكـ اـيـهـ المـطـلـوبـ فـيـ الـمـسـاـكـينـ صـدـقـةـ إـنـ فـارـقـتـكـ حتـىـ استـوـفـيـهـ وـهـ يـرـيدـ غـيرـهـاـ وـقـدـ اـرـادـ أـنـ يـوـقـعـ فـيـ قـابـ المـطـلـوبـ آـنـهـ إـنـماـ حـلـفـ عـلـىـ مـاـ لـهـ عـلـىـهـ ، فـارـقـهـ وـلـمـ يـقـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ اـيـحـنـثـ قالـ لاـ . قـلـ اـرـأـيـتـ إـنـ حـلـفـ لـاـ يـفـارـقـهـ فـأـمـرـهـ السـلـطـانـ لـاـ يـعـرـضـ لـهـ 15

وـحـالـ بـيـنـ وـبـيـنـ لـزـومـهـ فـذـهـبـ المـطـلـوبـ إـلـىـ اـهـلـهـ وـلـمـ يـقـدرـ الـآـخـرـ عـلـىـ اـمـسـاكـهـ اـيـحـنـثـ قالـ لاـ . قـلـ اـرـأـيـتـ رـجـلـاـ قـالـ كـلـ شـيـءـ اـبـيـعـ بـهـ فـلـانـاـ 16

فـهـوـ عـلـىـهـ صـدـقـةـ ثـمـ بـاـيـعـهـ اـيـحـنـثـ قالـ لاـ . قـلـ اـرـأـيـتـ رـجـلـاـ قـالـ كـلـ 17

مـتـاعـ اـبـيـعـكـ فـهـوـ فـيـ الـمـسـاـكـينـ صـدـقـةـ فـبـاعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـتـاعـ اـيـحـنـثـ قالـ لاـ لـآنـهـ إـنـماـ حـنـثـ وـمـتـاعـ لـيـسـ فـيـ مـلـكـهـ . قـلـ اـرـأـيـتـ رـجـلـاـ حـلـفـ 18

لـاـ يـفـارـقـ غـرـيمـهـ حتـىـ استـوـفـيـ مـاـ لـهـ عـلـىـهـ وـلـيـسـ عـنـدـ المـطـلـوبـ شـيـءـ فـأـقـرـضـ 19

الـطـالـبـ المـطـلـوبـ مـاـ لـهـ عـلـىـهـ فـلـمـاـ قـبـصـهـ المـطـلـوبـ قـضـاهـ الـطـالـبـ بـالـلـهـ الـأـوـلـ عـلـىـهـ اـيـخـرـجـ الـحـالـفـ مـنـ يـمـيـنـهـ قالـ نـعـمـ . قـلـ اـرـأـيـتـ رـجـلـاـ 20

حـلـفـ لـاـ يـأـخـذـ مـاـ لـهـ عـلـىـ فـلـانـ الـيـوـمـ إـلـاـ جـمـيعـ فـأـخـذـ مـنـهـ جـمـيعـ مـاـ لـهـ عـلـىـهـ الـيـوـمـ فـوـجـدـ فـيـهـ دـرـهـاـ سـتـوـقـاـ فـاسـتـبـدـلـهـ مـنـ يـوـمـهـ اوـ مـنـ بـعـدـ يـوـمـهـ 21

قالـ إـنـ كـانـ اـسـتـبـدـلـهـ مـنـ يـوـمـهـ حـنـثـ وـإـنـ كـانـ اـسـتـبـدـلـهـ مـنـ بـعـدـ يـوـمـهـ لـمـ يـحـنـثـ . قـلـ اـرـأـيـتـ رـجـلـاـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ دـرـاـمـ فـحـلـفـ المـطـلـوبـ لـاـ 22

يـعـطـىـ الـطـالـبـ شـيـئـاـ ثـمـ اـمـرـ المـطـلـوبـ رـجـلـاـ فـأـعـطـاهـ عـنـهـ اـيـحـنـثـ قالـ نـعـمـ لـآنـ رـسـولـهـ فـيـ هـذـاـ بـيـزـلـتـهـ . قـلـ اـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ حـلـفـ لـاـ يـعـطـيـهـ شـيـئـاـ يـعـنـىـ مـنـ يـدـهـ إـلـىـ يـدـهـ قالـ لـهـ بـيـتـهـ وـلـاـ يـحـنـثـ قـلـ اـرـأـيـتـ المـطـلـوبـ 23

اذا حلف لا يعطيه ممّا عليه درها فما فوقه فأعطاه حقه كله دنانير وإنما ٢٠,٢٣ عنى دراهم ايجنث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يعطي فلانا حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه او كله الا شيئا يسيرا قال لا يحنث .

باب الطعام والشراب

- ١٠ قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق لفلان طعاما ولا شرابا يعني لا يذوق طعاما له بعينه خبزا او سلما يعني بالشراب الا يشرب شرابا له بعينه يعني بذلك نبيذ التمر والتين او نوعا من الاشربة فأكل من صنف غيره وشرب من صنف غير الذي نوى قال لا يحنث . قلت ارأيت رجلا ١١ حلف لا يذوق لفلان طعاما ابدا ولا نية له فأهدى فلان للحالف هدية فأكلها قال لا يحنث . قلت ارأيت ان حلف لا يأكل له طعاما ابدا ١٢ فاشترى منه طعاما فأكله قال لا يحنث . قلت ارأيت رجلا حلف لا يذوق ١٣ طعام فلان اهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاما لفلان قال نعم ها ١٤ سواء . قلت ارأيت رجلا حلف فقال إن اكلت عندك طعاما ابدا ١٥ فهو على حرام ينوي بذلك اليدين فأكل عنده قال لا يحنث . فللت ارأيت رجلا حلف إن اكلت طعامي هذا فهو في المساكين صدقة ١٦ فأكل منه ايجنث قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف إن اكلت هذا ١٧ الطعام فهو على حرام فأكله قال لا يحنث . — قلت لم لا يكون حانثا ١٨ ويكون عليه الكفاررة قال لاته إنما صار عليه حراما بعدما اكله فلذلك لا يكون حانثا . قلت ارأيت إن حلف لا يأكل لفلان لقمة ابدا فأكل ١٩ طعاما بين المخلوف عليه وبين آخر قال لا يحنث . قلت ولم لا يحنث ٢٠ قال لأن كل لقمة اكلها فيجي بين المخلوف عليه وبين الآخر فكل واحدة اكلها فليست للمخلوف عليه فلا يحنث الا أن يأكل لقمة لفلان ليس لأحد فيها حق . قلت ارأيت إن حلف لا يأكل وهو ينوى ٢١

لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذى نوى من ذلك قال ليست بيته بشيء
وأى الطعام اكل حنى. قلت فان كان حيث حام قال لا آكل شيئاً
ابداً وهو ينوى اللحم قال له بيته ولا يشبه هذا الباب الأول. قلت
ارأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال إنما هذا على
الآخر فان شرب غيرها لم يحنث. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يركب
حراماً ابداً فشرب خمراً يحنث قال لا وإنما هذا على الفجور اذا لم
يكن له نية. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء بجعل نبيذا
بشربه يحنث قال لا. قلت فان كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه
في سوق ثم شربه يحنث قال لا. ان كان السوق هو الغالب عليه.
قلت ارأيت ان حلف لا يأكل هذا السمن بجعل في الحيس فكان
الحيس هو الغالب فأكله يحنث قال لا. قلت ارأيت رجلاً حلف لا
يشرب هذا العصير بجعل منه خلأ او تخيخاً فشربه قال لا يحنث. قلت
ارأيت ان حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسناً فأكله قال
يحنث ولا يشبه هذا الباب الأول. قلت ارأيت رجلاً حلف لا يبيت
عنه رجل فكث عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج
من عنده قال لا يحنث، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل
حنث. قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم
ولانية له قال إن غربت الشمس ولم يطع حنى ووقع الطلاق قلت
ارأيت رجلاً اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأته
طالق ثلاثة ان اكلتها وقال آخر امرأته طالق ثالثاً ان اخر جتها من
فيك ، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحنث واحد منها قال يأكل
الذى حلف عليه بعض اللقمة ويطلق بقيتها ولا يحنث واحد من الحالفين.—
قلت فان لم يفعل ولكن انساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في
المخلوف عليه فآخر جها فألقاها قال ان القاهما والمخلوف عليه مطابع

له حنث الذى حلف لا يُلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحلوف عليه
جاهد عليه أن لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على
واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلاً وهب لرجل مالا ثم قال 21,24
واهاب امرأته طلاق ثلاثة إن انفقت هذا المال الذى وهبته لك إلّا
على أهلك فأراد الموهوب له أن يقضى بعض ذلك المال دينا عليه أو
يصل بذلك إلى بعض قرباته أو يحجّ بعض ما وهب له اترى الحالف
يحنث في حلفه إن انفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى بعضه دينه أو
حجّ قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلّها تُنفق على غير أهله .

باب المضاربة والخروج منها

22,1 قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب
المال أن يكون المضارب ضامناً للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال
يقرض ربّ المال المضارب المال كله إلّا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم
بجميع ما اقرضه على أن يعملا بالمال جمعياً فارزقهما الله من شيء
فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائزًا . قلت فان عمل احدهما
بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والربح بينهما على ما 15
أشترطا عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالا
مضاربة وليس عنده إلّا متاع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة
قال يبيع المتاع من رجل يشق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب
مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه ربّ المتاع
من المشتري وينقه الشمن فيكون المتاع بعينه قد دفع إلى المضارب 40
قلت أرأيت إن أراد أن يدفع إليه مالا مضاربة غير أنه أراد إن توقي
المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يقرض ربّ
المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض إلى ربّ المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزًا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف و قال زفر في هذا الريح كله للذى عمل.

باب الدين والحوالة

قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل ^{23,1} الطالب على رجل وقال الطالب أنا أخاف أن يتوى إن احتلتني به على هذا الرجل وأنت عندى أوافق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غيريه فلان ويقر له فلان بالوكالة . قلت ارأيت إن قال المطلوب أني أخاف أن يقبض المال من ² غيري ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقده وأقصصه ، فيرجع على ³ بالمال مرة أخرى كيف الحيلة والنفقة في ذلك قال لا يتوكل الطالب للمطلوب ولكن يضمن غيريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد منهما ضامناً لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال المطلوب لا أرضى أن يكفل عن أحد بشيء لأن ذلك اضرار في تجاري ⁴ كيف الحيلة في ذلك قال يحتال الطالب بالمال على غيريم المطلوب على أن غيريم المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه إلى كذا وكذا من الأجل ⁵ المطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم ⁶ ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من مثاع ⁷ والمثال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدى ⁸ اليه كل شهر كذا شيئاً مسمى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذي عنده كذا كذا ⁹ شهراً على أن يؤدى اليه كل شهر كذا فان آخر نجماً عن محله ف الجميع ¹⁰ المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت ¹¹ لك . قلت ارأيت رجلاً اراد أن يفرض رجلاً مالاً ويرهن منه بالمال

عبد فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كف الحيلة
في ذلك قال يشتري العبد بمال الذي يريد أن يقرضه أيام ويشهد أنه
لم يقضه فلن رد المستقرض المال عليه أقاله البيع إن أحب وإن مات
العبد مات من مال المستقرض ورجع المقرض عليه بماله قلت أرأيت
أن قال المستقرض أنا أخاف أن أجئك بمال وأستقلك في العبد فلا
تقلني كيف الحيلة في ذلك قال فليشتري عليه المستقرض أنه يبعه العبد
على أنه بالخيار فيه إلى شهر كذا من سنة كذا ، فلن رد إلى المشتري
ماله إلى ذلك فإذا خيار له والبيع لازم له . قلت ويحوز هذا قال
نعم هو جائز . قلت أرأيت رجلا أراد أن يقرض رجلا مالا ويرتهن منه دارا
فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيطلب الرهن في جميعها كيف الحيلة
قال يشتريها ويجعل لها الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت أرأيت
رجلا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يحوز ذلك من زكته . قال
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه إليه ويحتسب بذلك
من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت أرأيت إن كان للطالب
في المال الذي على المطلوب شريك فيخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه
من هذا المطلوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا
بقدر حصة الطالب مما عليه ويقضيه منه الطالب ثم يتصدق الطالب
على المطلوب بما وهب له المطلوب ويرثه مما عليه من الدين . قلت
وهذا عندك صحيح يجزئ من الزكاة قال نعم . قلت فهو يضمن الطالب
لشريكه شيئاً قال لا . قلت أرأيت رجلا له على رجل مال فجده
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضى فوقع للمطلوب عند
الطالب مال وديعة أو دين ليس له بينما يسع الطالب أن يقضى من

ذلك بقدر ما كان له عليه قال نعم . قلت فان قدمه الى القاضى فاستحلقه 23,17
ما اودعك هذا مالا وما كان لها عنك شيء فيحلف على ذلك ونوى
 بذلك شيئا آخر يسمعه ذلك قال نعم هو في سعة قال حدثنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على ما نوى .—
 ١٨ قلت ارأيت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل
 جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد
 المطلوب الخمسين التي لا صك عليه بها وأراد الطالب أن يأخذ المطلوب
 بجميع المائة دينار هل في ذلك حيلة قال نعم يوكل الطالب رجالا غرباء
 لا يعرف بعض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك في العلانية ثم
 ١٩ يدعوا الوكيل في السر فيشهد عليه من يثق به أنه قد اخرجه من
 الوكالة ويغيب الطالب فإذا تغيب قبض الوكيل المال وقدم الغائب وأقام
 بيته على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا
 مرّة أخرى .— قلت ويجوز ذلك قال نعم .— قلت ويسمعه فيما بينه 20
 وبين الله تعالى قال نعم . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال 21
 فيحده وأراد المطلوب أن يغيب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم
 ٢٠ يواف مع كفيله فالكافيل وكيل المطلوب في خصومة الطالب ضامن
 لما ذاب للطالب على المطلوب . قلت ارأيت لو أنه كفل بنفسه المطلوب
 على أنه إن لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فالمال الذى يدعى
 الطالب وهو كذا على الكفيل قال هذا جائز ايضا . قلت ارأيت 23
 إن اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تنجي وقال الطالب بل قد
 جئت فلم تواف انت قال القول قول الطالب والمال للكافيل لازم . قلت 24
 ارأيت إن كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط
 على الطالب إن لم يواف المطلوب فالكافيل بري ثم اختلفا في الموافاة
 ٢٥ قال الكفيل ضامن للنفس وهو بري من المال . قلت فلو لم يكن الأمر

باب الصفحة

24- قلت ارأيت الرجل يريد أن يشتري داراً ويختلف ان يأخذها جارها
باشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلله وكره أن يعطيه الدار فيدخل
عليه ما يُكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يصدق البائع على
المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما يبقى من الدار فلا
يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت ارأيت ان احلفه القاضي ما دالست ولا
والست قال يخلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإنما تصدق عليه
المشتري قال لأنّه إنما فرّ من أن يظلم الشفيع حقه فضّن ما وصفت

فَسَأَلَتْ ابْنَا يُوسُفَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِي الدَّارَ بِالْأَلْفِ دَرْهَمٍ فَخَافَ ٢٤,٤
أَنْ يَأْخُذَهَا جَارِهَا بِالشَّفْعَةِ فَاسْتَرَاهَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ اعْطَاهَا بِالْأَلْفِ دِينَارٍ
الْفَ دَرْهَمٌ قَالَ ذَلِكَ جَائزٌ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ احْلِفَهُ الْقَاضِيَّ مَا دَالَسْتَ ٥
وَلَا وَالسَّمْ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قَلْتَ فَهَلْ فِي الشَّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ ٦
مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ يَهْبِطُ الْبَاعِ لِلْمُشْتَرِيِّ الدَّارَ بِحَدْدِهِ وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوَضُهُ
الْمُشْتَرِيُّ الْفَ دَرْهَمٌ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ جَاءَ ٧
الشَّفِيعُ وَقَدْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِيُّ الدَّارَ وَلَمْ يَحْتَلْ فِي الشَّفْعَةِ بِشَيْءٍ فَأَرَادَ
الشَّفِيعُ اخْنَدَ الدَّارَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ أَنْ شَدَّتْ أَنْ أُولَئِكَ هُنَّ الدَّارَ فَعَلَتْ،
فَقَالَ الشَّفِيعُ فَإِنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ لَسْتَ أَفْعُلُ وَقَدْ سَلَّمْتَ إِلَيْ ٨
الْدَّارَ بِطَلْبِكَ إِلَيْ أَنْ أُولَئِكَ الدَّارَ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُشْتَرِيُّ وَقَدْ سَلَّمْ
الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ بِمَا طَلَبَ أَنْ يَوْلِيَهُ وَهَذَا بِمَزْلَةِ الْمُساوِمَةِ وَلَا شَفْعَةَ فِي الدَّارِ.
قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِيَّ ارْسَلَ إِلَيْهِ الشَّفِيعَ ٩
بِذَلِكَ فَقَالَ الشَّفِيعُ لِلرَّسُولِ مِثْلُ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ هُوَ إِيْضًا ابْطَالٌ
لِلشَّفْعَةِ . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ كَرِهَ الْمُشْتَرِيُّ الْحُضُومَةَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَخْاصِمَ ١٠
جَارِهِ هُلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَأْسِرُ رَجُلًا فِي تَوْلِيِ الصَّدَقَةِ وَالشَّرِيِّ
عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوكِلُهُ الْأَمْرُ بِقِبْضِ مَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَيْهِ
فِي شَرِيِّ الْوَكِيلِ فَيَقْبِضُ ذَلِكَ وَيَعْامِلُهُ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَيَتَغَيِّبُ الْأَمْرُ
وَيُشَهِّدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْأَمْرِ وَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا . قَلْتَ فَإِنْ جَاءَ الشَّفِيعَ ١١
يَطْلُبُ مِنِّي الَّذِي فِي يَدِ الدَّارِ حَقَّهُ بِالشَّفْعَةِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قَلْتَ ١٢
أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ الشَّرِيِّ صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلَّمَ الشَّفِيعُ غَيْرَ أَنَّ
الْمُشْتَرِيَّ خَافَ أَنْ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُبُ الشَّفْعَةَ وَيُجْحِدُ التَّسْلِيمَ هُلْ فِي ذَلِكَ
حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَسْعِ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يُعْرَفُ وَيَغْيِبُ الْمُشْتَرِيُّ
وَيُوَكِّلُ الْبَاعِ لِلْاحْفَاظِ بِهَا وَيُشَهِّدُ مِنْ يَقِنُ بِهِ فِي السَّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلْبَاعِ
وَأَنَّ الشَّرِيِّ كَانَ بِاطْلَالًا . قَلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ إِنْمَا بَاعَ الدَّارَ بَعْدَ مَا

خاصمه الشفيع في شفعته فأقام اليتة قال ذلك لا يُبطل الشفعة وهو على شفعته يأخذها بها . — و قال أبو يوسف بعد ذلك في رجل اشتري دارا وقضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيتة وقضها هذا المشتري الثاني ثم دفعها إلى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في شفعة الدار بالبيع الأول واستحق الدار بيتة قال أجعله خصما ولا يدفع عنه الخصومة اقامة اليتة أنه قد باع لآخرين لو قضيت بأن الغائب اشتري وقضى ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم . و قال أبو يوسف إن اشتري هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقضها المشتري ثم وكل بها غير البائع بيتة لم يكن الوكيل خصما لأحد في شفعة ولا استحقاق ولا غير ذلك . قلت أرأيت الرجل يشتري الدار فلا يجب أن تؤخذ منه بالشفعة فوصرت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشتري بعد ذلك ما يبقى من الدار فخالف ان يستختلف ما دالست ولا والست فقلت انه يخالف ولا يضره لانه صادق اثنا فر من الظلم فصنع ما صنع لذلك فان ابى ان يجسر على اليمين فهل تجد له حيلة حتى لا يكون عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشتريها لولد له صغير يضعف ثمن الدار دراهم ويقتده بالثمن دنانير يغلى له البائع فيها فلا يكون عليه يمين لانه لو اراد اليمين وقد قامت اليتة على الثمن الذي به اشتري الدار لم اصدقه على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له اليتة على اصل الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن له ولد صغير هل في هذا حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمى ثم يشتريها الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويسبعه بالثمن عروضا او يعطيه به دنانير يغلى له فيها البائع . قات فإذا فعل هذا لم يلزممه يمين

قال لا يلزمه اليدين اذا قامت البينة على ان الغائب وكله وأئمه اشتراها
بهذا الشمن المسمى. قلت ارأيت رجلاً ادعى في دار في يد رجل دعوى 24,17
وهو يعلم ان المدعى مبطل غير ان المدعى احب ان يستحلله متعتاً وليس
للمدعى بينة على دعواه فأحاب الذي في يده الدار ان لا يكون عليه
يدين هل في هذا حيلة قال نعم يقر ان هذه الدار لابن له صغير، فان
كانت للمدعى بينة فهي له وإلا فلا يدين على الاب لانه لو اقر بها
للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .
قلت ارأيت رجلاً اراد ان يشتري داراً من رجل بعشرة آلاف درهم 18
فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فاذا استحققت لم يرجع
المشتري على البائع الا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة
قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف وتسعمائة
وتسعة وتسعين درهماً وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الف درهم ،
فإن جاء الشفيع يطلب بهذه الدار بشفعته اخذها بعشرين الف درهم
وإلا فلا سبيل له على الدار ، وان استحقّ رجل هذه الدار رجع
المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين
درهماً وديناراً قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لائن البيع 19
حيث استحق ونقض انتقض الصرف في الدينار قلت ارأيت إن لم 20
يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيباً فأراد ردّها على البائع
بكم يردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري 21
الدار لغيره ويكتب في الشرى وقد نهد فلان فلاناً الشمن كلّه وبرأي
اليه منه وافياً من مال فلان الامر هل يصرّ هذا البائع قال نعم اخاف
ان يجيء الامر فيقول اخذت مالي ولم أمر فلاناً ان يشتري شيئاً منك
بالي ، فيأخذ منه المال الذي اقرّ بقبضه من المشتري قلت فان ترك 22
المشتري هذا الموضوع في كتاب الشرى فكتب وقد نهد فلان فلاناً

الثمن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه
ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالنقد فيقول نقدر
عندك من مالى فأنا ارجع بذلك عليك قال اذاً يكون لوكيل قلت كيف
الحيلة في هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الامر
بالشري الغائب قال يكتب: وقد نقدر فلان فلانا الثمن كله وافيا ، ولا
يكتب من مال من هو، فإذا ختم الشهود وشهدوا على الشري وقبض
الثمن أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقدر من الثمن إما هو من مال
الامر، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الامر بالشري والبائع الحاضر
اذا شهدت على ذلك الشهود قلت ارأيت لو كان مكان الدينار ثوب او
دار او عبد او عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحا مستقيما
على ما يستقيم في الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض
فاستحققت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ الا ترى
آن رجلا لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم
تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو
كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا
على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم .

باب الصلح في الجنایات

قال حديثنا قيس بن الربيع عن حمّاد عن ابراهيم انه سئل عن رجل
شيء رجلا شححة موضحة فطلب اليه فعفا عنه ثم مات بعد ذلك من
ذلك الشححة قال يضمن الشاج الديمة لائمه إنما عفا عن الشححة ولم يعف
عن الديمة . قال حديثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة بن ثلة . وقال حديثنا
ابو يوسف اذا عفا عن الشححة ولم يعف عن الديمة فهو مثل عفوه عن
الشححة وما يحدث فيها.— قال اخربنا هشيم عن عبدالله الكوفي عن الشببي

عن شريح أَنَّهُ أَوْلَى فِي عَبْدِ شَجَّ وَجْلَاثَمْ شَجَّهَ أَخْرَى آخْرَ فَقْضَى
بِهِ لِلأَوَّلِ ثُمَّ قُضِيَ بِهِ لِلثَالِثِ إِلَّا أَنَّ الثَانِي أَيْضًا قَلَتْ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ ٢٥,٣
شَجَّ الرَّجُلُ وَصَالَحَ الْمَشْجُوجَ الشَّاجَ مِنَ الشَّجَّةِ عَلَى عَرْضِ مِنَ الْعَرْوَضِ
ثُمَّ مَاتَ الْمَشْجُوجُ مِنْهَا قَالَ يُبَطِّلُ الصَّلْحَ وَعَلَى الضَّارِبِ الْدِيَةَ فِي مَا لَهُ
أَنْ كَانَ عَمْدًا وَعَلَى عَاقِلَتِهِ أَنْ كَانَ خَطَأً قَلَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ الضَّارِبُ ٤
إِنَّمَا صَالَهُ مِنَ الشَّجَّةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا عَلَى هَذَا الْعَرْضِ الَّذِي ذَكَرْنَا نَاهِيَّاً
ثُمَّ مَاتَ الْمَضْرُوبُ قَالَ إِنْ كَانَ الضَّربُ بِمُحْدِيدَةِ عَمْدًا فَالصَّلْحُ جَائزٌ ،
فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَالَقَةُ الضَّارِبِ تُدْفَعُ عَنْهُ مِنَ الْدِيَةِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الَّذِي أَخْذَ
الْمَشْجُوجُ وَثُلَّتْ مَا بَقِيَ مِنَ الْدِيَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَشْجُوجِ مَالٌ قَلَتْ وَمِنْ ٥
إِنْ افْتَرَقَ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ قَالَ إِلَّا تَرَى إِنْ رَجُلًا لَوْ ضَرَبَ رَجُلًا بِمُحْدِيدَةِ
عَمْدًا فَعَفَّا الْمَضْرُوبُ عَنِ الضربةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَالْمَضْرُوبُ مَرِيضٌ أَنَّ
ذَلِكَ جَائزٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لَهُ مَالًا وَإِنَّمَا تَرَكَ لَهُ قَصَاصًا ، وَلَوْ عَفَّا لَهُ عَنِ
ضَربةٍ خَطَأً وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَجُزْ لِلْعَالَقَةِ مِنْ
ذَلِكَ إِلَّا الثَّلَاثُ لَأَعْنَهُ إِنَّمَا تَرَكَ لَهُ مَالًا قَلَتْ أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَتِ الضربةُ ٦
خَطَأً فَعَفَّا الْمَرِيضُ فِي مَرْضِهِ عَنِ الضربةِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا وَلِلْمَرِيضِ مَالٌ
كَثِيرٌ يَخْرُجُ الْدِيَةَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْجُوزَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَلَتْ وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَهُ ٧
الْضَّارِبُ مِنْ جَنَاحِهِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا عَلَى دِرَاهِمِ يَسِيرَةٍ جَازَ إِذَا كَانَ لَهُ
مَالٌ قَالَ نَعَمْ قَلَتْ أَرَأَيْتَ إِنْ صَالَهُ الْضَّارِبُ عَلَى دِرَاهِمِ يَسِيرَةٍ وَلِلْمَرِيضِ ٨
مَالٌ كَثِيرٌ يَخْرُجُ الْدِيَةَ مِنْ ثَلَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَضْرُوبُ مِنْ مَرْضِهِ فَقَالَ الْوَرَثَةُ
لَمْ يَدْعُ الْمَيْتُ مَالًا وَقَدْ حَابَكَ وَتَرَكَ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكَهُ لَكَ قَالَ القَوْلُ
قَوْلُ الْوَرَثَةِ وَيَرْجِعُونَ عَلَى عَالَقَةِ الْضَّارِبِ بِثَلَاثِ الْدِيَةِ بَعْدَ مَا رُفِعَ مِنْ ذَلِكَ
مَا أَخْذَ الْمَيْتُ فِي الصَّلْحِ قَلَتْ وَكَيْفَ الثَّقَةُ لِلْضَّارِبِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِوَرَثَةِ ٩
الْمَيْتِ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْدِيَةِ قَالَ يَصَالِحُ
الْضَّارِبُ الْمَضْرُوبَ عَلَى مَا ذُكِرَتْ فِي السَّرِّ ثُمَّ يُشَهِّدُ الْمَضْرُوبُ عَلَى نَفْسِهِ

باقراره أن فلانا لم يضربه هذه الضربة التي به وأن غيره هو الضارب ،
فإن أشهد بذلك على نفسه ثم مات لم يكن للورثة أن يطلبوا شيئاً من
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا ينتهي ^{عليه} هذا الرجل أنه قاتله لأنّ
^{25,10} المريض قد كذب في حياته هذه البينة قلت وكذلك لو ادعى رجل مالا
فضال المطلوب الطالب من المال الذي ادعاه قوله البينة به على دراهم °
يسيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على اقرار الطالب بأنه لم يكن
له على هذا المطلوب شيء قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم بينة قال
نعم قلت أرأيت رجلاً اشتري من رجل جارية وقبضها المشترى فوجد
بها عيماً ولم ينقد الثمن فصالح البائع من العيب على أن قبل جاريته ١١
بأقل من الثمن الذي باعها به وقد اقرَّ أن العيب كان لم يحدث قال
لا يجوز ذلك قلت أرأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشترى عيب
قال ذلك إذاً جائز ، الا ترى أن للبائع اذا حدث بالجارية عند المشترى
عيوب أن يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به وان كان لم يقبض
الثمن فكذلك الصلح قلت أرأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد ١٢
المشتري ثم وجد بالجارية عيماً فصالح الذي في يديه الجارية الذي باع
الجارية على أن قبل الجارية بدون الثمن الذي اشتريت به منه على أن
 يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على مشترى
الجارية منه قال ذلك جائز ، الا ترى لو أن رجلاً اشتري جارية بمائة
دينار نسيئة فوهبها المشترى بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أن يشتري ١٣
الجارية بخمسين ديناراً نقداً من الموهوب له فكذلك الصلح يجوز فيها
يجوز البيع فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى الخارج عن
ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم رحمه الله . ١٤

من

كتاب المبسوط

لشمس الائمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل

السرخسى

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى

كتاب الحيل

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الائمة وفخر الإسلام ابو بكر ١٦١
محمد بن ابى سهل السرخسى رحمه الله املاءاً اختلف الناس في كتاب
الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله ام لا . كان ابو سليمان الجوزجاني
رحمه الله يذكر ذلك ويقول من قال أن محمد رحمه الله صنف
كتاباً سمّاه الحيل فلا تصدقه ، وما في ايدي الناس فاما جمعه ورافقو
بغداد . وقال ان الجھاں يُنسبون علماءنا رحمهم الله الى ذلك على سبيل
التعير ، فكيف نظن بـ محمد رحمه الله انه سمي شيئاً من تصانيفه بهذا
الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون . وأما ابو حفص رحمه
الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله ، وكان يروى عنه ذلك ،
وهو الاصح . — فان الحيل في الأحكام المخرجـة عن الآثار
جاـز عند جهـور العـلماء رـحمـهم الله ، وإنـما كـره ذلك بعض ٢
المـقـشـفة لـجهـلـهم وـقلـة تـأـمـلـهم فـي الـكـتـاب وـالـسـنـة . — والـدـلـيل عـلـى جـواـزـه ٣
مـنـ الـكـتاب قـولـه تـعـالـى وـحـذـيـدـك ضـغـثـا فـاضـرـبـ بـه وـلـا تـحـنـثـ . هـذـا
٤ تـعـلـيمـ المـخـرـجـ لـأـئـمـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ يـمـينـهـ الـتـيـ حـلـفـ لـيـضـرـبـ زـوـجـهـ
مـائـةـ ، فـانـهـ حـيـنـ قـالـتـ لـهـ لـوـ ذـبـحـتـ عـنـاقـا بـاسـمـ الشـيـطـانـ فـيـ قـصـةـ طـوـيـلـةـ

١،٤ اوردها اهل التفسير رحهم الله .— وقال الله تعالى ولما جهزهم بجهازهم
جعل السقاية في رحل أخيه الى قوله عن وجل ثم استخرجها من
وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ، وكان هذا حيلة لامساك أخيه عنده على
٥ وجه لا يقف أخوه على مقصوده .— وقال الله جل جلاله حكاية
عن موسى عليه السلام ستجدني إن شاء الله صابرا ، ولم يعاتب على ٠
ذلك لأنّه قيد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح . قال الله تعالى ولا
٦ تقولن شيئاً إنى فاعل ذلك عدا إلا أن يشاء الله .— وأمام السنة فما
روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب لعروة بن
مسعود في شأن بنى قريظة فعلينا أمرناهم بذلك ، فلما قال له عمر
٧ رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة ، وكان ذلك منه
اكتساب حيلة ومخرج من الامر بتقييد الكلام بعلل .— ولما آتاه رجل
وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثة أن لا يكلم اخاه قال له طلقها
واحدة فإذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوجها وهذا تعليم الحيلة ،
٨ والآثار فيه كثيرة .— ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها
٩ بهذه الصفة ، فان من احب امرأة اذا سألهما ما الحيلة لي حتى
اصل إليها يقال له تزوجها ، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى
اصل إليها يقال له اشتراها ، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في
التخلص منها قيل له طلقها ، وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في
ذلك قيل له راجعها ، وبعد ما طلقها ثلاثة اذا تابت من سوء خلقها
وطليا حيلة قيل لهمما الحيلة في ذلك ان تتزوج بزوج آخر ويدخل بها .— ٢٠
٩ فمن كره الحيل في الأحكام فانما يكره في الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما
يقع مثل هذا الاستثناء من قلة التأمل . فالحاصل أن ما يخلص به الرجل
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن ، وإنما يكره
من ذلك ان يحتال في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يموهه

او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا اولا فلا بأس به لأنّ الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الامم والعدوان ، في النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الامم والعدوان . — اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب ^{١,١٠} بحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه فلما اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج ^{١١} الرجل الأخرى . — وأهل الحديث رحهم الله يروون هذا الحديث على وجه آخر فانهم يروون عن أبي بن كعب رضي الله عنه انه كان يصلّي في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك ان تحيبني اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله ولارسول اذ دعاك . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام الا انتك بسورة أُنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها . ثم شغله وفدى عنى ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت امشي معه وأقول في نفسي لعله نسى يمينه . فلما اخرج احدى ^{٢٠} رجليه قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت ام الكتاب . قال عليه السلام نعم إنها هي السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . — وفائدة الحديث انه عليه السلام اخبره ^{١٢} بعد اخراج احدى الرجلين للتحرج عن خلف الوعد ، فان الوعد من

من الانبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، وللتحرر عن الحث على ما اشار اليه في حديث ابى رضى الله عنه من قوله لعله نسى يمينه ، ففيه اشارة الى آنه كان حلف له . — وفيه دليل على آنه لا يصير خارجا ١,١٣ باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بداخل احدى الرجلين ، ولهذا قال علماؤنا رحهم الله من حلف على زوجته آن لا تخرج من الدار فأخرجت ٥ احدى رجلتها لم يحيث في يمينه ، وهذا لأنّ الخروج انتقال من الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بيّنا وجوه هذه المسألة في كتاب الإيمان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة ، فان القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين ١٠ السود والآبي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القاريء ينال من الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى . بيانه آنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة سورة تبت من حيث آن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والأقرار بوحدانية الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهل وفى قراءة ١٥ سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بيّنا من المعانى الآخر . — وما نُقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى آن من قرأ سورة الاخلاص ثلث مرات فكأنما ختم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن تأويلا ما بيّنا ، وأيد ما قلنا آتفاق العلماء رحهم الله على تعين الفاتحة لقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم ٢٠ فرعا . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه آنه قال في معاريض الكلام ما يغنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على آنه لا بأسباب استعمال المعارض للتحرر عن الكذب ، فان الكذب حرام لا رخصة فيه . — والذى تروى بنت عقبة من ابى معيط رضى الله عنها آن رسول ١٨

الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلاح بين الناس والرجل يكذب لأمرأته والكذب في الحرب ، تأويله في استعمال معارض الكلام فأن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من الموضع . — والذى يروى أن الخليل عليه السلام كذب ^{1,19} ثلاط كذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفى على السامع مراده وأضمر في لفظه خلاف ما اظهره ؟ فاما الكذب المحس من جملة الكبائر ، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطل اثرائع لأنّه علم ذلك بخبراتهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خبر واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطـلان هذا القول لا يخفى على ذي لـب ، فعرفنا أن المراد استعمال المعارض . — وقال ابن عباس ما يسرني بمعاريض الكلام ²⁰ حمر النعم . — فاتـما يريد به أن بـمعارـيس الـكلـام يـخـاصـ المرءـ منـ الاـثم ²¹ ويـحـصـلـ مـقـصـودـهـ فـهـوـ خـيـرـ مـنـ حـمـرـ النـعـمـ . — وـالـأـصـلـ فـيـ جـوـازـ ²² المعارض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ¹⁵ الآية ، فقد جوز الله تعالى المعارض وهي عن التصریح بالخطبة بقوله عن وجـلـ ولـكـنـ لاـ توـاعـدوـهنـ سـرـاـ إـلـاـ آـنـ تـقـولـواـ قـوـلاـ مـعـرـوفـاـ . — ²³ ثم بيـانـ استـعملـ المـعـارـيسـ منـ اوـجـهـ اـحـدـهاـ آـنـ يـقـيـدـ المـتـكـلـمـ كـلـامـهـ بـلـعـلـ وـعـسـيـ كـاـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـعـلـنـاـ اـمـرـنـاهـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ اـمـرـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ كـذـبـاـ مـنـهـ لـتـقـيـدـ كـلـامـهـ بـلـعـلـ . — وـالـثـانـيـ آـنـ يـضـمـرـ فـيـ لـفـظـهـ ²⁴ معـنـيـ سـوـىـ مـاـ يـظـهـرـ وـيـفـهـمـ السـامـعـ مـنـ كـلـامـهـ ، وـبـيـانـ فـيـ رـوـىـ آـنـ الـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـتـلـكـ العـجـوزـ آـنـ الجـنةـ لـاـ يـدـخـلـهاـ الـعـجـائزـ فـجـعـلتـ تـبـكـيـ قـوـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـلـ الجـنةـ جـرـدـ مـرـدـ مـكـحـلـونـ ؟ـ اـخـبـرـهـاـ بـلـفـظـ اـضـمـرـ فـيـ سـوـىـ مـاـ فـهـمـتـ مـنـ كـلـامـهـ فـدـلـ آـنـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ . — وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ رـوـىـ عـنـ عـيـدةـ السـلـمـانـيـ رـضـيـ اللهـ ²⁵

عنه قال خطب على رضي الله عنه فقال والله ما قتلت عثمان
ولا كرحت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم
بحاله فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام آخر قال من كان سائني
عن قتل عثمان رضي الله عنه قاله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمة
الله هذه كله قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتلت عثمان رضي الله ١٠,٢٦
عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرحت قتله اي كان قتله قضاء الله تعالى
ونال درجة الشهادة فاكرحت له هذه الدرجة ولا كرحت قضاء الله
وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه اي وانا معه مقتول اقتل كما قتل
عثمان رضي الله عنه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنّه
يستشهد بقوله وإن أشقا الأولين والآخرين من خصي بدمك هذه ١٠
من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضي الله عنه ابني
بصحبة قوم على هم متفرقه فقد كان يحتاج الى أن يتكلم مثل هذا
الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة أن عليا لما قتل ٢٧
الزنادقة نظر الى الارض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق
الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه ١٥
فقلت يا امير المؤمنين ماذا فنيت به الشيعة منذ اليوم ارأيت نظرك
الي الارض ثم رفعك الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله
اشيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء رأيته فقال على
هل على من بأس أن انظر الى الارض فقلت لا فقال وهل على من
بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر ٢٠
الي السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن اقول صدق الله ورسوله
فقلت لا فقال فاني رجل مكاييد . — وأما اشار الى المعنى الذي بينا انه يحتاج ٢٨
الي الوقوف على ما يضممه كل فريق من اصحابه وكان يتضمن مثل هذا
الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما يروى أنه كان اذا دخله ٢٩

ريبة من كل فريق جعل يمسح جيئه ويقول ما كذبت ولا كذبت
يوجههم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بحالهم فيظهورون له ما
في باطنهم . — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا ١,٨٠
اغسل شعرى حتى افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار ميت وأعرك
هذا عمار عرك الاديم وأسوق العرب بعصابى فذكروا لابن مسعود
رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة
على مثل الطشت لا شعر عليها فاي شعر يغسله . — فبهذه يتيمن أن ٣١
الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معارض الكلام في
حوالتهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحيى عن
١٠ رجل قال كنت عند ابراهيم رحمة الله وامرأته تعاتبه في جاريته وبهذه
مروحة ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال على ما ذا شهدتم .
قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها . فقال أمارأيتوني اشير إلى
المروحة إنما قلت لكم أشهدوا أنها لها وأنا اعني المروحة التي كنت اشير
إليها . — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضاً على ما ذكر في الكتاب عن ٣٢
١٥ ابراهيم رحمة الله في رجل اخذه رجل فقال إن لي معك حقاً قال لا
فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد
حيك . — وإنما يحمل هذا على أن ابراهيم رحمة الله علم أن المدعى ٣٣
مبطل وأن المدعى عليه بريء ، فعلمته الحيلة وهي أن يخلف المشي الى
بيت الله تعالى يعني مسجد حيـه فـإن المساجد كلـها بـيوـت الله تـعليـ اـذـن
٢٠ الله أن ترفع ويدرك فيها اسمـه قال عـز وجل وإن المساجـد للـه . — ولكنـ ٣٤
فيـه بعض الشـبهـةـ فإـنهـ إنـ كانـ الرـجـلـ بـريـئـاـ عنـ الحـقـ ماـ كانـ يـلزمـهـ شـيءـ
لو حـلـ بـالـمشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ مـنـ غـيرـ هـذـهـ النـيـةـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ بـرـيـئـاـ
ماـ كانـ لـهـ أـنـ يـمـنـعـ الـحـقـ وـلـاـ كـانـ يـخـلـ لـابـراـهـيمـ أـنـ يـعـلـمـ هـذـاـ لـيـمـنـعـ بـهـ
الـحـقـ وـلـاـ كـانـ يـسـفـعـ هـذـهـ النـيـةـ ، فـإـنـ الـحـالـ إـنـ كـانـ ظـلـماـ فـالـيـمـينـ عـلـىـ

نِيَّةَ مَنْ يُسْتَحْلِفُهُ لَا عَلَى نِيَّةِ الْخَالِفِ وَلَا يُعْتَبِرُ نِيَّتُهُ عَلَى مَا نِيَّنَهُ ، فَضِيَّ
هَذَا النَّوْعُ مِنَ الشَّهَمَةِ . — وَعَنْ إِرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنَّ
فَلَانَا اصْرَنَا أَنَّ آتَى مَكَانًا كَذَا وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكِيفُ الْحَيَاةِ
لِي قَالَ قَلْ وَاللَّهِ لَا أَبْصِرُ إِلَّا مَا بَصَرْنِي غَيْرِي وَفِي رِوَايَةِ إِلَّا مَا سَدَّدْنِي
غَيْرِي يَعْنِي إِلَّا مَا بَصَرَكَ رَبِّكَ . — فَيَقُولُ عِنْدَ السَّامِعِ أَنَّ فِي بَصَرِهِ
ضَعْفًا يَعْنِيهِ مَنْ أَنْ يَأْتِيهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ فَلَا يُسْتَوْحِشُ
بِأَمْتَانِهِ ، وَهُوَ يَضْمُرُ فِي نَفْسِهِ مَعْنَى صَحِيحًا فَلَا تَكُونُ يَعْنِيهِ كَاذِبَةُ ، وَبِيَانِهِ
فِي رَوْيٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ الْعُقُولِ
مَؤَاتَاةُ النَّاسِ فِيهَا لَا إِثْمٌ فِيهِ . — وَذُكْرُ عَنْ أَبْنَى سَيِّدِنَا وَرَحْمَنَ اللَّهَ قَالَ
كَانَ رَجُلًا مِنْ بَاهْلَةِ عَيْوَنَا فَرَأَى بَغْلَةً لَشَرِيكَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ لَهُ
شَرِيكُهُ أَمَا إِنَّهَا إِذَا رَبَضَتْ لَمْ تَقْمِ حَتَّى تَقْمِ إِذَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ
الَّذِي يَقِيمُهَا بِقَدْرَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَفْ أَفْ . — وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيادةٌ
فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا أَبْصَرَ الْبَغْلَةَ فَأَعْجَبَهُ رَبَضَتْ مِنْ سَاعِتَهَا فَقَالَ شَرِيكُهُ مَا قَالَ ،
فَلَمَّا قَالَ الرَّجُلُ أَفْ أَفْ قَامَتْ ؟ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَقَدْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ السَّوْءِ ، وَمِنْهُ يَقُولُ
أَنَّ الْعَيْنَ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمْلَ الْقَدِيرَ فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَرِدَ عَيْنَهِ
بِإِنْ يُخْقِرُهَا فِي عَيْنِهِ وَقَالَ مَا قَالَ وَأَضْمَرَ فِيهِ مَعْنَى صَحِيحًا وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقِيمُهَا بِقَدْرَتِهِ . — وَذُكْرُ عَنْ التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ جَعْلَ حَذِيفَةَ
يَحْلَمُ لِعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَشْيَاءِ بَالِهِ مَا قَالَهَا وَقَدْ سَمِعَنَا يَقُولُهَا
فَقَلَنَا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَحْلِفُ لِعْمَانَ عَلَى أَشْيَاءِ مَا قَلَتْهَا وَقَدْ
سَمِعْنَاكَ قَلَتْهَا فَقَالَ أَنِّي اشْتَرَى دِينِي بِعِصْمِهِ بِعِصْمِ مَحَافَةِ أَنْ يَذْهَبَ كَلَهُ .
وَإِنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَبَارِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يَعْنِيهِ وَيَبْيَنُ لِعْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ الْمَدَارَةِ فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ مَعَارِيضَ الْكَلَامِ فِيهَا يُخْبِرُهُ بِهِ
وَيَحْلِفُ لَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا اشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى السَّامِعِ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

أَيْ أَشْتَرِي دِينِي بِعُضُّه بِعُضٍ يَعْنِي أَسْتَعْمَل مَعَارِيفَ الْكَلَام عَلَى سَبِيلِ
الْمَدَارَة وَكَذَّبَه كَانَ يَخْلُفُ مَا قَلْتُهَا وَيَعْنِي مَا قَلْتُهَا فِي هَذَا الْمَكَان أَوْ فِي
شَهْرٍ كَذَا أَوْ يَعْنِي «الَّذِي» فَإِنْ «مَا» قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى «الَّذِي»، فَهَذَا
وَنَحْوُه مِنْ بَابِ اسْتَعْمَالِ الْمَعَارِيفِ ١٤١ .— وَبِيَانِه فِيهَا ذِكْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ
اللهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَيْ أَنَّا مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَيُبَلِّغُهُ عَنِ الْفَكِيفِ اعْتَذَرَ
مِنْهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَلْ وَاللهِ إِنَّ اللهَ لِي عِلْمٌ مَا قَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ
شَيْءٍ إِيْ أَضْمَرَ فِي قَلْبِكَ «الَّذِي» مَعْنَاهُ إِنَّ اللهَ لِي عِلْمٌ الَّذِي قَلْتُ لَكَ
مِنْ حَقْكَ مِنْ شَيْءٍ ١٤٢ .— وَعَنْ عَقْبَةَ مِنْ أَبِي الْعِيزَارِ رَحْمَهُ اللهُ قَالَ كَنَّا
نَأْنَى إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللهُ وَهُوَ خَائِفٌ مِنَ الْحَجَاجِ فَكَنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِهِ يَقُولُ لَنَا إِنَّ سَلَّمَ عَنِّي وَحْلَفْتُمْ فَاحْلَفُوا بِاللهِ مَا تَدْرُونَ إِنَّا
وَلَا لَكُمْ عِلْمٌ بِمَا كُنَّا وَلَا فِي إِيْ مَوْضِعٍ إِنَّا وَاعْنَوْنَا أَنْكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي
إِيْ مَوْضِعٍ إِنَّا فِيهِ قَاعِدُونَ أَوْ قَائِمُونَ فَتَكُونُونُونَ قَدْ صَدَقْتُمْ ١٤٣ .— وَأَنَّا رَجُلٌ
فَقَالَ أَيْ فِي الْدِيوَانِ وَإِنَّا اعْتَرَضْتُ عَلَى دَابَّةٍ وَقَدْ نَفَقَتْ وَهُمْ يَرِيدُونَ
أَنْ يَخْلُفُونِي إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا فَكَيْفَ احْلَفُ احْلَافَ ارْكَبْ
دَابَّةً وَاعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ رَاكِبًا ثُمَّ احْلَفُ لَهُمْ إِنَّهَا الدَّابَّةُ الَّتِي
اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا فَيَفْهَمُونَ الْعَرْضَ وَأَنْتَ تَعْنِي اعْتَرَضْتُ عَلَيْهَا عَلَى بَطْنِكَ ١٤٤ .—
وَيُحْكَىٰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحْمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَرِيدُ
أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فَرَكَبَ وَسَادَةً أَوْ دَارَ فَرْشَ التَّخْتَ وَقَالَ لِجَارِيهِ قَوْلِي إِنَّ
الشَّيْخَ قَدْ رَكَبَ، وَرَبَّهَا يَقُولُ لَهَا اسْتَرْبِي قَدْمَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَوْلِي ١٤٥
لَيْسَ الشَّيْخُ هَنَا إِيْ تَحْتَ قَدْمِي .— وَعَنْ أَبْنَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّهُ قَالَ لَأَنَّ احْلَفَ بِاللهِ كَذَبَا احْبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ احْلَفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .—
وَمَرَادُهُ بِهَذَا الْمَبَالَغَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ، فَقَدْ قَالَ ١٤٦
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَقُولَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَخْلُفُوا بِآيَاتِكُمْ وَلَا بِالْطَّوَاغِيَّةِ ؟

فالحلف بغير الله منه عن سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده
الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فان الكذب حرام من غير ان يؤكده
 Baiyin ^{1,47} فكيف يُرخص فيه مع التأكيد باليدين . — وقد اوله بعضهم على
ان الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظم اسم الله تعالى في
حلفه ويررون فيه حديثا عن رجل من بنى اسرائيل انه حلف بالله
الذى لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فنزل الوحي على نبى ذلك
الزمان انه غفر له ذلك بتوحيده ، ولكن الاول اصح . — وذكر عن ⁴⁸
ابراهيم رحمة الله قال اليدين على نية الحالف اذا كان مظلوما وادا
كان ظالما فعل نية المستحلف . — وبه نأخذ فقول المظلوم يتمكن ⁴⁹
من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا واما يخلف ليدفع الظلم عن ⁵⁰
نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمود شرعا بالكف عن الظلم
وايصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليدين واما تعتبر نية
المستحلف . — وهذا لأن المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة حقه
حتى يتبع الظالم عن اليدين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف
كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بمقابلة اهلاك بمنزلة القاص ، واما ⁵¹
يتتحقق هذا اذا اعتربنا نية المستحلف — فاما اذا كان الحالف مظلوما
فاليدين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع
منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك . — ولهذا ⁵²
يعتبر في اليدين علمه ايضا على ما روی عن الشعبي رحمة الله قال من
حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيما على علمه يعني اذا حلف
وعنه ان الامر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه ،
وهو تفسير يعنى اللغو عندنا لاته ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف
ما هو عليه فاعتبر ما عنده ، واما كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في
يمينه فيكون آثما ويعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

باب الاجارة

رجل استأجر من رجل دارا سينين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر له رب الدار فليس لكل سنة من أول هذه السنين اجرا قليلاً ويجعل للسنة الأخيرة اجرا كثيراً — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تقضى ^{١٤} الاجارة بيهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار او بأن يلتحقه دين قادر او بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده الا السكنى في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الاجر للسين المتقدمة شيئاً قليلاً حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الاجر ما يتضرر به وينزع رب الدار من الفسخ للعذر كيلاً يفوته ^{١٥} معظم الاجر بالسكنى في السنة الأخيرة . — والاحوط أن يجعل العقد ^b في صفتين لاعنة اذا جعل الكل صفة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة الى رأى ابن ابي ليل رحمة الله ويزع المسمى على جميع المدة بالحصة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتحاذ الصفة وعند اختلاف الصفة يؤمن من ذلك . — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان ^c ^{١٦} يتفق على الدار في مرمتها وخفف أن لا يريد عليه ذلك رب الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن يتفقه فيضم ذلك الى اجر الدار في السنة الأخيرة ويقر رب الدار التي استسلفت منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع عليه بما اقر انه استسلفه من ذلك . — وان خاف أن يخلفه رب الدار ^d ^{٢٠} انه سلم اليه شيئاً كا هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي أن يبيع منه شيئاً بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذباً في يمينه . — فان كان رب الدار هو الذي يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك اي يفسخ العقد بعد فالسبيل أن يجعل أكثر الأجرة للسنة

الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضيها العقد في بقية المدة لاعنة قد
لزمه أكثر الأجرة وان افسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار .
وإن خاف أن يغيب المستأجر ويتنزع أهله من رُد الدار اليه اذا طلبه
لوقته فينبغي أن يؤاجرها من اهله ويضمن له الزوج ردها اليه لوقته
الذى يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط . — لاعنة اذا آجرها من الأهل .
فعليه ردها عند انتهاء المدة ويصير الزوج متزماً ردها بالضمان ايضاً
فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء لأخذها، ومثل
هذا لا تصح الكفالة به بمثابة الكفالة برد الوديعة على الموعظ ، وهذا
لاغٌ للكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصل والرد غير مضمون .
على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن
له تسليم الدار اليه في وقت كذا بحق لازم صحبيح فيكون مؤاخذنا
باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه . — فالأخوط أن يأخذ الزوج
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصيير به ضامناً
رُد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضي المدة ويقر بذلك
بين يدي الشهود فيكون لرب الدار ان يطالبه بتسلیم الدار اليه بعد
انتهاء المدة . — وفيه وجه آخر وهو أن يؤاجر الدار من المستأجر ثم
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار
منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فإذا غاب المستأجر كان له ان
يطالب اهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته .
وان كان المستأجر غير ملِء بالاجر فينبغي للآجر أن يأخذ منه كفيلاً
بأجر الدار ما سكتها ابداً ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحبيحاً ويأخذ
الكافل بها اذا تمذر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

كسائر الديون فكما أنّ طريق التوقيق فيسائر الديون الكفالة فكذلك
في الأجرة.— رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له رب الدار أن
يبنيها ويحسب له رب الدار ما اتفق في البناء من الأجر ما بينه وبين
كذا وكذا درهما فهو جائز.— قيل هنا الجواب بناء على قولهما فاما a
عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأنّ الأجر دين على المستأجر فاما
أمره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع اذا قال صاحب الدين
للمديون اسلم ما لى عليك في الطعام او اشتراط ما لى عليك عبدا.—
والاصل أن هذا قولهم جميعا لاته أمره بالصرف الى محل معلوم وهو b
بناء الدار وهو نظير ما قال في الاجارات اذا امر صاحب الحمام المستأجر
بهرمة الحمام بعض الأجرة او استأجر دابة وغلاما الى مكان معلوم
وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فان ذلك
جائز، فهذا مثله.— وان اختلفا في مقدار ما اتفق فالقول قول رب الدار.—
لأنّ المستأجر يدعى صرف الزبادة الى البناء فيما اتفق ورب الدار ينكر a
فالقول قوله مع يمينه، الا ترى انه لو ادعي تسليم ذلك الى رب الدار
 وأنكره رب الدار كان القول قوله.— وكذلك إن كان رب الدار 7
اشهد أنّ المستأجر مصدق على ما يقول انه اتفقه فليس ذلك بشيء
والقول قول رب الدار.— لأنّه اشهد على ما هو مخالف لحكم a
الشرع فان الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر وإنما يقبل قول
الائمه في الشرع ولا يقبل قول الصامن فإذا اشهد على تصديق الصامن
كان الاشهاد باطلًا والقول قول رب الدار ، الا ترى انه لو اشهد
عند الاجارة أنّ المستأجر مصدق فيما يدعى اتفاقه من الأجرة لم يصدق
في ذلك.— وكذلك لو جحد ان يكون بني فيها وقال دفعها اليه 8
وهذا البناء فيها فالقول قوله.— لأنّه منكر استيفاء شيء من الأجر a

والبناء تبع للأصل ، فاتفاقهما على أن الأصل ملك له لا من جهة المستأجر يكون دليلا على أن البناء له لا من جهة المستأجر ايضا فإذا أدعى المستأجر أنه هو الذي بني هذا البناء كان عليه أن يثبت ما ادعاه ٢،٩ بالبينة . — فان اراد المستأجر أن يصدق في النفقه محل له من الأجر بقدر النفقه وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه رب الدار اليه ويوكله بالنفقه ٥ على داره . — فيكون القول قول المستأجر حينئذ في نفقه مثله ، وفي ١٠ الهلاك اذا ادعاه لأن بالتعجب لملك الأجر المقبوض وبرئت ذمة المستأجر عنه ثم اذا ردده عليه لينفقه في داره كان امينا في ذلك والقول قول الأمين في المحتمل مع اليمين كالمودع عنده يدعى رد الوديعة او هلاكتها . — الا ترى أنه إنما يصدق في نفقه مثله لأن الظاهر يكتبه ١٠ في ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكتبه فلا يقبل قوله الا بمحجة كالوصي يدعى الاتفاق على اليتيم من ماله يصدق في نفقه مثله ولا ١٢ في الزيادة على ذلك . — واذا خاف رب الدار أن يتبعه المستأجر في رد الدار بعد مضي مدة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على ان اجرها كل يوم بعد مضي السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . ١٥ ١٢ a لأن العقد بعد مضي السنة يكون مضافا الى وقت في المستقبل واضافة الاجارة الى وقت في المستقبل صحيح ، وبعد مضي السنة لا يمتنع المستأجر من رده الدار مخافة ان يلزمته كل يوم دينار . — فان قال المستأجر انا لا آمن ان يغيب رب الدار بعد مضي السنة فلا يمكنني ان اردها عليه ويلزمني كل يوم دينار فالحلية في ذلك أن يجعلها بعثما عدلا ٢٠ ويستأجر المستأجر الدار من العدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة وتغيب رب الدار يمكن المستأجر من ردها على العدل فلا يلزمته الدينار باعتبار كل يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر دارا كل شهر بعثما ١٣ a فنروم العقد يكون في شهر واحد فإذا تم الشهر فلكل واحد منها أن

يفسخ العقد في الليلة التي يهـل فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأنـ رأس الشهر الداخل الليلة التي يهـل فيها الهلال ويومها، ويضـيه قبل الفـسـخ ليـزم العـقد في الشـهر الدـاخـل ؟ فـاذا خـاف المستـأجر ان تـغـيـب الأـجـر في اللـيلـة التي يـهـلـ فيهاـ الـهـلـالـ فالـلـيـلـةـ آنـ يـجـعـلـ يـبـنـهـماـ عـدـلاـ حتـىـ يـتـكـنـ منـ فـسـخـ الـاجـارـةـ معـ العـدـلـ عـنـ رـأـسـ الشـهـرـ .

— ومن b 2.13 اصحابـناـ رـحـمـهـمـ اللهـ منـ يـقـولـ اذاـ رـأـيـ الاـجـرـ فيـ وـسـطـ الشـهـرـ وـمـنـ

عـزـمـهـ الفـسـخـ عـنـ مـضـيـ الشـهـرـ يـبـنـيـ آنـ يـقـولـ لهـ اذاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ فـقـدـ فـسـخـتـ العـقدـ بـيـنـكـ وـبـيـنـكـ .

— وهذاـ فـاسـدـ لـآنـهـ تـعلـيقـ الفـسـخـ 13 c

بـالـشـرـطـ وـذـلـكـ لـاـ يـجـوـزـ ، وـلـكـنـ يـبـنـيـ آنـ يـقـولـ لهـ فـسـخـتـ الـاجـارـةـ

10 a بينـكـ رـأـسـ الشـهـرـ فـتـكـونـ هـذـهـ اـضـافـةـ الفـسـخـ إـلـيـ وقتـ فـيـ المـسـتـقـبـلـ

وـلـاـ يـكـونـ تـعلـيقـاـ بـالـشـرـطـ ، وـكـاـ تـصـحـ اـضـافـةـ الـاجـارـةـ إـلـيـ وقتـ فـيـ المـسـتـقـبـلـ

وـانـ كـانـ لـاـ يـجـوـزـ تـعلـيقـهاـ بـالـشـرـطـ فـكـذـلـكـ يـجـوـزـ اـضـافـةـ الفـسـخـ إـلـيـ وقتـ

فـيـ المـسـتـقـبـلـ وـهـذـاـ يـجـوـزـ وـانـ كـانـ لـاـ يـجـوـزـ تـعلـيقـهـ بـالـشـرـطـ .

— واـذاـ اـكـتـرـىـ الرـجـلـ اـبـلـاـ لـمـتـاعـ لـهـ إـلـىـ مـصـرـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ فـانـ قـصـرـ عـنـهـ إـلـىـ

15 الرـمـلـةـ فـالـكـرـاءـ سـبـعـونـ دـيـنـارـاـ فـانـ قـصـرـ عـنـ الرـمـلـةـ إـلـىـ اـذـرـعـاتـ فـالـكـرـاءـ

حـمـسـونـ دـيـنـارـاـ فـالـاجـارـةـ فـاسـدـةـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ لـبـهـالـةـ مـقـدـارـ المـعـقـودـ

عـلـيـهـ وـجـهـالـةـ الـأـجـرـ المـسـمـىـ عـنـ عـدـ العـقـدـ وـلـآـنـهـ عـلـقـ الـبرـاءـةـ عـنـ بـعـضـ

الـأـجـرـ بـالـشـرـطـ ، وـلـوـ عـلـقـ الـبرـاءـةـ عـنـ جـمـيعـ الـأـجـرـ بـشـرـطـ فـيـ حـظـرـ

لـمـ تـصـحـ الـاجـارـةـ ، فـكـذـلـكـ اـذاـ عـلـقـ الـبرـاءـةـ عـنـ بـعـضـ الـأـجـرـةـ .

15 a فـاـنـ حـلـهـ إـلـىـ مـصـرـ فـيـ الـقـيـاسـ لـهـ أـجـرـ المـثـلـ لـآـنـهـ اـسـتـوـفـيـ الـمـنـفـعـةـ بـعـدـ فـاسـدـ

وـفـيـ الـاسـتـحـسانـ تـحـبـ المـائـةـ الـدـيـنـارـ لـآـنـ المـفـسـدـ قـدـ زـالـ .

— وهو a نـظـيرـ الـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسانـ الـذـيـ تـقـدـمـ فـيـ الـاجـارـاتـ آـنـهـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ دـاـبـةـ

لـلـرـكـوبـ بـأـجـرـ مـعـلـومـ اوـ تـوـبـاـ لـلـبـلـسـ وـلـمـ يـبـيـنـ مـنـ يـرـكـبـ وـمـنـ يـلـبـسـ كـانـ

الـعـقـدـ فـاسـدـاـ وـلـوـ رـكـبـهـ اوـ لـبـسـهـ حـتـىـ مـضـتـ الـمـدـةـ وـجـبـ الـمـسـمـىـ اـسـتـحـسانـاـ

لانعدام المفسد وهو الجهة . — قال والحلية لها في ذلك حتى لا يفسد
أن يستأجرها الى اذرعات ^{2,15}خمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا . —
فإذا بلغ اذرعات فان اراد صاحب المتعة أن لا يذهب الى الرملة كان
ذلك عنرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد أن يحمله الى
الرملة فليس لصاحب الابل أن يتمتع وكذلك من الرملة الى مصر . —
وهذا لأن صاحب الابل عليه تسلیم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه
ماشيا وإن أتي فلا يكون ذلك عنرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتعة
له أن يبيع متعاه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عنرا
له في فسخ الاجارة . — واذا اراد الرجل أن يؤاجر ارضا له فيها ^{16 a}
زرع لم يكن فيها حيلة الا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم
يؤاجرها الأرض . — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره
الأرض فهو يتمكّن من الانتفاع بها لأنّه يرى زرعه فيها ، واذا لم
يبيعه الزرع لا يتمكّن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع ¹⁵
الاجر ولا يمكنه التسلیم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا
كان العقد فاسدا . — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء
فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار او البناء منه أولا
ثم يؤاجرها الأرض . — وذكر الطحاوى رحمه الله في هذا الفصل انه ^{17 c}
يباع الأشجار بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانه ينبغي ان
يبيّن طريقة معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصبح
الشراء ثم يؤاجرها الأرض بعد ذلك فيكون صحيحًا لأنّ صحة
الاجارة تبني على صحة الشراء . فإذا لم يبيّن الطريق في الشراء فسد
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقاً عليه لفساد

العقد فلا يتحقق من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحاً فشرط ذلك بيان الطريق.

باب الوكالة

رجل وكل رجلاً بأن يشتري جارية له بعينها بكلها فلما رأها
الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او اقل
فهو مشتر للامر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به .
لائنه ممثل امر الموكّل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه
في موافقة امر الامر فيكون مشتريا للامر .— وان اشتراها باكثر
مما سمي له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه .— لائنه
خلاف امر الامر فلا ينعد تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام
الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعدد تنفيذه على
الامر .— ولا يكون آثما في ذلك لائنه قبول الوكالة لا يلزمته الشراء
للامر لا محالة، الا ترى ان له ان يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء
اصلاً ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الحيلة ليشتريها لنفسه .— ولا
يقال ان اشتري بأكثر مما سمي له في حصة ما سمي له يعني ان
يكون مشتريا للامر .— لائنه إنما امره بشراء جميعها بالمسمي من الثمن
لا شراء بعضها ، ولا لائنه الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري
نصفها للامر فأن مقصود الامر لا يحصل بذلك .— فان كان امره
أن يشتريها له ولم يسم ثمنا فان اشتراها بأحد الندين فهو للامر وان
نواها لنفسه ، وان اشتراها بمكيل او موزون بعيته او بغير عينه او بعرض
بعينه فهو مشتر لنفسه .— لائنه مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى
الشراء بالفقد فهو مختص بالشراء فلائنه صرح بذلك لائنه الثابت بالعرف
الثابت بالنص .— فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكليل

الأول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرهم او الدنانير كان مشتريا للامر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،
3,5 الا ترى أن بمطلق التوكيل يُنفَد هذا التصرف على الامر .— فان اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوکيل الأول دون الامر لأنه خالف امر الامر ، فان مطلق التوكيل لا يملك الوکيل أن ٥
يوكِل غيره ليشتريها الا بمحضر منه فاذا فعل لا يُنفَد شراؤه على الامر فيكون مخالفًا امر الموكِل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة .— الا ان يكون الامر الاول قال له اعمل فيها برأيك فحينئذ يكون شراء 6 a الوکيل الآخر للامر الاول .— لأنه ممثل امر الامر في هذا التوكيل ، فانه متى فوض الامر الى رأى الوکيل على العموم يملك 10 ان يوكِل غيره ويكون فعل الوکيل الثاني كفعل الوکيل الأول فينفذ 7 على الامر اذا اشتراها بالنقد .— ولو كان وکله ببيع جارية بعينها فليس للوکيل أن يبيعها من نفسه ، فان اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة في ذلك أن يطلب من الموكِل تقويض الامر الى رأيه في بيعها على العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فاذا فعل ذلك 15 وکل الوکيل رجلا آخر بيعها ثم يشتريها من ذلك الوکيل .— فيصبح ذلك لأن الوکيل الثاني ليس بوکيل الوکيل الأول ولكنه وکيل صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز والتوکيل من صنيعه ، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وکله صاحب الجارية 9 بيعها فينفذ بيعه ايها من الوکيل الأول .— وان ابى صاحب الجارية ان 20 يفوض الامر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها من يثق به ثم يستقِله العقد فتنفذ الاقالة على الوکيل خاصة او يطلب من المشترى أن يوليه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء ولا يائمه بذلك بعد 9 a ان لا يدع الاستقصاء في ثناها في البيع من يثق به .— لأن صاحبها

قد أئمته فعليه أن يؤدى الأمانة كما قال عليه السلام أداء الأمانة إلى من
أئمتك ولا تخن من خانك، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء
في ثمنها. — فلو اشتراها الوكيل للأمر في مسألة التوكيل بالشراء
وقبضها ثم وجد بها عيما قبل أن يدفعها إلى الأمر كان له أن يردها
بالغيب لتمكّنه من ردها بكونها في يده والوكليل بالعقد في حقوق العقد
ب منزلة العاقد لنفسه، فإذا ردّها على البائع بقضاء القاضي انفسخ العقد
الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على وكالته ما لم
يحصل مقصود الأمر، فلو أراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشتراها
وهو عالم بعيها لم يكن الشراء إلا للأمر لما مرّ أنه بقي على وكالته ما
لم يحصل مقصود الأمر إلا أنه عالم بعيها، وهو في الابتداء لو علم
بعيها واحتراها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرة الثانية. —
والوكليل بالبيع يكون خصما في الرد بالغيب بمنزلة البائع لنفسه، فان
اراد أن يحرز من ذلك فالحيلة فيه أن يأمر غيره ليبيعه بحضوره فينفذ
ذلك على الأمر عندنا وخصوصية المشترى في الرد بالغيب لا تكون مع
الوكليل وإنما تكون مع عاقده، فان ابى المشترى إلا بأن يضمن الوكيل
الأول الدرك فيبني له أن لا يحرز من ذلك لأن مقصوده حاصل من
غير ضياع الدرك، فان المشترى اذا وجد بالطبع عيما فلا خصوصة له
بالغيب مع الضامن للدرك وإذا رده بالغيب على البائع لم يكن له أن
يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدركه. — وإذا خلع
الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم
تطلق البنّت سواء كانت صغيرة أو كبيرة. — إلا على قول مالك رحمه الله
فإنه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب
ابنته الصغيرة بمال ابن وقد بيننا المسألة في النكاح. فان في الحال المرأة
تلزم مالا بازاء ما ليس بمتقون لأنّه لا يدخل في ملكها بالخلع شيء

متقوّم ، وليس للابْ هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت او كبيرة فهو في
الحاج كالاجنبي . — الا ان يضمن الدرك للزوج في حينئذ يُنفَد الحاج
على الوجه الذي يُبيّن في الشروط . — واذا خاف الوكيل بشراء متعاق
من بلد من البلدان ان يبعث بامتاع مع غيره او يستودع المال غيره
فيصيير ضامنا فالحيلة له في ذلك ان يستأذن رب المال في ان يعمل
برأيه ، فاذا اذن له في العمل برأيه كان له ان يصنع ذلك وجاز له ان
يوكِّل غيره بالتصرف ويدفع المال اليه . — فان الموكِّل اجاز صنيعه على
العموم والتوكيل من صنيعه فيُنفَد ذلك على الموكِّل كأنه باشره بنفسه .

باب في الصلاح

٤,١ ٤,١ رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤدّيها اليه في
هلال شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو
قول ابى يوسف رحمه الله .— وبيطله غيرنا .— يعني شريك وابن ابى
ليلى رحّمها الله ، فاذهبما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لأنّه
يقول إن لم يفعل فعليه مائتا درهم يعني إن لم يؤد المائة في نجمها ،
ولا يدرى ايؤدى ام لا يؤدى ، وتعليق التزام المال بالخطر لا يجوز .
٣ فالقيقة له في ذلك أن يخبط رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه
من المائتين على مائة درهم يؤدّيها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه
ان اخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا .— واذا اراد
ان يكاتب عبده على الف درهم يؤدّيها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه
الف درهم اخرى فان هذا لا يجوز .— لأنّه صفتان في صفقة
٤ a وشيطان في عقد ولا ينفيه تعليق التزام المال بالخطر وهو ان لا يؤدى
الاّلف في السنة .— وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان يكتبه على
الفي درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤدّيها اليه في سنة فان لم

يفعل فلا صالح بينهما . — فيكون العقد صحيحًا على بدل مسمى ويكون ٤,٥^a الصلح صحيحًا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأنّ عقد الصلح ينبغي على التوسيع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فين المولى ومكتبه الأولى ، ولا لأنّ مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فانه لو باع على أنه إن لم يؤدّ الشمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزًا على هذا الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط الأولى . — رجل مات ٦ وترك دارا في يد ابنته وامرأته فادعى زوج آثأها له فصالحة الابن والمرأة على مائة درهم من غير اقرار منها كانت المائة عليهم أماناً والدار بينهما أماناً . — لأنّ الصلح على الانكار إنما يجوز باعتبار أنه اسقاط من ٦^a المدعى حقه وخصوصيته بعوض يتزمه المصالحة ، ولهذا جاز مع الأجنبي وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه لم يجز بغير امره . فإذا صح أنّه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت أماناً ، وإذا ثبت أنّ الدار بينهما على ثانية ثبت أنّ المال عليهم يتوزع على ذلك ايضاً ، لأنّ ١٥ بطلاق قبول العقد إنما يجب المال على من ينتفع فيجب على كلّ واحد منها من المال بقدر ما يتأل من المنفعة . — وان صالحاه بعد اقرارها ٧ بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهم نصفان والدار بينهما كذلك لأنّهما لما اقرّا بها للمدعى ثم صالحاه فكأنّهما اشتريا الدار بالمائة . — وظاهر باقرارها أن الدار لم تكن ميراثاً بينهما وبطلاق الشراء ٧^a يقع الملك للمشترين في المشترى نصفين ويكون الشمن عليهم نصفين . — فان ارادا أن يكون بينهما أماناً فالحليلة في ذلك أن يقرّا للمدعى بالدار ٨ ثم يصلحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة من الدار وللابن سبعة أمانها ، فإذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحا به والشمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريها على أن يكون لأحدهما

٤,٩ ثُمَّها وللآخر سبعة اثناها۔— رجل ادعى في دارِ دعوى فصالحه
٩ a على مائة ذراع منها فهو جائز۔— لأنَّ الصلح على الانكار مبنيٌ على
زعم المدعى وبهذا لو وقع الصلح على دار كان للشفيع أن يأخذها
بالشفعه ، وفي زعم المدعى أنه يستوفى من الدار مائة ذراع بملكه القديم
١٠ لا أن يتذكّرها على ذي اليد ابتداء ، فيكون صحيحًا۔— فان صالحه
على مائة ذراع من دار اخرى لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز عندها۔
١٠ a لأنَّه يمتلك ما وقع عليه الصلح بعوض ، فهو بمنزلة من اشتري مائة
ذراع من دار وذلك فاسد عند ابي حنيفة جائز عندها۔— مريض
١١ ادعى على رجل مالا وله به عليه بينة فصالحه منه على دراهم يسيرة
وأقرَّ المريض أنه لم يكن له على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره
١٢ a في القضاء ولم يُقبل من ورثة بينة على المطلوب بذلك المال۔— أما
اذا لم يقرَ بذلك فيتمكن في هذا الصلح محاباة وهو يعتبر من ثالث
المال ، وأما اذا اقرَ بذلك فاقراره بما يتضمن براءة الاجنبي معتبر باقراره
للأجنبي وذلك صحيح من جميع ماله ، فكذلك اقراره أنه لم يكن له على
١٥ المطلوب شيء يكون صحيحًا ، وبعد صحة الاقرار منه لا تسمع الدعوى
من ورثته ، لأنَّهم يقرون مقامه وهو لو ادعى بعد ذلك مالا مطلقاً
عليه لم تسمع دعواه ولم يُقبل بنته ، فكذلك الورثة اذا ادعوا ذلك۔
١٢ a رجل له على رجل دين حال فصالحه على أن ينجممه نجوماً عليه وأخذ
منه كفيلاً على أن كل واحد منها ضامن عن صاحبه على أنهما إن
آخرًا نجماً عن محله فالمال عليهمما حال فهو جائز۔— لأنَّه اذا اخذ
بالمال كفيلاً كان الكفيل مطالباً به كلاً صيل فهذا بمنزلة رجل له على
رجائين مال وكل واحد منها ضامن عن صاحبه فنججمه عليهمما نجوماً
على أنهما لو آخرًا نجماً عن محله فالمال عليهمما حال وذلك جائز لأنَّ
نجيم المال عليهمما صلح فقد علق بطلان الصلح بعد الوفاء بالشرط وذلك

جائز .— فان كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلاً بنفسه على أنه ٤.١٣
إن لم يواف به عند كل نجم فالكافيل ضامن لجميع المال على النجوم
التي سميتاً فان ذلك جائز عندنا وبعض الفقهاء رحهم الله يُبطّله يعني
ابن أبي ليلى فإنه لا يجوز تعليق الكفالة بالمال بخطر عدم الموافاة
بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة .— فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل
المال على أنه برعه من كل نجم بدفع المطلوب عند محله إلى الطالب
فيجوز ذلك في قول الكل .— لأن إفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل ٤ a
فاشترطت براءته عند إفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون
صحيحاً .— رجل صالح غريماً له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن ٥
له فلان المال إلى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال
عليه بذلك جائز ولا آمن أن يُبطّله بعض الفقهاء رحهم الله .— يعني به ٥ a
أن يُبطّله على طريق القياس ، فان الصلح قياس البيع في بعض الأحكام ،
وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلأ للبيع فكذلك
الصلح .— فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضراً فيضمه .— لأن ٦ a
على طريق القياس إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا
يدرك أن يضمن الكفيل المال او لا يضمن فإذا ضممه فقد انعدم معنى
الغرور .— وإن لم يكن حاضراً فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت ٦
على أن فلاناً إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تامٌ
وإلا فلا صلح بينهما .— فإذا كان العقد بهذه الصفة كان تاماً الصلح ٦ a
بعد ما ضمن فلان ولا يتحقق غرر إذا ضمن فلان ، فالصلح بينهما صحيح .—
وإذا كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فالمال ٧
عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهناً لم يجز الرهن .— لأن موجب ٧ a
الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال ، فالكفالة
بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متعلقة بعدم الموافاة بالنفس ، فكيف

يصح الرهن من غير دين له عليه . — فان اراد الحيلة في ذلك فالوجه
ان يبدأ بضم المال فيقول انا ضامن لما لك عليه من المال فان وافيت
به الى كذا من الاجل فانا برئ ، فان فعل ذلك جاز له ان يرهن
منه رهنا بما ضمته . — لانه كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب
للكفيل على المطلوب فيجوز اخذ الرهن منه به . — ولم يذكر في
الكتاب ما اذا كانت الكفالة بالنفس فقط واراد الكفيل ان يأخذ من
المطلوب رهنا ؟ ولا اشكال ان ذلك لا يجوز خلاف ما اذا اخذ منه
كفيلا ، فان صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا وصحة الرهن تستدعي
ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتحوز الكفالة بالدرك . — ثم
الحيلة في هذا ان يقر المطلوب ان هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل
من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه
رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في
مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن . — فان قال الكفيل
مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتي بالنفس ان المال
درهم فيعطي ذلك ويسترد الرهن فالسبيل ان يجعلها عدلا ثقة
يشقان به ويكون ارهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا
يسترد منه الرهن قبل براءته عن الكفالة بالنفس . — رجل اخذ من
غريمه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن
لنفس فلان غريما آخر للطالب ، فهو جائز عندنا ، يعني قول ابي حنيفة
وابي يوسف ، ولا آمن ان يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعني ان
على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز . — فالثقة فيه ان يكفل بنفسه
فلان وفلان على انه ان وافق بفلان احدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو
برئ من الكفالة الأخرى ، فيكون جائزا عندهم جميعا . — لانه علق
البراءة عن الكفالتين بالموافقة بنفس احدهما وكذا يجوز تعليق البراءة عن

الكفالة بالنفس بالموافقة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفاليين
بالموافقة بنفس احدهما . — ولو اخذ منه كفلاً بنفسه على انه إن لم 4.22
يوااف به يوم كذا فـا على المطهوب من المال فهو على الكفيل فـم يوااف
به فهو ضامن للمال والنفس . — لـائـنه كـفـلـ بـالـنـفـسـ كـفـالـةـ مـطـلـقـةـ فلا
يـبـرـأـ إـلـاـ بـتـسـامـيـنـ النـفـسـ وـعـلـقـ الـكـفـالـةـ بـالـمـالـ بـخـطـرـ عـدـمـ المـوـافـةـ وـقـدـ وـجـدـ
ذـلـكـ . — فـانـ قـالـ لـاـ آـمـنـ آـنـ يـبـرـأـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ . — 22 bis
وـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ هـذـاـ الـقـائـلـ وـلـهـ وـجـهـ صـحـيـحـ وـهـوـ آـنـ الـمـقـصـودـ الـمـالـ دـوـنـ 22 b
الـنـفـسـ ، وـبـعـدـ مـاـ حـصـلـ الـمـقـصـودـ وـتـمـكـنـ الـطـالـبـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـالـ مـنـ
الـكـفـيلـ لـاـ تـبـقـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ ، وـهـذـاـ لـائـنـ الـلـفـظـ فـيـ مـعـنـيـ تـوـقـيـتـ 1.
الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ جـعـلـ عـدـمـ المـوـافـةـ فـيـ شـرـطـ الـكـفـالـةـ
بـالـمـالـ ، وـلـاـ تـبـقـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ بـعـدـ مـضـيـ وـقـتـهـ . — شـمـ الثـقـةـ فـيـ ذـلـكـ
آـنـ يـضـمـنـهـ الـمـالـ وـالـنـفـسـ عـلـىـ آـنـ إـنـ وـافـهـ بـنـفـسـهـ لـوـقـتـ كـذـاـ فـهـوـ بـرـئـ مـنـ 23
الـنـفـسـ وـالـمـالـ ، وـاـنـ لـمـ يـواـفـ بـهـ لـذـلـكـ الـأـجـلـ فـالـنـفـسـ وـالـمـالـ عـلـيـهـ لـائـنهـ كـفـلـ
بـهـمـاـ كـفـالـةـ مـطـلـقـةـ . — (مسـائـلـ مـتـفـرـقـةـ) قـالـ وـإـذـاـ خـافـ الـوـصـىـ جـهـلـ بـعـضـ
الـقـضـاءـ فـيـ آـنـ يـسـأـلـهـ عـمـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ شـمـ يـسـأـلـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ 10
مـاـ اـنـفـ وـعـمـلـ . — وـإـنـماـ سـمـىـ هـذـاـ جـهـلـ لـائـنهـ خـلـافـ حـكـمـ الشـرـعـ ، 24 a
فـالـوـصـىـ أـمـيـنـ وـالـقـوـلـ فـيـ الـحـتـمـلـ قـوـلـ الـأـمـيـنـ وـهـوـ مـتـبـرـعـ فـيـ قـبـولـ الـوـصـاـيـةـ
قـائـمـ مـقـامـ الـمـيـتـ ، فـكـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـقـاضـيـ آـنـ يـسـأـلـ الـوـصـىـ عـمـاـ يـتـرـكـهـ مـنـ
الـمـالـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ آـنـ يـسـأـلـ الـوـصـىـ عـمـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـالـ ، فـمـ فـعـلـ 24
ذـلـكـ مـنـ الـقـضـاءـ كـانـ جـهـلـ ، وـلـكـنـ رـأـيـ بـعـضـ الـقـضـاءـ آـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ
وـيـعـدـونـهـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ . — فـيـنـ الـحـيـلـةـ لـلـوـصـىـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـ يـوـلـيـ غـيرـهـ قـبـضـ 24 bis
الـتـرـكـةـ وـبـعـهاـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـلـاـ يـشـهـدـ الـوـصـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ
بـوـصـوـلـ شـيـءـ إـلـيـهـ وـلـاـ يـبـاشـرـ بـيـعاـ بـنـفـسـهـ بلـ يـأـمـرـ غـيرـهـ بـالـبـيـعـ وـقـضـاءـ
الـدـيـنـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـقـاضـيـ آـنـ يـسـأـلـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـائـنهـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ

٤، ٢٥ ترکة الميت ولا عمل في الترکة بنفسه . — فان اراد القاضى أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل اليك ترکة ولا امرت بشئ منها يُباع ولا وکلت به فإذا كان الوصي وضع الترکة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه . —

٥ ٢٥ a لأنه اذا كان مظلوما ففيته معتبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظلم عن نفسه ، والخصوص رحمة الله توسيع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى

ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان غير الذي عامله ، وهذا لأن من مذهبه أن نية التخصيص فيها ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ ، فان المقتضى عنده كالمنصوص

١٠ ٢٥ b في أن له عموما فتجوز نية التخصيص فيه . — وكأن يستدل على ذلك بمسئلة المساكنة التي اوردها محمد رحمة الله في كتاب الأيان اذا حلف لا يساكن فلانا وهو ينوى مساقنته في بيت أنه تعلم نيته والمكان

ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف

١٥ لا يخرج ونوى السفر حتى نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في

لفظه وصح نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر

بنسب غلام صغير ب جاءت أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات

فأهـا تستحق ذلك لأن اقراره بالنسبة يقتضى الفراش بين المقر وبين

٢٠ ٢٥ c أم الصغير يجعل الثابت يقتضى كلامه كالثابت بالنص . — ولكن

الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص

فيها ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او

لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تعتبر نيته ، لأن المنصوص

فعل الأكل فاما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبت المقتضى للحاجة

إلى تصحيح الكلام ولهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدونه

والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم
للمقتضى ولا الى جعله كالمخصوص عليه فيها وراء المحتاج اليه . — فاما ٤,٢٥ d
مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص في المكان لا تعمل عندنا حتى
لو قال عنيد به المساكنة في بيت يعنيه لا تعمل نيته ، ولكن إنما ٥
تعمل نيته فيما يرجع الى كال المخصوص : فالمساكنة تكون تارة في
بلدة وتارة في محله وتارة في دار وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون
بليها في بيت واحد فهو إنما نوع صفة الكمال في المخصوص عليه فلهذا
تعمل نيته . — وكذلك في مسألة الخروج لا تعمل نيته في تخصيص ٥ e
المكان حتى لو نوع الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فاذا نوع السفر
فإنما نوعا من انواع الخروج لأن الخروج انواع شرعا خروج
للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافهما باختلاف الأحكام ، فاما ٦
تعمل نيته في تنوع الخروج ، والخروج في لفظه لأن ذكر الفعل كذلك
المصدر . — وفي مسألة النسب الفراش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه f ٢٥
ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمخصوص
عليه كالبيع الثابت في قوله أعتق عبدك عن على الف درهم ثبت
حكمه وهو ملك البدين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا g ٧
عرفنا هنا فقول يعني أن ينوي شيئا هو من محتملات لفظه او يكون
راجعا الى تخصيص ما في لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا
في هذا النوع من الأيمان أن القاضى اذا قال له قل والله يعني أن
يقول هو والله فيدغم الماء على وجه لا يفطن به القاضى ثم يمضي في
كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يائمه اذا كان مظلوما . —
وإذا اراد الوصى أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من ٨
كل قليل وكثير ايهم اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاهم
او لا يسمى قال الاوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

و لا يسمى شيئاً . — فانه لا يؤمن ان يحضر صاحب دين او وصية او وارث فيضمنه ما سمى انه دفعه الى الورثة ، وإذا كتب براءته من كل قليل وكثير وليس له ولاية ان يضمنوه شيئاً . — فهذا اوثق 27 a للوصي ولكن الاوثق للورثة ان يسمى ذلك ، وربما يخفى الوصي بعض التركة ، فاذا كتبوا له البراءة من كل قليل وكثير لم يكن لهم سبيل على ما يظهر عليه من الخيانة بعد ذلك ، فاذا سمو ما وصل اليهم كان لهم ان يخاصموا فيما يظهر في يده من التركة بعد ذلك . — وذكر عن سالم بن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة فانقضت عدتها فتزوجها رجل ليحللها لزوجها الأول لم يأمره الزوج بذلك ولا المرأة قال هذا ماجور ، وهو قول ابي حنيفة رحمة الله وبه نأخذ . — لاأنه تزوجها 28 a نكاحا مطلقا والنكاح سنة مرغوب فيها وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بيهما لينعمهما بذلك من ارتکاب المحرم ويوصلهما الى مرادهما بطريق حلال ف تكون اعانته على البر والتقوى وذلك مندوب اليه ، فالظاهر ان كل واحد منهمما نادم على ما كان منه من سوء الخلق خصوصا اذا كان بينهما ولد فلو امتنع الثاني من ان يتزوجها ليحللها للاول ربما يحملها 15 الندم او فرط ميل كل واحد منها الى صاحبه على ان يتزوجها من غير محال ، فهو يسعى الى اتمام مرادها على وجه ينadian اليه في الشرع فيكون ماجورا فيه وفي نظيره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقل نادما اقاله الله عثراته يوم القيمة . وإذا تقرر هذا تبين ان الحال يحصل بدخول الزوج الثاني بها وان كان مراده ان يحللها للاول . — فاذا تزوجها بهذا الشرط بأن قالت المرأة له تزوجني فحللني او قال الزوج الاول له تزوج هذه المرأة فحللها لي او قال الثاني للمرأة اتزوجك فأحللك للاول فهذا مكره . — وهو معنى قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عليه السلام الا ابغكم

27 a

28

28 a

29

29 a

باليس المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخوله ٤,٢٩ b الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله، لأنّ هذا النهى لمعنى في غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحللها لزوج الآخر ، ثبت ذلك بالسنة ٤,٢٩ c . — وعلى قول أبي يوسف رحمه الله هذا النكاح فاسد ، لأنّه في معنى التوقيت للنكاح والتوقيق مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثاني فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز ٤,٢٩ d ولكن الشرط باطل ، لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستعجال عوقبا بالحرمان فلا يثبت به الحل للزوج الأول كما لو قتل موته بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة في كتاب الطلاق . — وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجها فأجازت فهى طالق ثلاثة فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحيث . — لأنّه ادخل حرف او بين الشرطين فيكون الثابت احدهما وتحلل اليمين ٤,٣٠ a بوجود أحد الشرطين فإذا خطبها أولا انحالت اليمين وهى ليست في نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها او تزوجها فهى طلاق قبلتها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلاقت ثلاثة . — لأنّ الموجود هنا شرط التزوج وإنما تم ذلك باجازتها وعند تمام الشرط ٤,٣٠ b هي في نكاحه ، فتطلق ثلاثة قوله إن قبلتها او تزوجها ثم تزوجها قبل أن يقبلها ، وتبين بهذه المسئلة أن من قال إن خطبت فلانة فهى كذا أو كذا امرأة خطبها فهى كذا آن يمينه لا تنعقد ، لأن الخطبة غير العقد وهي تسبق العقد فلا يكون هو بهذا المفهوم مضيقا الطلاق إلى الملك ، وهذا في لسان العربية . — فإن عقد يمينه بلسان ٤,٣٠ c

الفارسية وقال اكر فلانيه را بخواهم يا هر زنى كه بخواهم في كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسير الخطبة لا تتفق اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فاما في هذه الديار فلما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتتفق اليمين اذا كان مراده هنا ويقع الطلاق اذا ٤ تزوجها . — رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجه وكيل ٤,31 a له بالكوفة فهو حانت . — لأن الوكيل بالسماح سفير ومعبر حتى لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكيل ولا يتعلّق به شيء من حقوق العقد ، فباشرة الوكيل له كباشرته بنفسه في حق الحنت بخلاف البيع ، فانه اذا حلم لا يشتري شيئاً بالكوفة فاشترى له وكيله لا يحيث ، لأن الوكيل بالشري منزلة العاقد لنفسه حتى يستغني عن اضافة العقد الى الموكيل ويتعلّق حقوق العقد به . — ثم الحيلة في مسألة السماح ان توكل ٣2. المرأة وكيلها يزوجها منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد ان يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجها منه فلا يحيث لانه لم يتزوجها بالكوفة . — الا ترى ان المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات الكوفة على قصد السفر كان مسافرا يقصر الصلاة ، فرفقا ان التزوج ١٥ في هذا الموضع لا يكون تزوجا بالكوفة ، وإنما ذكر توكيلا لئلا بتلي بالحرج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبده ٣٣ قد اذنت لك ان تتزوج كل امة تشتريها فاشترى العبد امة قتزوجها ببيتها فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه المولى مقام نفسه في ذلك ولو زوج بنفسه امته بمحضر من الشهود ٢٠ جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل له جارية تخرج في حواريجه وهو يطئها فحبالت وولدت وسعه ان لا يدعها وان يدعها معها ، وإن كان لا يدعها تخرج لم يسعه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسعه ذلك اذا حبسها ومنعها

من الخروج . . وهذا فيما بينه وبين ربِّه فأمّا في الحكم لا يلزم من ^{4.34 a} النسب إلّا بالدعوة إلّا أَنَّه اذا حصّنها فالظاهر أَنَّ الولد منه سواء كان يعزل عنها او لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . . وذكر عن علّي رضي الله عنه أنَّ رجلاً اتاه فقال إنَّ لي جارية اطّهرا ³⁵ ه واعزل عنها فجاءت بولد فقال على رضي الله عنه نشديك الله هل كنت تعود في جماعها قبل أن تبول قال لم فتنعه من أن ينفيه . . فهو ^{35 a} عندنا على التي قد حُصّنت ومعنى هذا أَنَّه يُتوهم بقاء بعض المني في الحليلة فبالمعاودة يصل إليها إذا عاد في جماعها قبل البول ، ولهذا قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله اذا اتي اهله واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني يلزم الإغتسال ثانية ، وكذلك إنْ كان يعزل عنها فيصب الماء من فوق فربما يعود إلى فرجها فتحبل به فلهذا لا يسعه نفي الولد ، والالأصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أَنَّه لما سُئل عن العزل قل اذا اراد الله خلق نسمة من ماء فهو خالقها وان صبتم ذلك على صخرة فاعزلوا او لا تعزلوا . . واذا غاب احد المتوفين فأراد ³⁶ الباقي منهمما ان يُبطل الشركة فالحيلية له أن يُرسل اليه رسوله ^a بأنه قد فارقه ونفّض ما بيدهما من الشركة ، فإذا بلغ الرسول ذلك فقد انتهت الشركة بينهما . . لأنَّ كل واحد منهمما يتفرد بنقض الشركة بعد أن يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والغرر عن شريكه بذلك وعبارة الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كل عقد لا يتعلّق به النزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض ولاء الموالاة . . اذا كان الأسفل غالباً فأراد العربي أن ينفّض ولاءه ³⁷ ارسل اليه رسول يبلغه عنه أَنَّه قد نقض مواليه فيكون تبليغ الرسول آيّاه كتبليغ المرسل بنفسيه . . وإن اراد ذلك الأسفل فله ذلك قبل ³⁸ ان يعقل عنه الاعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره فيكون

ذلك نقضنا للمواالة مع الأول، وقد بذلتنا هذا في كتاب الولاء والله أعلم.

باب الأيمان

- 5,1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وليس لفلان يومئذ ثوب ثم اشتري ثوباً فليبعه الحالف جنث. — لأنّه عقد يمينه على ليس ثوب مضاف إلى فلان فيعتبر وجود الإضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل طعام فلان يشترط وجود الإضافة عند الأكل ، وهذا لأنّ الذي دعاه إلى اليمين ليس معنى في التوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان وبذلك المعنى إنما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافاً إلى فلان وقت ايجاد الفعل لا وقت اليمين . — وفرق أبو يوسف رحمة الله بين هذا وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول 10 يمينه إلا ما كان موجوداً في ملك فلان عند يمينه فاما التوب والطعام فيسْرَدُ الملك فيه في كل وقت فاما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان عند وجود الفعل . — ولو حلف لا يكسو فلاناً فوهب له ثوباً صحّيحاً وأمره أن يصنع منه قيضاً جنث . — لأنّه قد كسره فهذا اللفظ إنما يتناول تملّيك التوب منه لا الالبس التوب إيه . — ألا ترى أن كفارة 15 اليمين تتّأدي بكسوة عشرة مساكين وذلك باتتميلك دون الالبس ، ويقال في العادة كساً بالإمْرِ فلاناً اذا ملّكه سواء لبسه فلان او لم يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتّي فيه الملبس فعرفنا أن المراد به التمليلك . — ولو حلف لا يلبس قيضاً لفلان فليس قيضاً لعبده لم يحيث في قول أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف رحمة 20 الله يحيث قل الحكم رحمة الله . — وهذا خلاف ما مضى في كتاب الأيمان أن على قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمة الله اذا لم يكن على العبد دين لم يحيث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحيث — قال

ولكنْ عندى انَّ الجواب الذى ذُكِرَ في الكتاب فيما اذا كان على العبد دين مستغرق ونواه فانه لا يحيث عند ابى حنيفة لأنَّه لا يملك كسبه ، وعند ابى يوسف يحيث لأنَّه مالك كسبه فأمما عند عدم النية او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين ابى حنيفة وأبى يوسف انه لا يحيث . — وان حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحيث . —
لأنَّه ما ملك التوب فلانا إنما ملكه عبده ، لأنَّ الملك يقع لامولى ^a على سبيل الخلافة من عبده حكمًا وبذلك ليس بشرط حنته . — ثم ^b هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله ظاهر ، فانه عنده لو وهب لعبد أخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهنته لأنَّه عليه ، فكذلك اذا كسا عبد فلان لا يجعل في حكم الحنت كانه كسا فلانا . — وها يقولان في ^c حكم الرجوع : هبته لعبد أخيه كهنته لأنَّه عليه باعتبار انَّ المضومة في الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدى الى قطعية الرحم ؛ وهذا شرط حنته نفس الكسوة لا معنى يبني عليه ، وقد وجد ذلك مع العبد دون المولى . — الا ترى انَّ القبول والرد فيه يعتبر من العبد ^d دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئاً فباع من عبده لم يحيث وهذا في البيع اظهر ، لأنَّه لو باع من وكيل فلان لم يحيث فكيف يحيث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا التوب من فلان بثمن ^e فباعه بخارية لم يحيث . — لأنَّ الشمن اسم للنقد الذى لا يتعين في ^f العقد ولا لأنَّ البيع بثمن لا يتناول بيع المقابلة ، فانَّ في بيع المقابلة يكون كل واحد منهمـا باعـا من وجهـا مشـترياً من وجهـا والبيـع بـثـمن ما يـكون بـيعـا من كـلـ وجهـه . — ولو حـلف لا يـشتـري من فـلان ثـوباـ ^g فأـمر رـجـلاـ فـاشـترـى لـه مـنـهـ لمـ يـحيـثـ . — لأنَّ الوـكـيلـ بالـشـراءـ فـيـ حـقـوقـ ^h العـقدـ بـعـزـلـةـ العـاقـدـ لـنـفـسـهـ ، الاـ تـرىـ أـنـهـ يـسـتفـغـيـ عـنـ اـضـافـةـ العـقدـ إـلـىـ

b 5.6 الامر .— قالوا وهذا اذا كان الحالف ممّن يباشر الشفاء بنفسه ، فإن

٤٦ كلام ميّن لا ياشيه ذلك سنه فهو حانت في منه. — لائه يقصد

ـ من نعم نفسه عمّا ياشه عادة وفي المغان مقصود الحالف معتبر ـ

يَوْمَ يُنْهَا إِلَىٰ شَاطِئٍ مَّحْدُودٍ وَجَهَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَةِ قَالَ إِنَّمَا اتَّ

فَإِنْ أَذَا كَانَ لِأَيْشَ الْمُقْبَلُ بِنَفْسِهِ فَعَلَاهُ حَانِثًا شَاءَ وَكَيْفَ لَهُ — ٠

يُعَلَّمُ بِالْمَعْرِفَةِ الْمُتَكَبِّرَةِ الْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْمُجْنَثَةِ -

لائحة الاشتراطات الفنية والمتقدمة في التخطيط

لَا يَرْجِعُ مِنْهُ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَهُ مِنْ أَنْفُسِهِ مَنْ يَشَاءُ

لَا يُوجَبُ الْمُلْكُ إِلَّا بِالْعَبْصِ ، مَنْ يُهْبِطُ بِسُرُوطِ الْمُوْسَى يُهْبِطُ إِلَيْهِ

أبيع بعد الصال الفقص به من الجانين وسو جعل المشرط حس العيد وبمس

اعقد لا يصير هو مستر يا ولا صاحبها بالعافية ، فلهذا ميسيت . — قل

وسائل ابا يوسف رحمة الله عن زجل حلف لا يسأ ابن فلا نافى دار

ولانية له وسلن معه في دار كل واحد منها في م بصورة على حده

قال لا يحيث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول اخر انه

يحيى . — وهو روایة هشام عن محمد رحمهما الله . — وهذه ثلاثة 8 a. 8 b

فصول احدها ان يسكننا في محله واحدة كل واحد منهمما في دار : هنا

لا يحيث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المفاعله فتفتحي وجود

ال فعل منها في مسكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعها

٨ مسكن واحد. — والثاني أن يسكننا في دار واحدة وكل واحد منها

في بيت منها فاته يكون حانتا في بيته لأنّ جميع هذه الدار مسكن

واحد واسم في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منها

فـ يـدـتـ وـالـثـالـتـ أـنـ يـكـوـنـ فـ الدـارـ مـقـاصـرـ وـكـاـ واحدـ مـنـهـاـ فـ مـقـصـورـةـ

٢٠٣- مسکن الارض هنا قرار الله تقدماً واحد والبقاء

لـفـ الـكـ كـنـاـ دـائـنـاـ حـدـقـةـ قـاـ كـلـ

جعهما في اسلبي مسحن واحد . — وابو يوسف روى انه يسون

مَقْصُورَة مَسْكِنٍ عَلَى حَدَّة إِلَّا تَرَى أَنَّ السَّارِقَ مِنْ بَعْضِ الْمَقَاصِيرِ لَوْ
أُخْذَ فِي سِخْنِ الدَّارِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ كَانَ عَلَيْهِ الْقِطْعُ ، وَإِنْ سَاكِنٌ أَحَدِ
الْمَقَصُورَتَيْنِ لَوْ سَرَقَ مِنْ الْمَقْصُورَةِ الْأُخْرَى مَتَاعَ صَاحِبِهِ كَانَ عَلَيْهِ الْقِطْعُ
فَكَانَتِ الْمَقَاصِيرُ فِي دَارِ مَنْزِلَةِ الدَّوْرِ فِي مَحَلَّهُ وَاحِدَةٌ بِخَلْفِ الْبَيْوتِ .—

فَكُلُّ بَيْتٍ مِنْ الدَّارِ لَيْسَ بِمَسْكِنٍ عَلَى حَدَّةٍ ، إِلَّا تَرَى أَنَّ الْكُلَّ حَرَزٌ ^{٥,٨} f
وَاحِدٌ حَتَّى أَنْ السَّارِقَ مِنْ بَيْتٍ إِذَا أُخْذَ فِي سِخْنِ الدَّارِ وَمَعَهُ مَتَاعٌ لَمْ
يَقْطُعْ وَالضَّيْفُ الَّذِي هُوَ مَأْذُونٌ بِالدُّخُولِ فِي أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ إِذَا سَرَقَ
مِنْ الْبَيْتِ الْآخَرِ لَمْ يَقْطُعْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْكُلَّ مَسْكِنٌ وَاحِدٌ هُنَاكَ .— وَلَوْ ^٩
حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانٍ وَلَا نِيَّةً لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي دَارٍ قَالَ أَبُو
يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَا يَحْنَثُ .— وَجَعَلَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ فِي الدَّارِ كَالدُّخُولِ ^٩ a
فِي مَحَلَّهُ أَوْ قَرْيَةٍ وَأَنَّمَا الدُّخُولَ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْعَرْفِ بِأَنَّ يَدْخُلَ بَيْتًا هُوَ
فِيهِ أَوْ صَفَّةٌ هُوَ فِيهَا عَلَى قَصْدِ زِيَارَتِهِ فَمَا لَمْ يَوْجُدْ ذَلِكَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ
وَمَشَّا خَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَلُوا فِي عَرْفِ دِيَارِنَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ فَإِنَّ الْأَنْسَانَ
كَمَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ لَيَزُورُهُ النَّاسُ يَجْلِسُ فِي دَارِهِ لَذُلُكَ فَكَانَ ذَلِكَ مَقْصُودًا
^{١٥} بَيْنِهِ .— قَالَ وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي دَهْلِيزٍ لَمْ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ .—
وَمَرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ دَهْلِيزٍ إِذَا رَدَ الْبَابَ يَبْقَى خَارِبًا ، فَأَمَّا كُلُّ مَوْضِعٍ ^a ١٠ a
إِذَا رَدَ الْبَابَ يَبْقَى دَاخِلًا فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يَبْنَغِي أَنَّ
يَحْنَثُ .— لَأَنَّ الْأَنْسَانَ قَدْ يَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَيَزُورُهُ النَّاسُ ؟ إِلَّا ^b b
تَرَى أَنَّهُ لِيَسَ لَاهِدٌ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَّا بِأَذْنِهِ بِخَلْفِ
الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ خَارِجُ الْبَابِ فَكُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَصْلِي إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
بِعِيرِ أَذْنِهِ .— وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَحْنَثُ .— لَأَنَّ الْكُلَّ وَاحِدٌ ^a ١١, ١١ a
أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِدُونِ أَذْنِهِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطُ حَتَّهُ وَلَا يَسْعَى
دَخْوِلاً عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ .— وَلَوْ حَافَ لَا يَدْخُلَ عَلَى فَلَانٍ مَنْزِلًا وَحَلَفَ
^{١٢} الْآخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلَ عَلَى الْحَالِفِ الْأَوَّلِ مَنْزِلًا فَدَخْلًا مَعَ ا لَمْ

- ٥.^{12 a} يحيث واحد منها .— لأنّ كلّ واحد منها داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقاءه وآكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فانه لا يتصور ان يكون كلّ واحد منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدها بآن يجعل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر .—
٦. ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله عليه خفاف او نعلان او راكبا لم يحيث وان لم يكن له نية حث .— لأنّ المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله فعند الاطلاق يُحمل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او ماشيا او حافيا او متعلا ، وان نوىحقيقة وضع القدم فاتحا بوىحقيقة
٧. كلامه لأنّه إنما يطأ الشيء بقدمه حقيقةً من غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا او متعلا ومن نوىحقيقة كلامه عملت نيته .—
٨. ولو قال لأمرأته إن دخلت دار ابيك الا باذن فأنت طالق فالحيلة في أن لا يحيث أن يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كلاما شئت فتدخل كما شاعت ولا يحيث .— لأنّ جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والا ذنب
٩. بكلمة كما يتناول مرة بعدمرة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرة إنما تدخل باذنه الا أن يمنعها من الدخول ، فحيثئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير اذنه .— ولو قال انت طالق إن خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحيث .— لأنّها
١٠. ليست بخارجية من البيت ، الا ترى ان المعتدلة لا تمنع من ذلك بقوله عن وجّل لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن ولا ان مقصوده من هذا ان لا يراها الناس ، واما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة ، لأنّ الحجرة من حرزه لا يدخلها احد الا باذنه بمنزله .— ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجره

لا يحيث . — لأنّه ما دخل بيته ، وهو نظير ما تقدّم آنّه اذا دخل عليه في دار لم يحيث . — قالوا وفي عرف ديارنا يحيث في يمينه قسم ^{5,16 a} البيت يتناول الحجر كأنّه يتناول السفل ، ألا ترى أنّ من بات في حجرة اذا قيل له اين بت الليلة يستخبر أن يقول في بيتي . — ولو حلف لا يأخذ ^{16 b} ما له على فلان الا جميعاً فأخذ حقّه جميعاً الا درها وحبه المطلوب لم يحيث . — لأنّ شرط حنته أن يأخذ ما له على فلان متفرقًا ، فانه ^{17 a} لما استثنى الاخذ جملة واحدة عرفنا أنّ المستثنى منه الاخذ متفرقًا ، وإذا وهب له البعض او ابرأه عن البعض فلم يوجد الاخذ متفرقًا فلم يحيث . — وإن اخذ جميع حقّه فوجد فيه درها ستوقاً لم يحيث حتى ¹⁸ ١٠ يستبدلها ، فان استبدلها حينئذ يحيث . — لأن قبل الاستبدال لم يوجد ^{18 a} اخذ جميع الحق متفرقًا واما الموجود اخذ بعض حقّه وليس ذلك شرط حنته ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرقًا وهذا لأنّ المستوق ليس من جنس الدر衙م وبقائه لا يصير قابضاً لحقّه ولهذا لو يجوز به في الصرف والسلم لم يجز ، فحين استبدلها فقد وجد الان قبض ما بقي ¹⁵ من حقّه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، فعرفنا أنه وجد اخذ جميع الحق متفرقًا حتى لو وجد الكل ستوقاً فاستبدلها لم يحيث لأنّه ما اخذ حقّه متفرقًا . — وإن حلف لا يتفاضي فلاناً فلزمته فلم يتقاضه لم يحيث . — لأنّ المازمة غير التقاضي ، فالتقاضي يكون بالسان والملازمنة تكون بالبدن ^{19 a} والملازمنة غير التقاضي في عرف الناس ومبني الأيمان على العرف . — ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقّه درها دون درهم فاعطاه بعض حقّه ²⁰ لم يحيث . — لأنّ الشرط اعطاء جميع حقّه متفرقًا ، فان قوله درها ^{20 a} دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطيه حقّه متفرقًا . — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه ²¹ فقام الطالب او غفل فهو بالمطلوب لم يحيث في يمينه . — لأنّه عقد ^{21 a}

يئنه على فعل نفسه وهو ما فارق المطلوب ، إنما المطلوب فارقه حين
٥ هرب منه . . . ولو حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له
وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب ولم يقدر الطالب على امساكه
٦ لم يحنت . . لأن الطالب ما فارقه ، إنما المطلوب هو الذى هرب منه ،
و فعل غيره لا يكون فعلا له ، ولكن بأمر السلطان عجز عن امساكه
٧ وهذا لا يصير مفارقًا له . . ولو قال كل شيء باياع به فلا نافع
٨ صدقة ثم باياعه لم يلزمها شيء . . لأن البيع يزيد ملكه ، فلما اضاف
النذر بالصدقة إلى حال زوال ملكه عمّا باياع غيره به ، والمضاف
إلى وقت كالمشأ في ذلك الوقت ، وبعد ما زال ملكه بالبيع عن العين
٩ لو قال لله على أن تصدق بهذا العين لم يصح نذره . . فان قيل
١٠ لماذا لم يجعل هذا اللفظ التزاما للتتصدق بقيمةه فلنا لأنه قال فهو صدقة
و لم يقل قيمته صدقة ، والمتزم للتتصدق بالعين لا يكون متزم للتتصدق
١١ بالقيمة . . ولو حلف المطلوب أن لا يعطي الطالب شيئاً ثم أمر المطلوب
رجلًا فأعطاه حتى في يئنه . . لأن الحال هو المعطى فان الدافع
١٢ رسول من جهته بالتسليم الى فلان فيصير المعطى فلانا . . ألا ترى
إنه لو دفع صدقته الى انسان ليُفرِّقها على المساكين ثم أن الدافع لم
١٣ يحضر النية عند التصدق جاز اذا وجدت النية من عليه التصدق وجعل
كانه هو المعطى ، فهذا مثلاه . . فان حلف أن لا يعطيه من يده الى
يده لم يحنت . . لأنه جعل شرط حنته اعطاء مقيدا بصفة وهو أن
١٤ يكون بالتناول ، وهذا لأن الاعطاء من يده اتم ما يكون من الاعطاء
وهو المباشر للاعطاء فيه حقيقة وحكمـا ، وإذا صرخ في يئنه بالاعطاء
على أتم الوجوه لا يحنت بما دونه ، وإذا اطلق اللفظ يعتبر ما هو
١٥ المقصود وذلك حاصل سواء اعطاه بيده او امر غيره فأعطاه . . وإن
١٦ حلف أن لا يعطيه مما عليه درهما فما فوقه فأعطاه بحقه كلـه دنانير وإنما

عن الدرّاهم لم يحيث. — لأنّه صريح في عينه بالدرّاهم ولا بدّ من اعتبار ما صرّح به خصوصاً إذا تأيّد ذلك، بنيته ولاعّن الإنسان قد يمتنع من اعطاء الدرّاهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف، والتقيد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره. — ولو قال لرجل إن ٥,٢٦ a أكلت عندك طعاماً أبداً فهو كله حرام ينوي بذلك اليدين فأكله عنده لم يحيث. — لأنّه يجعل الحرام ما أكله، وبعد ما أكله لا يتصرّف أن ٢٧ a يجعله حراماً، وهذا لأنّ وصف الشيء بأنّه حرام بطريق أنه محلّ لايقاع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل، وتحريم حلال إنما يكون يميناً إذا صادف محلّه؛ فاماً إذا لم يصادف محلّه كان لغواً. — ١٠ ومن أصحابنا رحمة الله من يقول إنّه بعد ما أكله حرام؛ الا ترى أنه على اي وجه انفصل عنه كان حراماً فيكون هو صادقاً في كلامه. — ولكن هذا ليس بصحيح لأنّه كما أنّ تحريم الحلال يعين فتحريم الحرام ٢٧ c يعين حتى اذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليدين كان يميناً... فعرفنا أنّ الطريق هو الأول وهو أنّ هذا التحرّم لم يصادف محلّه أصلاً. — ١٥ ولو حلف لا يذوق طعاماً لفلان فأكل طعاماً له ولا آخر حنه. — لأنّه ٢٨,٢٩ a قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكلّ واحد منها جزء منه والنذوق يتمّ بذلك الجزء كالاً كلّ يتمّ به. — ولو حلف لا يأكل ٢٨ b طعام فلان فأكل طعاماً له ولا آخر حنه في عينه. — بخلاف ما لو ٢٨ bis حلف لا يلبس ثوب فلان فليس ثوباً بينه وبين آخر. — اولاً يرك ٢٨ c دابة فلان فركب دابة بيته وبين آخر، لأنّ الجزء الذي هو ملوك لفلان لا يسمى ثوباً ولا دابة. — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة ٢٩ لفلان فأكل طعاماً بينه وبين آخر لم يحيث. — لأنّ كلّ لقمة مشتركة بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنه أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك. — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فان ٣١

٥,٣١ شرب غيرها لم يحيث . — يعنى غيرها ممّا لا يُشرب للسكر والتلبي به اذا شرب شيئاً منه كان حانثاً ، لأنّ الشراب في الناس اذا أطلق يراد به المسكر ، والانسان إنما يتعين من ذلك بعينه للتحرّز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يُسّكر ؛ ويسقط اعتبار حقيقة لفظه بالاتفاق حتى لا يحيث بشرب الماء والبن وهو شراب ، فالشراب ٣٢ حقيقة ما يُشرب . — ولو حلف لا يركب حراماً فشرب حمراً لم يحيث ٣٢ a إلا أن ينويه لأنّ المراد بهذا اللفظ الفحور عند الاطلاق . — فتنصرف ٣٢ a يمينه اليه إلا أن ينوى غيره ، فالحاصل أن دليل العرف يغاب على حقيقة اللفظ في باب الائمان ، ولهذا لو حلف لا يشتري بنفسه ١٠ ينصرف الى دهن البنسج دون الورق والبنسج للورق حقيقة ، فعرفنا أنّ العرف يعتبر في باب الائمان فأن مطلق اللفظ يتقيّد بمقصود الحالف . — ٣٣ ولو قال لأمرأته اذا امسيتك قبل أن اطعّم فانت طالق ولا نية له قال ان غربت الشمس ولم يطعّم حنث . — لأنّ المراد بهذا اللفظ دخول الليل وذلك بغرروب الشمس ، فأن الامساء من قبل الاصبح فاما يقول ١٥ الرجل لآخر كيف اصحيت في أول النهار وكيف امسيتك في آخر النهار عند غروب الشمس . — ألا ترى أن الصائم يحرم عليه الطعام ٣٣ b والشراب من الصباح الى المساء ويتهى ذلك بغرروب الشمس ؟ فإذا غربت الشمس ولم يطعّم فقد امسى قبل أن يطعّم فيحيث في يمينه . — ٣٤ ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبير حتى صار مسناً فأكله حنث . — ٢٠ وقد ينتأ في الائمان من الجامع وغيره أن في الحيوان العين لا يتبدل بتبدل الوصف ، ولهذا لو حلف لا يكلّم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاب او لا يكلّم هذا الشاب فصار شيخاً حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمراً لم يحيث ، فهذه المسألة تبني على ذلك الأصل .

باب في البيع والشراء

امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها
 كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فأنه ينبغي
 لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في متىيل فتشتريه بجميع
 مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها بريء الزوج ، وإن سلمت من
 عليها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها۔ وهذا يستقيم^{٦,١}
 إذا بقى الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقَّت وبه ينفَسخ
 العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان۔ ولكن الثوب قد يتغيَّب^{١,٢}
 عنها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتُشهد على
 ذلك من غير أن تقضنه من الزوج حتى لا يتغَيَّر عليها الرد إذا سلمت
 بوجه من الوجه۔ رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم^٣
 وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بـألف ومائة ، فخاف المأمور
 إن اشتراها أن يبدو للأمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بخيار
 ثلاثة أيام فيها ويقضيها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بـألف
 ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك۔ وقوله «يقضيها» على أصل محمد^٤
 رحمة الله ، فاما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله لا حاجة إلى
 هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما ؛ والمشترى
 بشرط الخيار يمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق ، وإن اختلفوا
 أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا۔ فأنما قال: الأمر يبدأ فيقول^٥
 أخذتها منك بـألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعثها منك ربما لا يرغب
 الأمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن
 يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن
 لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

- ٦,٤ الضرر عنه بذلك . — رجل حلف بعقد كل مملوك يملكه الى ثلاثة
سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويحوز عن ظهاره قال يقول
لرجل اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى الْفَ دِرْهَمٍ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ عَنِّي .
لأنَّ الْمَلِكَ هُنَا وَإِنْ كَانَ يُثْبِتُ لِلْأَمْرِ فَإِنَّمَا يُثْبِتُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ تَصْحِيحِ
الْعَدْدِ عَنِّي لَا إِنَّهُ ثَابَتَ بِطَرْيِقِ الاضْرَارِ ، وَالْمَقْصُودُ بِالاضْرَارِ تَصْحِيحُ الْكَلَامِ ،
فَيَمْرُجُ إِلَى تَصْحِيحِ الْكَلَامِ يَظْهُرُ حُكْمُ الْمُضَمَّنِ وَلَا يَظْهُرُ فِيهَا وَرَاءُ
ذَلِكَ ، فَلَا يَصِيرُ شَرْطُ الْحَتْنَ فِي اليمين الْأَوَّلِ مُوجَدًا بِهِذَا الْأَفْظَرِ ،
فِيقْعُ الْعَدْدِ عَنِ الْظَّهَارِ كَمَا أَوْجَبَهُ بِالْكَلَامِ الثَّانِي . — وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَصْسِيرٌ
رَوَايَةً فِي فَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ لِعَبْدِ الْغَيْرِ إِنَّ مَلِكَتَكَ فَأَنْتَ حَرَّثْمَ
قَالَ إِنَّ مَلِكَتَكَ فَأَنْتَ حَرَّ عنْ ظَهَارِي شَمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَمْجِزُهُ عنْ الْظَّهَارِ ١٠
لَا إِنْ عَتَقَهُ عَنْ دُخُولِهِ فِي مَلْكِهِ صَارَ مُسْتَحْقَقًا بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ
لَا يَمْلِكُ ابْطَالَهُ وَلَا يَمْلِكُ ابْدَالَهُ بِغَيْرِهِ ، فَعِنْدِ دُخُولِهِ فِي مَلْكِهِ إِنَّمَا يَعْتَقِ
بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَقْتُنْ بِهِ نِيَّةُ الْظَّهَارِ . — أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَكَلَّفَ فِي
هَذَا الْفَصْلِ فَقَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا ، وَلَوْ كَانَ
هُوَ يَمْكُنُهُ اعْتَاقَهُ عَنْ ظَهَارِهِ لَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ لِهِذَا الْمَمْلُوكِ إِنَّ مَلِكَتَكَ
فَأَنْتَ حَرَّ عنْ ظَهَارِي شَمَّ يَشْتَرِيهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ عَرْفًا أَنَّ
الصَّحِيحُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَعْتَقِ عَنْ دُخُولِهِ فِي مَلْكِهِ بِالْأَحْجَابِ الْأَوَّلِ
خَاصَّةً . — امْرَأَةٌ طَلَقَهَا زَوْجُهَا وَلَهَا عَلَيْهِ دِينٌ بِغَيْرِ بَيْنَهُ فَيَحْلِفُ مَا لَهَا
عَلَيْهِ حَقًّا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ وَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ عَدَّهَا قَدْ انْقَضَتْ
٥ a تَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ نَفْقَةً بِقَدْرِ دِينِهَا قَالَ يَسْعُهَا ذَلِكَ . — لَا إِنَّهَا
لَوْ ظَفَرَتْ بِجُنْسِ حَقِّهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَكَذِلِكَ إِذَا
تَمْكَنَتْ مِنَ الْأَخْذِ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَهَذَا لَا إِنَّ الزَّوْجَ وَإِنْ كَانَ يَعْطِيهَا
بِطَرِيقِ نَفْقَةِ الْعَدَّةِ فَهُنَّمَا تَسْتَوِي بِحَسَابِ دِينِهَا ، وَلَهَا حَقٌّ أَسْتِيقَاءِ مَالِ
الزَّوْجِ بِحَسَابِ دِينِهَا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِنْهُ . — وَإِنْ حَلَفَهَا الْفَاضِي عَلَى ٦

انقضاء عدتها فحلفت تعنى به شيئاً غير ذلك وسعها . — وقد بيّنا أنها
متى كانت مظلومة تُعتبر نِيَّةً ، فإذا حلفت ما انقضت عدتها تعنى
عده عمرها وسعها ذلك . — ولو أن رجلاً أراد أن يدفع ما لا مضاربة
إلى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامناً له فالحيلة في ذلك أن يفرضه
رب المال المال إلّا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما افترضه على
أن يعملاً فما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على
كذا . — وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامناً للمستقرض
متملّكاً ، ثم الشرك بينهما مع التفاوت في رأس المال صحيح ، فالربح
بينهما على الشرط على ما قال على رضي الله عنه الربح على ما اشرطا
والوضعية على المال . — ويستوى إن عملاً جيئاً أو عمل به أحدهما
فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء افترض
المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض إلى المقرض مصاربة بالنصف ثم
يدفعه المقرض إلى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . — لأن دفعه إلى صاحب المال بضاعة
كدفعه إلى اجنب آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل
هنا . — لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن
يكون ناعباً عن غيره وقد تقدّم بيان هذه المسألة في كتاب المضاربة .
فهذه الحيلة على اصل ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله خاصة ،
فالمال كله صار مضموناً عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل
في المال والربح على شرط المصاربة ، فأماماً عند محمد رحمه الله الحيلة هي
الأولى . — قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار
بألف درهم فخاف أن يأخذها بجارها بالشفرة فاشترتها بألف دينار
من صاحبها ثم اعطاه بألف دينار الف درهم قال هو جائز . —
لأن هذه مصارفة بالثمن قبل القبض وذلك حائز لحديث ابن عمر رضي

الله عنهمما قال يا رسول الله عليك السلام أني ابيع الابل بالبيع ، وربما
ابيعها بالدرارهم وآخذ مكانتها دنانيير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقنا
وليس بينكما عمل . — فان حلفه القاضى ما دالست ولا والست
فاحلف كان صادقا . — لأن هذه عبارة عن الغرور والخيانة ولم يفعل
شيئا من ذلك . — وإن احب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك ٦.11
لولده الصغير ، فلا يكون عليه يمين في ذلك . — لأن الاستحلاف
لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقر بذلك لم يصح اقراره في حق
الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبيل أن يأمره بعض اصدقائه
أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويجعله جائز الامر في ذلك ،
فإذا اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول ١٠
محمد رحمة الله ، وفي قول ابي يوسف ما دامت في يده فهو خصم
للسفيع إلا أن يشهد على تسليمها الى الامر ثم يودعها الامر منه او
يعيرها . — رجل احب أن يشتري دارا بعشرة آلاف درهم فان اخذها
الشفيع اخذها بعشرين الفا وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع
الآ بعشرة ألف قال يشتريها بعشرين الفا ويستقده تسعه ألف وتسعين ١٥
درها وديتارا بما بقي من الثمن ، فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين
الفا وإن استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لا ثمنها لما استحققت
بطل عقد الصرف . — لوجود الافارق قبل قبض احد البدلين ولا
يرجع الآ بما ادى ، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع
الدار إلا بعشرين الفا . — ولو اعطاه بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا ٢٠
رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا . — لأن استحقاق الدار لا يُبطل
البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين الفا ، فيلزم رد
ذلك عند استحقاق الدار ، فاما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا
يلزم إلا رد المقبوض . — فلو لم تستحق ووجد بالدار غينا ردهما ١٥ a
١٦

بعشرين الفا في جميع ذلك . — لأن بالرّد بالعيب لا يتيّن أن الشّمن ^a 6,16
لم يكن واجبا قبل القبض . — وقد بيّنا في كتاب الشفعة وجوه الحيل ^b 16
لأبطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الأخذ ، وذلك لا يأس به
قبل وجوب الشفعة عند أبي يوسف رحمة الله . — وعند محمد رحمة ^c 16
الله هو مكروه أشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن
الشفيع ، فالذى يتحال لاسقاطه بعزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك
مكروه . — وأبو يوسف رحمة الله يقول إنّه يمتنع من التزام هذا الحق ^d 16
مخافة أن لا يكنته الحرج منه اذا التزم ، وذلك لا يكون مكروها
كمّ امتنع من جمع المال كيلا يلزم نفقة الاقارب والحجج ؛ فهذا دفع
الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأنّ في الحجر عليه عن التصرف
او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر .
وعلى هذا التّخلاف الحيلة لمنع وجوب الزّكاة واستدلّ أبو يوسف رحمة ^e 16
الله على ذلك في الأئمّي قال ارأيت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان
قبل الحول يوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنما تصدق
بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزم زكوة ^f 16
وأخذ لا يقول بأنّ هذا يكون مكروها او يكون هو فيه آثما . — قال
وإذا اشتري الرجل دارا لغيره وكتب في الصك ونقد فلان فلانا الشّمن
كله من مال فلان الأمر فلبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر
عليه ، فربما يجيء الأمر فيقول قد اخذت مالى وأقررت بذلك حين
اشترت على الصك ولم أمر فلانا بالشراء لـ فيسترد ماله ولا يقدر هو
على المشتري ليطالبه بثمن الدار ؟ وإن لم يكتب هذا ففيه نوع ضرر
على الأمر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمال ويقول نقدت الشّمن
من مالى ؟ فالحيلة أن يكتب وقد نقد فلان فلانا الشّمن ولا يكتب من
مال من هو ، فإذا حتم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الشّمن

فقط ؟ ثم يقر المشترى بعد ذلك أن ما نقده من الثمن إنما هو من مال الآخر فيكون اقراره حجة عليه للامر فيندفع الضرر عنهم والله أعلم.

باب استحلاف

٦,١ وإذا اراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل جارية اشتريها فهي حرة حتى ترجع إلى الكوفة ومن رأيه أن يشتري جارية كيف يصنع
٥ قال اذا حلقته بهذه الصفة يقول نعم فيريها بهذه الكلمة انه حلق على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بـى تغلب او غيره من احياء العرب او ينوى بقلبه واحد الانعام . — فانه يقال نعم والانعام هي الابل
١ a والبقر والغنم ؟ قال الله تعالى والانعام خلقها لكم الآية ؟ فاذا عنى
٦ هنا لم يكن حالـا . — فـان ابـا آن يكون الزوج هو الذي يقول
٧ كل جارية اشتريها فهي حرة قال فـيلفعل ذلك وـيلعن بذلك كل سفينة
جارية ؟ قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كـالاعلام ، والمراد
٨ السفن . — فـاذا عنـى ذلك عملـت بيـته لـائـها ظـالمـة لهـ فيـ هـذـاـ الاستـحـلـافـ ،
٩ وـيـةـ المـظـلـومـ فـيمـاـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ مـعـتـبـرـةـ . — وإنـ حـلـقـهـ بـطـلاقـ كـلـ اـمـرـأـةـ
١٠ يـتزـوـجـهـ عـلـيـهاـ فـيلـقـ كـلـ اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهـاـ عـلـيـكـ فـيـ طـالـقـ وـهـ يـنـوىـ
١١ بـذـلـكـ كـلـ اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهـاـ عـلـىـ رـقـبـكـ . — فـتـعـمـلـ بـيـتـهـ فـيـ ذـلـكـ لـائـهـ
١٢ نـوـىـ حـقـيقـةـ كـلـامـهـ ، وـلـاـ يـحـنـثـ اـذـ تـزـوـجـ عـلـىـ غـيرـ رـقـبـهـ . — فـانـ كانـ
١٣ عـنـ اـنـ لاـ اـتـزـوـجـ عـلـىـ طـلاقـ فـهـذـهـ النـيـةـ تـعـمـلـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ
١٤ وـلـاـ يـحـنـثـ اـذـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ اـخـرىـ . — وـكـذـلـكـ اـنـ عـنـ بـقـولـهـ فـيـ طـالـقـ
١٥ مـنـ الـوثـاقـ ، فـيـتـهـ صـحـيـحةـ فـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ . — وإنـ قـالـ كـلـ
١٦ اـمـرـأـةـ اـتـزـوـجـهـاـ فـأـطـوـهـاـ فـيـ طـالـقـ وـعـنـ الـوطـءـ بـقـدـمـهـ فـهـوـ يـدـيـنـ فـيـ
١٧ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ . — لـائـنـ الـمـنـوـىـ مـنـ مـحـتمـلـاتـ لـفـظـهـ ، وـقـلـ بـعـضـ مـشـائـخـناـ
١٨ رـحـمـهـمـ اللهـ يـنبـغـيـ اـنـ يـدـيـنـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ فـيـ القـضـاءـ لـائـهـ نـوـىـ حـقـيقـةـ

كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إلا أنا نقول الوطء متى أضيف إلى النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بال القدم ، وإنما يراد الوطء بال القدم
إذا ذُكر مطلقا غير مضاف إلى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء
وهو مدین فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل أتّهم جارية أنها سرقت
٧,٧ له مالا فقال انت حرّة إن لم تصدقني ، وخف المولى أن لا تصدقه
فتعتقد ما الحيلة فيه قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم
اسرقه فيتبيّن أنها صدقته في أحد الكلامين ولا تعقد . — وإن قال
لأمّه انت طالق إن بتأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن
ابتتأتك بالكلام فجاري حرّة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام . —
٨ لأنّ المرأة قد كتّبه بعد كلامه حين خاطبته يمينها فلا يكون الزوج
مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منها جيّعا فالحيلة
فيه أن يكّلم كل واحد منها صاحبه معا على ما ذكره في الجماع . —
٩ إذا حلف رجلان فقال كل واحد منها لصاحبه إن بتأتك بالكلام
فالتقى وسلم كل واحد منها على صاحبه معا لم يحيث كل واحد منها
١٠ في يمينه . — لأنّ المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء فإذا a
افتزن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله إنّي لا
١١ اجلس فـا اقوم حتى اقام يعني حتى يقوّي الله على ذلك فيقيمي لا
تحيث وهو صادق في يمينه . — لأنّ المذهب عند اهل السنة والجماعة a
١٢ ان افعال العباد مخنوّق الله تعالى ؟ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ؟
١٣ فلا يقوم احد ما لم يقم الله تعالى ؟ وقيل في قوله عنّ وجّل يا أيها
الناس اتم الفقراء الى الله انّ المراد هنا ، وهو انّ العبد لا يستغنى
في شيء من اقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في b
كتاب الائمه في الجامع الصغير اذا حلف ليأيتنه غدا الا ان لا يستطيع
وهو يعني بذلك القضاء والقدر فـا تعلم ينته ولا يكون حانتا في يمينه

٧ بحال .— ولو قال لأمته انت حرّة إن ذقت طعاما حتى اضرتك فأبقيت
الأمة فالحيلة أن يهبهما لولده الصغير ثم تناول الطعام فلا يحيث في يمينه .—
لأنه صار قابضا لولده بنفس الهمة فاما يوجد الشرط وهي ليست في
ملكه فلا تتحقق .— قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت
لزوجها اخلعني فقال انت طالق ثلاثة ان سألتني الخلع ان لم اخلعك
فقالت المرأة جاري حرّة ان لم استئذن ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابي
حنيفه رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقالت لزوجها
استئذن ان تخليعنى فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على
الف درهم تعطيها لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي
لا اقبله فقالت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد بر كل واحد
منكم في يمينه .— لأن شرط برها في اليدين ان تسأله الخلع وقد
سأله وشرط بر الزوج ان يخلعها بعد سؤالها وقد فعل ، فاما عقد
يمينه على فعل نفسه خاصة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين
ردت الخلع .— وهذه المسألة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها
اخليعنى فقال الزوج خلعتك على كذا انه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة
قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخليعنى على كذا فقال قد فعلت ؟ فانه لا
يقع الفرقة لأنها اذا لم تذكر البديل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد
شطري العقد فلا بد من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البديل
كان كلامها احد شطري العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد
شطري العقد ، الا ان في النكاح لا فرق بين ان يذكر البديل وبين ان
لا يذكر فان وجوب المهر يستثنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى ،
ووجوب البديل في الخلع لا يكون الا باعتبار التسمية وباعتبار قام
الرضى ، فلهذا فرقنا بين ما اذا ذكرت البديل وبين ما اذا لم تذكر .—
وذكر الخصاف رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال ان

بعض من كان يتاذى منه ابو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته
كلام فامتنعت من جوابه فقال إن لم تتكلمي الليل فأنت طالق فسكتت
وامتنعت عن كلامه وحاف ان يقع الطلاق اذا طلع الفجر فطاف على
العلماء رحهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء الى ابي
هـ حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا اتيت استاذك فيجعل يعتذر اليه
ويقول لا فرج لي الا من قبلك فذكر انه قال له اذهب فقال للذين
حولها من اقاربها دعوها ماذا اصنع بكلامها فما اهون على من
التراب وأسمعوا من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى خبرت وقالت
بل انت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من
يمينه . — وهذه الحكاية اوردها في مناقب ابي حنيفة رحمه الله وقال ٧,١٥ b
انه قال للرجل ارجع الى بيتك حتى آتى بيتك فأتشفع لك ، فرجم
الرجل الى بيته وجاء ابو حنيفة رحمه الله في اثره وصعد مئذنة محلته
وأذن فطنت المرأة ان الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك
فجاء ابو حنيفة رحمه الله الى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي
١٥ اذنت اذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل . — قال وسئل ابو
١٦ حنيفة عن اخرين تزوجها اخرين فزقت امرأة كل واحد منها الى زوج
اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا ، فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله
فقال ليطلق كل واحد منها امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منها
المرأة التي دخل بها . — وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه a
٢٠ المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الاشراف بالكونفة وكان قد جمع القهباء
رحمهم الله لوليته وفيهم ابو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان
يومئذ ، فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا
اصابهن فذكروا انهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منها على صاحبه
ودخل كل واحد منها بالتي ادخلت عليه ، فقالوا إن العلماء على ما دلتكم

فسلوهم عن ذلك فسألوه سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على
رضي الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة
منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله
ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمفكّر في شيء فقال له من الى جنبه
أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، فغضب سفيان الثوري رحمه الله
قال ماذا يكون عنده بعد قضاء على رضي الله عنه يعني في الوطء
بالشبيهة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأتى بهما فسأل
كل واحد منها أنه هل تُعجبك المرأة التي دخلت بها قد نعم ثم قال
لكل واحد منها طلاق امرأتك تطلّقها ، ثم زوج من كل واحد
منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكمما على بركة الله تعالى ،
١٠ فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال احسن الوجوه
وأقربها الى الآلفة وأبعدها عن العداوة ، أرأيت لو صبر كل واحد
منهما حتى تقضى العدة أما كان يرقى في قلب كل واحد منها شيء بدخول
أخيه بزوجته ، ولكن امرت كل واحد منها حتى يطلق زوجته ولم
 يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من التلاطف ،
١٥ ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتدة منه وعدتها لا تنفع نكاحه ،
وقام كل واحد منها مع زوجته وليس في قلب كل واحد منها شيء ؟
فيعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمّله ، وفي هذه الحكاية
بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب ، والله أعلم .

فهرست الأبواب

اصل الكتاب للشيباني

١	باب الحيل في الطلاق والاستثناء .	٤٨
٢	باب الحيل في اجارة الدور .	٤٩
٣	باب الحيل في الهبة .	٥٣
٤	باب الحيل في اجارة الأرضين .	٥٧
٥	باب الحيل في الخدمة وفضول اجرورهم واجارتهم .	٦١
٦	باب الحيل في الوكالة .	٦٣
٧	باب الصلح .	٦٧
٨	باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل .	٦٨
٩	باب الحيل في البيع والشرى في الدور والرقيق وغير ذلك .	٧٢
١٠	باب الحيل في اليمين والاستكراه .	٧٧
١١	باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن .	٨٠
		٨٤

رواية السرخسي

١	المقدمة .	٨٧
٢	باب الاجارة .	٩٧
٣	باب الوكالة .	١٠٣
٤	باب في الصلح .	١٠٦
٥	باب الائمان .	١١٨
٦	باب في البيع والشراء .	١٢٧
٧	باب الاستخلاف .	١٣٢

فهرست الأسماء

(تنبيه) يشار برمزن Š الى اصل الكتاب للشيباتي وبرمز S الى رواية السرخسي

<u>حماد بن ابى سليمان</u>	Š 1, 8	<u>ابو بكر التمكشلى</u>	Š 1, 6. 7. 16a. 17. 23.
<u>Š 1, 7. 16a. 17. 23; 5, 1;</u>	<u>بلال رضى الله عنه</u>	Š 7, 15b	24. 28. 31. 32. 33. 37.
<u>13, 24; 23, 17; 25, 1</u>	<u>جابر بن سمرة</u>	Š 1, 39	44; 5, 1. 6; 6, 41; 13,
<u>حميد بن عبد الرحمن</u>	<u>ابو العطوف الجراح بن</u>	Š 1, 43	24; 23, 17; 25, 1 —
<u>Š 1, 43</u>	<u>اطنجال</u>	Š 1, 43	S 1, 31. 32. 33. 34. 35.
<u>ابو الحسين حميد بن محمد بن الحسين التخمى</u>	<u>ابن جريج</u>	Š 1, 42	41. 42. 44. 48
<u>Š 1, 11</u>	<u>جوبر بن عبد الحميد</u>	Š 1, 44	
<u>الحيرة</u>	<u>الصبغى</u> (?)	Š 1, 37	
<u>خراسان</u>	<u>ابو حاتم البجلي</u>	Š 1, 37	
<u>الخليل عليه السلام</u>	<u>الحارث بن عبد الإيمان</u>	Š 1, 25	
<u>خيثمة بن عبد الرحمن</u>	<u>البصرى</u>	Š 11, 25	
<u>Š 1, 38</u>	<u>الحاكم بن عبد الله</u>	Š 5, 3	
<u>داود الصفار</u>	<u>البنختى</u>		
<u>Š 1, 41</u>	<u>الحجاج بن يوسف</u>	Š 1, 31. 37 — S 1, 42	
<u>رسول الله (النبي)</u>	<u>الحجاج</u>	Š 13, 11. 16. 17	
<u>9. 10. 11. 12. 13. 18. 19.</u>	<u>أهل الحجاج</u>	Š 9, 32. 33	
<u>21. 22. 38. 39. 41. 43; 6,</u>	<u>حجاجى</u>	Š 9, 33; 13, 17	
<u>41 — S 1, 6. 10. 11. 14.</u>	<u>ابو عبد الله حذيفة بن</u>	Š 1, 26 — S 1, 39. 40	
<u>18. 24. 26. 27. 29. 36.</u>	<u>اليمان</u>		
<u>38. 46; 4, 28a. 35a; 6,</u>	<u>الحارث بن عبد الله</u>	Š 1, 21	
<u>10a</u>	<u>الحسن البصري</u>	Š 1, 8. 12	
<u>الرمدة</u>	<u>الحسن بن عمارة</u>	Š 1, 6. 14. 29. 36 (ebd.)	
<u>Š 2, 35. 36. 37 — S 2, 14. 15. 16. 16a</u>	<u>أبوه</u>		
<u>ابو اليذيل زفر بن</u>	<u>حفص بن عمر</u>	Š 11, 17	
<u>اليذيل</u>	<u>حفص بن عمارة</u>	Š 1, 4. 6.	
<u>Š 14, 34; 22, 4</u>	<u>المخمر بن قتيبة</u>	Š 1, 29	
<u>سالم بن عبد الله بن عمر</u>	<u>المخمر بن قتيبة</u>	Š 1, 42 — S 1, 30	
<u>Š 14, 1 — S 4, 28</u>			
<u>ابو سعيد سعد بن مالك</u>			
<u>المخزني</u>			
<u>Š 1, 37</u>			
<u>سعید بن الحجاج</u>			
<u>Š 5, 1</u>			

- | | | | |
|---|--|---|--------------------------------------|
| عُمُرٌ مِنْ رَوَا حَابِيرَ بْنَ | عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، | S 1, 21. 22 | سَعِيدٌ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ |
| سَمُورَةٌ | عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ | S 1, 4. 5. 14. 29. 36 — S 1, 20 | الْمَقْرُونِ (أَبُوهُ ebd.) |
| عَمُورِيَّةٌ | أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدَ اللَّهِ | S 1, 27. 34; 4. 13 — S 1, 45; 6. 10a | سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَروَةٍ |
| فَارَسِيٌّ | عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو الْجَعْنَبِيٌّ | S 1, 13 | الْعَدُوِيٌّ |
| الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ | عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْنَ | S 1, 34. 40 | سَفِيَانُ التَّشْوِيْرِ |
| S 1, 16 | عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْكَوْفَى | S 1, 25, 2 | 39 — S 7, 16a |
| الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنِ | عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُورَ | S 1, 16 — S 1, 30 | سَلَمَةُ بْنُ صَالِحٍ |
| I, 1 | عَبْدَ الْمُلَكِ بْنَ مَيْسِرَةَ | S 1, 26 | سَلِيمَانُ التَّيْمِيِّيِّ |
| الْقَاسِمِ بْنِ صَفَوَانِ | أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ | S 1, 43 | سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ: راجع |
| I, 13 | عَطَاءِ الْعَجَلِيِّ | S 1, 25 | الْأَعْمَشُ |
| فَرَشِيٌّ | عَبْدَةُ السَّلِيمَانِيُّ | S 1, 25 | سَوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ |
| S 1, 25 | عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ | S 1, 25. 26. 39. 40 | S 1, 27 |
| بَنُو قَرْبِيَّةَ | الْعَرَبُ | S 1, 30 | الشَّامُ |
| S 1, 6 | عَرَبِيٌّ | S 1, 17; 15, 27; 28. 29. 30 — S 4, 30b | شَرِيقُ بْنُ الْخَارِثِ الْقَاضِيِّ |
| قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ | عَرَفَةُ | S 1, 25 | S 1, 4. 25; 25, 2 — S 1, 37. 38 |
| 23. 24. 25. 28; 25, I | عَرْوَةُ: راجع ذِي عَيْمَةِ | S 1, 25 | شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ |
| قَيْسِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَزِيدِ | مَسْعُودُ | S 1, 41 | النَّخْعَنِيُّ الْكَوْفِيُّ |
| ابْنِ عَمْرُو الْكَتَّانِيِّ | عَطَاءُ بْنِ دَبَابِ | S 1, 25 | شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ |
| S 1, 22 | عَثْمَانُ بْنُ عَيْمَةِ | S 1, 30 | الصَّفَا |
| اَمِّ كَلْتُومَ بَنْتِ عَقْبَةِ بْنِ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي طَالِبِ | S 1, 17 | طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانِ الْيَمَانِيِّ |
| اَبِي مَعِيطِ — | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي دَعْيَةِ | S 1, 13 | S 1, 13 |
| S 1, 18 | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي هُبَيْلَةِ | S 1, 25 | ابُو عُمَرٍ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ |
| الْكُوفَةُ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 25, 2 — S 1, 52 | S 1, 25, 2 — S 1, 52 |
| I, 11. 16. 17; 14, 15. 16; | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي زَيْدِ | عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْواحِدِ | عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْواحِدِ |
| 19, 37. 40 — S 4, 31. | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي دَعْيَةِ | S 11, 25 | الْأَحْوَلُ الْبَصْرِيُّ |
| 31a. 32. 32a; 7, I, 16a | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي هُبَيْلَةِ | S 6, 41 | عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا |
| Kوْفَى | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 25 | ابُو مَالِكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ |
| S 1, 17 | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 18 | ابُنِ مَالِكِ بْنِ مَغْوُلِ |
| لَيْثُ بْنُ اَبِي سَلِيمِ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 18 | الْبَشِّيْلِيِّ |
| S 1, 13 | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | ابُو عَثْمَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ |
| مَا وَرَاءَ النَّهَرِ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | النَّهْدَى |
| S 4, 30c | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ اَبِي |
| مَلْكُ بْنُ اَنْسٍ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | الْمَخَارِقِ |
| S 3, 12a | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرِيَّةَ |
| مَلْكُ بْنُ مَغْوُلِ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | 19 — S 1, 10 |
| S 4, 13 | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| مَجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| S 1, 14. 29 | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| مَحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| I, 9 | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| ابُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ اَحْمَدِ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| ابُنِ اَبِي سَهْلٍ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| S 1, 1 | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| مُحَمَّدُ بْنُ اَخْيَرِ الشَّيْبَانِيِّ | عَلَيْهِ بْنِ اَبِي حِمْزَةِ | S 1, 20 | |
| S 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12, | الله عنده | S 1, 4. 15. 38; 14, 17 — S 1, 25. 26. 27. | |
| 2 — S 1, 1; 4, 20. 25 b. | الله عنده | 30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a | |
| 29d; 5, 3a. 6d. 8a. d; | الله عنده | S 1, 6. 16 | |
| 6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c | الله عنده | | |

وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاح ٣٨ S ١,
الوليد ٣٥ S ١,
يَحْيَى ابْنُ بَكْرٍ ٢١ S ١,
(؟يَحْيَى بْنُ بَكْيَرَ) (lies) S ١,
ابُو ذَكْرُوْيَاء يَحْيَى
السَّيْلَانِيَّ ٢٥ S' ١,
ابُو يَحْيَى ١٥ (ebd.) S ١,
(ابُوْيَة)
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ٤٠ S ١,
يَزِيدُ الْوَاسِطِي ١٩ S ١,
ابُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ
يَوْسَفِ ٤. ٥. I. ١. S ١,
٦. ٧. ٨. ٩. ١٣. ١٤. ١٥.
١٦. ١٦ا. ١٧. ٢٠. ٢٣. ٢٤.
٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣١.
٣٣. ٣٦; ٢, ٢٨. ٣٠; ٣, ١٢.
٦٩; ٦, ١٥. ١٨; ٧, ١. ١٧.
٤١; ٨, ٢٠. ٢٩. ٣٥; ٩, ١٣;
١١, ٩. ١٠; ١٣, ١١. ١٢.
٢٤; ١٤, ١. ١١; ١٥, ١٦;
١٧, ١٩. ٢٦. ٢٧. ٣٢. ٣٣.
٣٦. ٣٨; ١٨, ١. ٥; ١٩, ١.
١١; ٢٢, ٤; ٢٤, ٤. ١٣; ٢٥,
١ — S ٤, ١. ٢٠. ٢٩c; ٥,
١b. ٣. ٣a.b. ٨. ٨e. ٩;
٦, ٣a. ٩. ٩c. ١٠. ١٣.
١٦b.d.e

يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ S ١, ٤

نَبِطِي S ١, ١٧
النَّرْالَ بْنُ سَبْرَة S ١, ٣٩
— ٢٦ —
أَبُو حَيْفَةَ النَّعْمَانِ
١. ٤. ٧. ١٦. ١٦a. ١٧; ٢,
٢٨. ٣٠; ٣, ١١. ٦٩. ٧٠; ٥,
١. ٩; ٦, ١٥. ١٨; ٧, ١٧.
٤١; ٨, ١. ٢٩. ٣٠. ٣٥. ٤٢;
٩, ١٣; ١٠, ١; ١١, ١٧; ١٢,
١. ٢; ١٣, ١١. ١٢. ٢٤; ١٤,
١; ١٥, ١٦; ١٧, ١٩. ٢٦. ٢٧.
٣٠. ٣٢. ٣٣. ٣٦. ٣٧; ٢٢,
٤; ٢٣, ١٧; ٢٥, ١ — S ٢,
٥a; ٤, ١٠. ١٠a. ٢٠. ٢٨.
٢٩b. ٣٤. ٣٥a; ٥, ٣.
٣a.b. ٤b; ٦, ٣a. ٩. ٩c;
٧, ١٤. ١٥a.b. ١٦. ١٦a

تَعِيمُ بْنُ مُسْعُودٍ S ١, ٦
(fälschlich عروة)

هَارُونَ الرَّشِيدُ S ٥, ٦d

ابُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ S ١, ١٨

هَشَّامُ بْنُ حَسَّانَ S ١, ٢٥

هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي S ٥, ٨a

هُشَّامُ بْنُ بَشِيرِ الْوَاسِطِي S ٢٥, ٢

وَبَرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ S ١, ٢٧

مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ S ١,
٨. ١٢. ٢٥. ٤٠ — S ١,
٢٥. ٣٧

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنُ أَبِي لَيْلَى S ٢, ١b;
٤, ٢a. ١٣

مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ
الْعَرَزَمِيُّ ٥ S ١,

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ
S ١, ٢١. ٤٣

الْمَرْوُةُ S ١, ٢٥

مِسْعَرُ بْنِ كَدَامَ ٢٧ S ١,
مَصْرُ S ٢, ٣٥. ٣٦ — S ١, ٣٠;
٢, ١٤. ١٥. ١٦

مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) S ١, II


مَعَاوِيَةُ بْنُ هَشَّامَ ٤٠ S ١,
مَعْرُوفُ بْنُ وَاصِلَ ٩ S ١,
مَعْمُورُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِيِّ S ١, ٢١

مَكْتَحِلُ الدَّمْشِقِيُّ S ١, II

مَكَّةُ S ٩, ٤٥; ١١, ٢٥; ١٧,
٢٦. ٢٧. ٢٩. ٣٠. ٣٢. ٣٧. ٣٩

مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ٤٤ S ١,
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ S ١, ٥

ابُو سَلِيمَانَ مُوسَى بْنَ
سَلِيمَانَ الْجَوزِجَانِيَّ S ١, I



KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT


DISTRIBUTED BY:


AL-MUTHANNA LIBRARY


BAGHDAD


LEIPZIG

1930











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

New York University



31142015692182



BOBST LIBRARY
OFFSITE